
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۳۸۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۹۵
بازرسی شد
۳۷ - ۶
۳۸۹
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۳۸۹

کتاب غرة الناظر با جمعی از رسائل دیگران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذه عبرة الناظرين في ما جرى بين
آل الله وبين احمد ابن زين الدين الذي خرج عن زيّه فنصب العداوة لذرية سيد
المرسلين وانكر على من انكر منهم على قائل ابن عمر من الذرية الطاهرة ومن رضي بسفك
دماء ولد الزهراء وولد نسل امير المؤمنين وولد ائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين تشتمل
على ما جرى بيني وبينه من البيان والتبيين صورة ما بلغ اليه الشيخ حسن ابن علي
البحراني المعروف بالطيب من رسالة ضياء المتقين لازاحة العلة عن نفسه
الحكم الاجتهادي متغير بتغير ظن المجتهد ابدا ولا شيء من الحكم المحمدي الحتمي الاسلامي
متغير بتغير ظن المجتهد ابدا فلا شيء من الحكم الاجتهادي بحكم محمدي حتمي اسلامي ابدا
لاستحالة اجتماع المتغير واللامتغير واذا ثبت التباين الكلي فكل متعبد بحكم اجتهادي
متعبد بمباين الحكم المحمدي الحتمي الاسلامي وقد قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين بينوا كيف الخلاص ولا تحين مناص
بخطه هو وهذا شكل مشتمل على المغالطات لان المتغير فهم العالم الحكم من الله
وهو جار في الاصولي والاخباري كما هو معلوم عند كل من له عقل ويعمل بمقتضى
عقله وكلا المفهومين حكم الله الاسلامي الحتمي على من فهمه لا مطلقا وهو الواقعي
التشريعي واما الواقعي الوجودي فالمدعى لاصابته على سبيل الحتم في غير الامور
الضرورية والمجمع عليها مفتر على الله تعالى الا ان يكون معصوما وكيف يتحير

المعصوم في موضع الخلاف القطع ولا يزال يتجدد له فهم بعد فهم كما هو مشاهد
عند الاخباريين لا يشك فيه الا جاهل بطريقة العلماء من الفريقين او متجاهل
مكابر نعم يدعي القطع بالنسبة الى ما فهم حتى انه لو خالفه مثله لم يحكم قطعا بعدم
اصابة ذلك الغير الا في الامور الضرورية والمجمع عليها ودعوى هذا اختلاف
في الحق نطق بما لا يعرفه اما تسمع الله يقول عم يتساءلون عن النبأ العظيم الذي هم فيه
مختلفون فان الاختلاف في الحق لا يتحقق الا ان يكون احد المختلفين مبطلا قطعا
ولكن الشاعر يقول اذا كنت ما تدري ولا انت ما تدري تطيع الذي يدري
هلكت ولا تدري واعجب من هذا بانك ما تدري وانك ما تدري بانك ما تدري
فلا تتوهم اني متعصب لاهل الاصول ولكن الحق اقول واقول كما قال الله تعالى
ان افتريته فعلي اجرامي فافهم وهذا هو الخلاص الذي ليس عنه مناص
صورة ما بعثنا اليه على يد الاخ الفاضل الفاهم محمد كاظم مع رسالة نخرة البرهان
لنهر الوسنان في جوابه جوابه باوضح بيان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا الجواب تبصرة وذكرى
لاولي الالباب ان كان حقا وهو كذلك فاقبلوه والا فنبّهوه وان تريد والمهلة
فلتكن الرسالة عندكم امانة الى تيسير الجواب مميزا بين الخطاء والصواب
والسلام بخطه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين فقد كتبتم في هذه الرسالة المسماة بنخرة البرهان
اخلاطا عجيبة واشارات ورموزا وخبطا في الجواب في الاداب ومع هذا تكتب
ان كان حقا فاقبلوه تريد بالحق ما تهواه او ما تدعيه وتقول الى اصبت بما
لم يرتبط على ضوابط التحصيل ولم يقم عليه دليل متى كنت هكذا فسبحان
الذي يخلق ما يشاء بما هو عليه انا الذي يكتب لي مثل هذه المغالطات

والاحرف والاستنظافات تمريا للعلم وتمويها للوسم وان جواب هذه و
امثالها موجودة في كناسة ابياتنا اما تستحي وانت تعرفني على انك بسطت
لسانك وقلمك في ذم العلماء وتفريق اجمع الايمان والولاية على فرق
سميتها باسمها فرق الضلالة وجعلت لعنها والبراءة منها وسيلة الى الله
تعالى في نجاح المطالب ما تخاف الله انك تملي على الملائكة ما تعمله وانت
تعلمه على خلاف الحق وتدعي ان هذا واجب عليك ولقد اطلعت قبل
ان اتى في الايام ان اناسا دبروا في قتلك من بعض عوام الناس واهل العسكر بزعمهم
وظني انك تقتل ويقتلك من لا يعرف ولا من اهل المشاهد ويذهب دمك
هدرا وتكون من اهل النار حيث القيت بنفسك الى التهلكة وايضا حيث
كان القرطاس رخيصا والمداد كثيرا تضيع وقتك في غير ما يعنيك بما يضر ولا
ينفع بترك المندوبات بل بما هو اعظم منها وتشتغل بما هو محرم عليك بما لم تشترط
في التكليف بها فاتق الله في الدين واتق الله في الدين واتق الله في نفسك واتق
الله في دمك والحاصل لو اعرف ان الكلام ينفع لقلت وانما الله سبحانه يقول
انما انت منذر من يخشاها وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وانا المعهد لك على هذه
الحال فان توهمت اني ما اهتديت الى بيان كلامك هذا وما في ذلك من الخلط
والمغالطات والغفلات والمكابرات فانت ممن لا يحسن خطابه ولا يجوز جوابه
لان الكلام معك كلام مع الاموات وان عرفت مني اني ارده وافضحه فالعاقل
ينبغي منه ان يحترز من المضار ولا يسعى فيما يبعث على هدم ما يؤسس فانا ابا
فينبغي ان تسكت ولما ارسلت الي بذلك الشكل المخبوط ما اجبت ان يظهر
ولكن خفت ان اتركه فيظن عجزا فكتبت بعض الكلمات فعليك ان تكف
ولا تجعل جميع الناس اعداءك ما تترك لك صديقا على غير بصيرة لانك لو تعلم

ما يقال بعدك وبعد ذهاب عصرك اذا وقف عليه العلماء ضحكوا من هذا
الشكل وامثاله فان قبلت النصيحة فكف عن العلماء واسكت عن كل
شيء يتعلق بهذا الامر كما فعل كثيرون ممن هو على قولك واشتغل بما
يعنيك فان كلامك لا تفيد شيئا فقط الا في وقتك ولا بعدك ولا يعذر
احد عن طريقة مع ما فيه من الملامة والاثم وتضييع الوقت وهم كما ذكرت لك لا ابى والله يشهد
من الحس انهم قد تعاهدوا من لا يعرف ولا يقدر على الانتصار منه ولا يرى
القصاص على قتلك فتفوت عليك الدنيا والآخرة والله الله في نفسك
والسلام وكتب احمد ابن زين الدين واما شرح هذه الرسالة فان بعض الناس
لم يشرحوها لو يبينون ما فيها ويأتي ان شاء الله تعالى ما بعثنا اليه
يوم السبت خامس شهر ربيع الاول من سنة ١٢٤١ ما صورته بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
تصلي على المبعوث من آل هاشم وتغزو بنوه ان ذا لعجيب
اما بعد فقد كتبتم في هذه الرسالة المسماة بنخرة البرهان اخلاطا عجيبة وا
شارات ورموزا وخبطا في الجواب في الاداب نسبة الاخلاط بلا
بيانها كنسبة المغالطات في الشكل او لا بلا بيانها واساءة الادب في
التغليط والتجهيل بلا بيان ولا دليل انجب ما انجب من التعيير
والتضليل قال تعالى الا من ظلم وقال عليه السلام البادي اظلم
ومع هذا تكتب ان كان حقا فاقبلوه تريد بالحق ما تهواه او ما تدعيه وتقول
اني اصبت بما لم يرتبط على ضوابط التحصيل ولم يقم عليه دليل متى كنت هكذا
المغالطة الى الشكل الصحيح المادة والصورة غير مرتبط ولا على ضوابط
وكان دعوى المغالطة لم يبين عليه دليل كنت هكذا ابن تقرء القرآن

على فور اهل الاحساء وتستغطي الركون زعطا لمي البصرة باجازة اليه
البرابيق الذي هوى   فسبحان الذي يخلق ما يشاء بما هو عليه
ما نزلت في الرحمن تفاوت ان الانسان ليطغى ان راه استغنى احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون   انا الذي يكتب لمثل هذه
المغالطات والاحرف والاستطاقات تغريرا للعلم وتمويها في الرسم
لو قلت انا ربكم الاعلى او قلت انا خير منه لكان ابين واحرى واولى وهو
هو الذي ينكر وجود القائم عليه السلام ومقامه بالجزيرة الخضراء ويأتي
في رسالته وجود القائم عليه السلام بالروح والنفس الناطقة ويأول الجزيرة
الخضراء الموجودة حسابا باتفاق اهل السير والتواريخ والانساب واهل
الرياضي والمحدثين الى الان مثل وجود الصين والهند بالبدن ويحسب
مثل هذه الترهات والخرافات عرفانيات ومكاشفات ذلك مبلغهم
من العلم   وان جواب هذه وامثالها موجودة في كتاب امامنا
كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت
اما تستحي وانت تعرفني   سبحانك لا اله الا انت نعم اعرفك صاحب
المنامات والمتدين بالاطياف والخيالات المختص بها عند الاعيان
مفتريا بنسبتها الى ابائنا المعصومين سلام الله عليهم اجمعين منغا
ملاعن عقد التغير ولا ينبئك مثل خبير   على انك تبسط لسانك
وقلمك في ذم العلماء   قال عليه السلم نحن العلماء وكل من لم يعظمهم
وكل من يحتج في حق ... على جعله العلماء ... الجاهل ... الله ...
القدسية معلولات للذات ومخرج الولاية عن اصول الدين والاسلام
والمفتي في حق حملة حكم كتاب الله وسنة المعصومين بقوله نعز ثلاثا

وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء فنحن العلماء من يزدي بالعلماء

ويفعل في الرابعة ويجري نحو ذلك في حق المبدعين في فروع الدين
المدعين للاستقلال المضلين للجهال العاملين بظاهر الروايات من دون
خبرة بالمقدمات القايل بان قيد فروع الدين لاخراج المبدعين في اصول
الدين وهو المفتي لسفك دم ابن بنت رسول الله الشهيد على طريقة
ابائه المعصومين سلام الله عليهم اجمعين الى اخو سبعين وجها كل
واحد منه عن الاسلام فضلا عن الايمان المذكور جملة في كتاب الصيحة
بالحق على الجحد وتزندق في مقابلها صنفه وسماه بالحق المبين في تزكية
الاخباريين وفي كتاب بحر الملتقم في بيان ما اكفر به كشف الغطاء في كتاب
الدمدمة الكبرى على الزنادقة الصغرى في نقض مولويه صفات الله تعالى
هذا مع ان العالم مشتق من العلم وحيث لا علم لا عالم فهو ضدك سالبة
بانتفاء الموضوع   وتفريق ما جمعه الايمان والولاية على فرق
تميزها باسماء فرق الضلالة   الاسماء نزلت من السماء كيف يكون
تحت جمعية الولاية من اخرج الولاية من اصول الدين ومنع من القول
بان عليا ولي الله امير المؤمنين وسمي اتباع الائمة الاطياب بالحجرية والا
خبارية وائمة الاخباريين هم حملة السير والتواريخ والاخبار التي
تحتمل الصدق والكذب من باب التنابز بالالقاب فلما اخرجوا الولاية
من اصول الدين استحقوا حقيقة الضلالة فضلا عن اسماء اهل
الضلالة   وجعلت لعنهما والبرائة منهما وسيلة الى الله في
نجاح المطالب   ...
بالخائن الاصوليين ... المسمى القاسم ... على ...
مولانا محمد تقي المجلسي قدس سرهم بالشقي المجلسي وعن الاخباريين بالحجرية

الى غير ذلك من التكفير والتجهيل والتضليل جاز لكم وكذلك المحدثين من جرح
من بعض المجربين بلعن المجربين الذين الامرين لست ... ال طه ويس بدليل تفتح
واتحاد طريق المسلمين ولقد جرب جماعة ثقات ومن الله تعالى عليهم بحاسر الذي
عوات ثم تانيث الضماير الراجعة الى القوم الذين جميع عنهم ليس في كلمة الاكبر
تعبير التانيث فالحمد لله الذي يفهم هذه الانوثية فيهم   اما تخاف الله
تملي على الملائكة ما تعلم وانت تعلم على خلافه وتدعي ان هذا واجب عليك
قال عليه السلام ان البراءة والوقيعة في اهل المعاصي وقال عليه السلام قال
رسول الله صلعم اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة
منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد
في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله جل وعز لكم بذلك الحسنات
ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة انتهى فاعلمنا من ابائنا الائمة المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين والعامل بلا علم هو الذي سن على المحدثين التحميق
وعلى المنافات الملهية للسفهاء وانما هذا ما ادى اليه اجتهادي وكل ما
ادى اليه اجتهادي بالنظر الصحيح فهو تكليفي وان عتب بمعاشر الطائفين
ولقد اطلعت قبل الان في الايام ان اناسا دبروا في قتلك من بعض عوام
الناس واهل الحسد وغيرهم   مكروا ومكر الله والله خير الماكرين
ولا يحيق المكر السيء الا باهله والذين كفروا هم المكيدون   وظني انك القاتل
ويقتلك من لا يعرف ولا من اهل المشاهد ويذهب دمك هدرا   قال تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال عليه السلام الظن اكذب الكذب وقال الظن
يخطي ولا يصيب وقال من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله وكل نفس ذائقة الموت
قال جدي امير المؤمنين قاتل الجبان يوم بدر وداميهم في القليب اي يوم من الموت

علمناه

افر يوم ما قدر ام يوم قدر الى اخر وقال كفى بالاجل حارسا ثم على فرض وقوع القتل
على اسوة بعلي عليه السلم ان كان قتلا والحسن عليه السلم ان كان سما   ونكون
من اهل النار حيث لقيت بنفسك الى التهلكة   لقد بشرتنا بالنار كانك
جدي الحسين عليه السلم بالنار يوم الطف وجواب جدي الحسين عليه السلام
لسلفك جوابي لك سواء قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا علي انت
وشيعتك في الجنة والنار برد وسلام على ابراهيم ومحرمة على اهل البيت
وذريتهم المتقين وجدي امير المؤمنين عليه السلم قسيمها ومنا سيدا شباب
اهل الجنة ومنكم صبية النار ثم لي اسوة بجدي سيد الشهداء ابي عبد الله
الحسين عليه السلم سيدي شباب اهل الجنة عليه السلام اولا
ويعني سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب رضي الله عنه تعالى عنه ثانيا ويعني الاخر
ذي الجناحين جعفر الطيار رضي الله عنه ثالثا فان كانت الشهادة في اعلاء
كلمة الحق والدين عند اضمحلالها وانحصار الداعي اليها الغاء للنفس في
التهلكة فبئس الفهم فهمك لقد انكرت دعاءه من دعائم الدين فكان الا
نسب في مقام التهديد ان تستشهد ببيت جدك لست من خندف ان لم
انتقم من بني احمد ما كان فعل   وايضا حيث كان القرطاس رخيصا والمداد
كثيرا تضييع وقتك في غير ما يعنيك مما يضر ولا ينفع بترك المندوب
بل ما هو اعظم منها   قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل
ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا والتارك للواجب فضلا عن المندوب
من ترك القناعة والزهادة والتحصيل ونصب نفسه شبكا لجمع الاموال
من كل سبيل جمع مالا وعدده يحسب ان ماله اخلده ومن كنز المكنوز
وجمع الخيرات من اموال الفقراء من ايتام آل محمد ولم يحج حجة الاسلام وهو

يرُ سيد الأنام ولا الائمة الأعلام عليه وعليهم السلام وامّا من منعه
الاشتغال بتفسير ما جمعه جدّي امير المؤمنين عليه السلم عن الخروج ثم
منعه الاوجاع من كثرة الدخول والخروج كل يوم وكل حال فهو ممن يجادل لا
ممن يجاب ولتشتغل بما هو محرم عليك مالم تشترط في التكليف بها
لنسبة اشتراط التكليف الى التكلم مع الغير اولا وتانيث ضمير بها ثانيا غلط
محض ومحض غلط والعجب من لم ينق لسانه كيف يدّعي عداد نفسه من العلما
اللهمّ الى رياسة الطغام عما يفسد الاحلام والمشتغل بالحرام هو الذي يستعمل
المداهنة في الدين ويسمّيه تقية ولم يميّز بين المداهنة المحرمة والتقية الواجبة
والمداراة المستحبة ولا بين التورية والنفاق وما ابرّئ نفسي ان النفس لامّارة بالسوء
الا ما رحم ربّي والحمد لله فاتق الله في الدين واتق الله في دنياك واتق الله
في نفسك واتق الله في دينك العاقبة للمتقين ونحن احق بها واهلها
ثم لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا والواعظ اذا كان غير متعظ ترد
موعظته عن القلوب ويدخل تحت قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وانتم تتلون الكتاب والحاصل لو اعرف ان الكلام ينفع لقلت
لا شك ان الموعظة غير المتعظ لا تؤثر ونفس المرء اولى بالموعظة والاتعاظ
قبل الوعظ لازم ومن المثل الشاعر بالفارسية واعظ غير متعظ شنيده تو بدم
اما نديده بوديم وانما الله سبحانه يقول انما انت منذر من يخشاها والله
احق ان تخشوه وذكّر فان الذكرى تنفع المؤمنين مرحبا بني عمّي فان بعه
جدّنا نبي بني عدنان واقول كما قال امير المؤمنين عليه السلم في جواب المحرورية
كلمة حق اريد بها باطل وانا ما عهدتك على هذه الحال الصحيح عاهدتك
وانا كذلك عاهدتك على الايمان وكنت استصحب حكمه حتى بدلت انت

كان معارا فمستقر ومستودع وثبت كونك من الصوفية الذهبية مريدا
لا ما شيخا الشيرازي بواسطة الشيخ محمد بن عبد الجبار القطيفي وظهرت
رسائلك في التصوف وادخلت نفسك في علماء الدين حتى تلبّس
على الضعفاء والله موهن كيد الكافرين ولا بدّ للحشيشية والمراد منها التوحيد
جوع القهوري كما قال تعالى كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض مالها
من قرار فان توهمت اني ما اهتديت الى بيان كلامك هذا وما
في ذلك من الغلط والمغالطات والتغفلات والمكابرات فانت ممن
لا يحسن خطابه ولا يجوز جوابه ان زعمت اني ما اتقن ما يحصل لك
وفقدك التحصيل وبان كلما تزيد كلاما تزداد نقصانا فانت خارج
من نوع الانسان فاقد الفصل بالعيان لان الكلام معك
كلام مع الاموات نعم انا انشاء الله الذي احيي عقله واما
توفيق الملك المنان وعناية صاحب الزمان عليه السلام وانت
ممن قال جدّي عليه السلم والمرء يقيس على نفسه وانت مبدع ومبتدع
ميت الاحياء وقد اسمعت لو ناديت حيا اموات غير احياء ولكن لا تسمع
وان عرفت ممّا اني اردته وافضه نعم تردّه كما ردّ من قال من اجداد
في مقابل جدّي المصطفى الفيل ما الفيل وما ادريك ما الفيل خرطومه طويل
فالعاقل ينبغي ان يحترز عن المضار ونحو هذا الدليل يحرم
التعبد بالظن فانه يستلزم الاقدام على ما لا امن فيه من الخطاء وهو يجري
في الشيخ يجري الاقدام على الخطا كما بيّنه الشيخ قدس سره في العدة وامرت
باستنطاقك ليتبين عند العقلاء مدارك ويظهر تكبرك وعجبك بنفسك
وخوارك ولا ينبغي فيما يبعث على ما يوسوس يريدون ليطفؤا

نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون چراغی را که ایزد بر فروزد
هر آنکس پف کند ریشش بسوزد فوالله لو تجب تسعا وتسعين بالتصاف
والجزاف لاجبتك تمام المائة بالصدق والحق والانصاف الآن
نقر بالحق فنصبح من الاخوان كما كنت قبل هذا مجوب ان كنت له اهلا
والا فمهلا قال عليه السلام المرء مخبوء تحت لسانه وقال تكلّموا تعرفوا
بين اقداركم فاما اذا سكت ينبغي ان تسكت لو كنت ساكتا
لما تكلمنا عليك فانما سبقت بالتجهيل متجاهلا وبالتغليط متغالطا
ومن حفر بئرا لاخيه فقد وقع فيه والجاهل اذا سكت فجدار واذا نطق فحمار
قال جدّي عليه السلم قد سمّاه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما
الى ان قال فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذ
مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم الى اخره وقال عليه السلم
شين العلم الصلف كيف يجري على لسانك وانا الذي تكن لم متروع
المغالطات من انت ومن تكون احد عرض الطاولة اكوة النخيل بقارة ثم
الحشف ومعاقارة غير انك جالست حينا فضلاء الفرس فاردت ان
تمشي مشي الهبنج فلم تقدر ونسيت مشيك فبقيت لا اخوالك
لك ولما ارسلت الى بتلك الشكل المخبوط ما احببت ان افهم
ما ارسلنا اليك بشيء فقد كنا عارفين بجهلك وضعفك ورسائلك
لخلطه عندي منسخة من خطك اوهن وادهى من رسائل الوهابي وانما
جاء به اليك الشيخ حسن الشوشتري لان امرك كان ملتبسا عليه كما التبس
على كثير من العوام الا من شاء الله فظهر خبطك في مرآة الشكل محسّنة مخبطا
كما يرى الدوار الدور حوله دائرات وذلك لمرض في نفس الرائي اذا صاحبه

لم تكن المراة عين صحيحة فلا عروان يرتاب والصبح مسفر ولكن خفت
ان اترك فيقال عجز فكتبت بعض الكلمات كتبت بما بانت لدنيا
عجايبه ولا تنقضي من الدهور غرايبه سلب الله تعالى عقلك فاظهرت
فساد نيتك انها لم تكن خالصة لله فلو كانت خالصة لله تركت ما كان
لله نيموا وما كان للشيطان يحبوا قال جدّي عليه السلام ومن هجم على
امر بغير علم جدع انف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم
يسلم لم يكرم ومن لم يكرم يهضم ومن يهضم كان الوم ومن كان كذلك كان
احرى ان يندم فعليك ان تترك وتكف هذا يامر وهذا
ينجوه قال تعالى لجدّي صلى الله عليه يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ولم يقل يتركون الامر بالمعروف ويكفون عن نهي المنكر ويخشون الناس
ولا يخشون الله ولا تجعل جميع الناس اعدائك قال تعالى لجدّي
صلى الله عليه واله وسلم والله يعصمك من الناس وقال انا كفيناك
المستهزئين وقال انك باعيننا وما يدل على بطلان الظن ان كثيرا ما كان يخطر
في بال الناقصين انك من رجال الطريقة المهدوية الكبرى وزيارتك بنصيب
سبب فوع الطريقة الحقة واصلاح ذات البين فلما حسرت بين هذه
الامر في حفظ الصحيفة الميشومة من غير تفتيش واستفسار من
المتخاصمين وعما قليل لتصبحن نادمين ولا تحسبن الله غافلا
عما يعمل الظالمون اما تترك لك صديقا على غير بصيرة
اجيبك اسوة بجدّي امير المؤمنين عليه السلام حيث قال الحق ما ابقى
لي صديقا وقال تعالى حكاية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى وانى لجدى من المتقين وانت
ايضا مثل جدك من المكذبين فكل حزب بما لديهم فرحون لانك
لو تعلم ما يقال بعدك وبعد ذهابك عصرك اذا وقف عليه العلماء وضحكوا من
من هذا الشكل وامثاله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وقد ضحك
اليهود على المسيح والمختار واهل الكتاب على سيد الابرار والخوارج على حيدر
الكرار صلوات الله عليهم والمرء عدو لما جهل يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا
وما يضل به الا الفاسقين ويفعل الجاهل بنفسه ما لا يفعل العدو بعدوه
فان قبلت نصيحة فكف عن العلماء صلوات الله على العلماء
ولعنة الله على الملبسين على الضعفاء ان قبلت نصيحتى فكف عن عداوة
علماء آل محمد ونصرة قائلى فدية احد وتب الى الله من اعانة اهل الضلال وتوكل
على العزيز المتعال دع كبرك وتعال ولا تصنع الى قيل وقال رحم الله امرءً سمع
فوعى وعمل ثم اهتدى واسكت عن كل شيء يتعلق بهذا الامر قال
تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين وقال عليه السلام اذا ظهرت البدع فى امتى
فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله كما فعل كثير من قبلك ممن هو
قائل قولك قال تعالى وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله وقليل
قليل من عبادى الشكور واشتغل بما يعنيك فان كلامك لا يفيد شيئا قط
لا فى وقتك ولا بعده ولا ينقل احد عن طريقته قال تعالى لنبيه انما انت منذر
لست عليهم بمصيطر على نحت القوافى من مقاطعها ولا على بان لا يفهم البقر
ولقد اهتدى بحسن توفيق الخبير اللطيف من اول دعوى الملحق اليقين طريقة
ابائى المعصومين سلام الله عليهم اجمعين الى الان على اليقين اكثر من ثلثين الفا
من ابناء فارس وخراسان والجزائر والسند والهند والطبرستان والتبت من
كتاب مصادر الانوار ومن تحفة الفقه نيف ومائة نسخة والحق يعلو ولا يعلى
عليه والحمد لله وقولك لا نعتقد كلامك بصيغة المتكلم غلط من انوثيتك الجيب

معا

معافيه من الملامة مدح الله تعالى اقواما فقال لا يخافون فى الله لومة لائم
والاثم ان بعض الظن اثم ولسنا بحمد لله من اهل الظن
وتضيع الوقت والعمر كما ذكرت لك ان الله لا يضيع اجر المحسنين وانما
الاعمال بالنيات توهم كر عاقل مجنون خود باش لانى والله سمعت
من الناس انهم تعاهدوا من لا تعرف ولا تقدر على الانتصار منه ولا القصاص
على قتلك فتفوت عليك الدنيا والاخرة ان الشياطين ليوحى بعضهم
الى بعض زخرف القول غرورا وانما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا
وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال
تعالى ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى
ورسلنا لديهم يكتبون يا حيف مسكين بحرانى قاس على نفسه فخ فهنى
العجب من عقلك تنفى قدرة الله عن الظالمين وتنكر قوله تعالى وسيعلم
الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون وتنسى ان ربك لبالمرصاد والدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر وهى دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له وانى والله
عالم بان جمعا من اولياء الرحمن تعاهدوا على نصرة الحق وانما ينتظرون بدء
التعدى من البرابقة والمنيين فيقتلهم بسيف العدل من يعرفى حسبه
فى تعاهدهم لا يعرف غلط والصحيح انه قد تعاهدوا ان كيد الشيطان كان
ضعيفا وكل اولئك كان عنه مسئولا فالله الله فى نفسك والسلام
اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فى التوراة ان من قتل ذرية نبى
لا يزال ملعونا ابدا ما بقى فاذا مات يصليه الله نار جهنم وقد صح عن ابى جعفر وابى
عبد الله عليهما السلام انه لا يدخل فى دماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا
الاولاد البغايا او كما قال تهددنى بالسيف والسيف حليتى وتوعدنى بالقتل

وهو كرامة اما شرح هذه الرسالة فان بعض التلامذة يشرحونها ويبينون ما فيها
ويأتى ان شاء الله تعالى وكتب احمد بن زين الدين ان وصل الجواب
مقرونا بالصواب تنظر الى ما قال لا الى من قال تلماذا كان ام استاذا لسنا ممن
الرجال يعرف بالحق لا الحق بالرجال وان كان حشوا بالاطالات وهنات يجيبه
تلامذة التلاميذ يقولون ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة ويقولون
فان نبح الكلب لعقور رفعنا العصا وان دبت العوجاء عدنا الى النعل قال تعالى
فان حاجوك من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا
ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين الله جل جلاله
ربى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيى والاسلام دينى والقرآن كتابى والكعبة قبلتى
والائمة المعصومين آبائى وسادتى والمسلمون اخوانى امنت بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من فى القبور ودليلى كتاب الله المحكم وسنة جدى الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم
وكل ما خالف السنة فهو البدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ما اردت الا الاصلاح ما استطعت وما
توفيقى الا بالله توكلت عليه واليه انيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
وكان الفراغ ليلة الاحد السابع من ربيع الاول المولود سنة ١٣٣٩ بمقابر قريش
من ارض بغداد حامدا مصليا مستغفرا منيبا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على واسطة العلوم اليقين محمد واله الطاهرين وصحبه المنتجبين ابد الابدين **وبعد** فهذا سطر
في تعيين البرهان وتولية اليقين وسمته كشف المتقين في معارف الدين فتولّاه الاحباب قرة العين سبيكة الحين احمد بن
زين العابدين بن محمد شفيع بن عبد الصالح بن محمد تقي بن علي اكبر بن نور الدين علي بن محمد طاهر بن فضل علي بن شمس الدين
الجويني وفقه استقلالي لاتباع الثقلين له الوئاب على عدد اوراق الجنان وحملة عرش الرحمن برز على اسان القلم وقسم
اللسان تذكرة لطالبي الاخوان وارثه المستعان وعليه التكلان **الباب الاول** في معرفة مراتب الادراك
اعلم ان الكيفية الحاصلة للذهن تنقسم الى علمي ولا علمي او الى علم ولا علم كما سيأتي بيانه فيعم الاول يدخل الجهل المركب
والاعتقاد المبتدا والتقليد في الاول وعلى الثاني في الثاني واما الظن فيخرج على كلا التقسيمين من ادنى الجنسين
فلا يصدق اسم العلم والعليم على صاحب الظن والترجيح مطلق فيبقى المبدا في صدق المشتق او الطلب
الانصاف بالعلم لا بد منه للعالم ولو في الجملة عند من يصف مطلق فلا يجب للتعبد القول وان يسمي
المجتهد او المقتصد من نواب العلماء ومنقبة العلم المنقول قال المحقق الطوسي قدس سره القدوسي في ابتداءات
الامور الحاصرة انما يكون تصورات او تصديقات والتصديقات اما علمية او ظنية او وضعية و
تسليمية لان التصديق اما مع الجزم او لا والاول ان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان كان فهو
العلم وهو ان كان بمجرد العقل فهو البديهي والا فان كان بالقوى البدنية الى خارجه فهو الحسي فيدخل فيه التجربيات
والمتواترات والحدسيات وبالداخلة الوجداني وان كان من الاعتقاد فالخاص فالتقليدي وان كان من غيره
فالمستدل والمبرهن غير الجزم فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك ويريد بالعلم هاهنا ما يكون مع
الجزم فالبديهي والحسي والوجداني والتقليدي والمستدل والجهل علمي والضد افات علمها وما قال علما والظني
ان وضع ليستبين البرهان عليه اما مع حسن الظن او مع الاتكال كتفضيل المدعي في قياس الخلف تسمى وضعيا وان
كان مسلما عند الخصم فهو تسليمي والا فالظني الصرف والوهم والشك يصيران ايضا وضعيين في قياس
الخلف فقط والعالم يورد الشيخ حرف العناد بين الوضع والتسليم لان تباينهما اعتباري ومثل الاقسام
اتية في التصور ايضا لكن لما لم يكن لها فائدة في الامور الحاضرة كما يكون لاقسام التصديق تركها الشيخ
واقع وهاهنا المفيدة فيها هي كونها ذاتية او عرضية او جنسا او فصلا انتهى كلامه علا الله مقامه **توضيح** تحريره
ان المدرك اما متصور او مصدق به وهما اما ان يكون كل منهما اما مع جزم ام لا فهذه اربعة اقسام وكل من الاربعة
اما مطابق للواقع ام لا وهي ثمانية اقسام وهي الاول والحمل عن تسليك والثاني يعبر فالاول التصور المجزوم
والثاني التصديق المجزوم مطابق وهو العلم التصديقي والثالث التصور المجزوم غير مطابق وهو الجهل المركب والرابع

التصديق المجزوم غير مطابق وهو الجهل الصرف هذا هو المشهور والحق ان الجزم الحقيقي لا يحصل الا بعد كشف المطابقة
فالجهل المركب انما فيه حالة عدم الجزم الحقيقي وانما هو سكون تشبه الجزم في بادي الرأي ثم الحق ان العلم هو
الاحاطة بالاشياء في الجزم والمطابقة من لوازمه والجهل التصديقي الحقيقي ان كان مركبا ونقيضه
الكائن البسيط واما التصور غير المجزوم وهو مطابق فالسادس التصديق غير المجزوم وكذا مطابق وهما ظنان
منسوبان للمطابقة فقط لا الاعتقاد فانه في المطابقة مع اليقين الحاصل من تفسير اهل الكلام
ههنا فكل منهما مطابق والكل مطابق بتمثيل والاصابة المطابقة اعم من الاصابة بالامتثال اليه يرشد
قول امير المؤمنين عليه السلام الظن يخطئ ولا يصيب والسابع التصور غير المجزوم ولا مطابق والثامن
التصديق غير المجزوم ولا مطابق وهما ظنان مخطئان والحق ان علو الضمير من الادراك والحصول هذا الكشف
جهل بسائرها وصاحبه هو الذي ورد فيه مسلم حكيم بلس الدين ونعم ما قال العارف المولوي
ان ره ننشد ان مرحبا والوسنه وتد خوانند وحصول الكيفية ليس ادراكا للواقع المجزوم من انوار العلم وما دونه
فهو ظن لا افراد كافراد العلم فانه ظن والظن يتبع المظان فالنور المعروف عند علماء المعقول بالظن هو ضد اليقين
والمعروف بالشك ظن بغير اليقين والمعروف بالوهم ظن مع اليقين وليعلم الظان الثلث قول الرب
المربي في كتابه ذلك الكتاب لا ريب فيه تعرضه المراتب الثلث وهذا ظن وتلبث نفسه
قليل ولا يغني من الحق شيئا لكون حرارة الطلب فيها لنسب الاقتباس والفضل الاولان مقولان بالتشكيك
بحسب طرق الحصول وقد سع لاتمام فباعتبار الاول ينقسم الى عادي ويتشعب الى استقرائي وتجربي وحسي
ويتشعب الى الحسي الفكري وهو بناء ضروري الاتباع لدفع النقص حصول الاحاطة بالظنون وهو كسبي لا بد له من
مقدمات بديهية وطرق الاكتساب كثيرة تنكر الاصناف بكثرتها فالمجرد بنور العقل واما باستعانة من
القوى البدنية من سمع كالعلم بالمتواترات او بصر او شم او ذوق او لمس او خيال او وهم فيتشعب الى الحدسيات
وحدسيات ومخيلات وموهومات وتقليديات وباعتبار الثاني الى علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
وحق اليقين وقد اشبعنا فيه الكلام في المجلد السابع من كتاب تسلية القلوب والحق ان العلم نور لا ظلمة فيه قال
عليه السلام العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب الاولياء وقال العلم نور يقذفه الله في قلب من يريد ان يهديه
وقال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال العلماء ورثة
الانبياء وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط وقال انما يخشى الله من عباده العلماء
في العلم وقال يرفع الله الذين امنوا والذين اوتوا العلم درجات وقال وفوق كل ذي علم عليم
فحصول العلم ممتنع لمن احتجب الا بالتحصيل دلالة عليه كما مدح الله ولما امتن به على الله وما امن فصل واكمل

الله دون العالمين ولو كان صدور الاشتباه ووقوع الاختلاف سببا لامتناع حصول العلم لم يحصل للمستعدين
لما حصل علم في الالهيات فضلا عن الطبيعيات والرياضيات والوضعيات والعلة الفاعلية له هو
الله تعالى في البديهيات والكسبيات وفي النظريات على زعم العدلية وهو تعالى مطلق عند الجبرية والتحقيق ان
افاضة العلم من الله تعالى بلا سبق استعمال النظر واعمال الفكر من العبد وقد يكون بتوسط حركة النظر والفكر
من الله والثواب عليه تفضل والمنع منه لسوء الاختيار من العبد والاعراض عن القول قال تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى والمكتسب منسوب الى العبد نسبة الفعل الى علته المادية قال تعالى واشرقت الارض بنور
ربها والنص في ذلك قول علي عليه السلام **شعر** رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللاعداء مال قال الله تعالى وجعلنا له
نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ويسمى عند الحكماء بالعقل المستفاد وعند
اصحاب الناموس بالعقل المسموع قال علي عليه السلام **شعر** رايت العقل عقلين فمطبوع ومسموع
ولا ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع ثم اعلم ان ادراك طرق حصول العلم
وهي عديدة الاول البصر ويحصل به العلم بالاضواء اولا وبالمقادير من طول وعرض وعمق وعظم وصغر ثانيا وكثرة
ثانيا وبالالوان ثالثا وبالابعاد بين الاشياء من القرب والبعد بين الاشياء رابعا وبالاوضاع من القرب والفصل والاستواء
والانحناء وغيرها ونحو ذلك خامسا وبالحركات والسكنات سادسا وبكيفياتها من السرعة والبطوء سابعا
فيترتب عليها علوم الاول علم الهندسة وما يتعلق بها ويتفرع عليها من علم الابنية وحفر الانهار والقنوات وجري
المياه وامثالها الثاني علم الهيئة وما يتبعها الثالث علم الحساب وفروعه الرابع علم سير الكواكب والنظر اليها
ويتبعها علم الاحكام عند من يقول فيه بالتجربة والتكرار والحق انه من توابع الوحي والتجربة تأييد له الخامس علم علامات
الامزجة والامراض ومعرفة اعيان الادوية ما يتعلق بالالوان والاوضاع وهو الجزء العلمي من صناعة الطب السادس
علم المعادن والفلزات والجواهر السابع علم معرفة الاشكال الكشف عن الكتابات والكيمياء وما يتبعه علم
رسم الخط وعلم التصوير والصناعات التي لا تتم الا بالابصار الثامن علم القيافة التاسع علم خطوط
الجبهة والكفين وليس من علم القيافة واوضح منهما العاشر علم زجر الطير والفال المركب من
المسموعات والمبصرات الحادي عشر علم الجفر الثاني عشر علم النقطة وفيهما تركيب من السمع ايضا
ويتفرع على كل منها انواع **الثاني السمع** وهو اوسع طرق الظاهر ويحصل به العلم بالاصوات
اولا وبالاخبار عن المغيبات الاتية والماضية والحاضرة ثانيا وبالاوضاع الموسيقية بما يتبع من الحدة والثقل
والمد في الرجز والهزل في العرس وتحسين الصوت في التلاوة والاذكار والجهر كالاذان والالحان
والالحان التي لها مدخل في علاج المرضى وبه الامراض وعلم الاوزان الشعرية ثالثا والعلم بالنواميس الالهية

والاوامر الربوبية رابعا وذلك من توابع السمع وان لم يختص لتصحيح الاذان والعلم بمقاصد المربين
والمعلمين والمرشدين الملقنين والداعين والمناجين خامسا وان لم نحصر فيه والعلم باللغات
ويتبعه معرفة الانواع والاصناف والاشخاص ايضا سادسا فيترتب من المسموعات علوم الاول
علم الموسيقى الثاني علم التجويد الثالث علم التفسير الرابع علم الحديث الخامس علم الدراية السادس
الفقه الحقيقي واما المستنبط فليس من هذا الباب كما سيأتي بيانه في محله السابع علم اللغة الثامن
علم الصرف التاسع علم الاشتقاق العاشر علم النحو الحادي عشر علم المعاني والبيان الثاني عشر
علم الاوزان الشعرية وهو العروض الثالث عشر علم القافية الرابع عشر علم السير الخامس عشر علم
الاداب السادس عشر علم الوفيات السابع عشر علم الرجال الثامن عشر علم القراءات التاسع
عشر علم الدرايات العشرون علم الى ضرات والامثال والنظائر الحادي والعشرون علم النسب الثاني
والعشرون علم الترتيل وهو اداء الحروف وحفظ الوقوف والحق ان غالب العلوم تحليه والرياضي طبيعيه
والمنسوبة الى الاكثر الادنى اي الى العامية والعامية في زماننا من السمع لانهم لا حظ لهم منه الا الاستماع والا
التقليدي ولقد اصبنا بين ظهراني طائفة معقولهم منقولهم ومنقولهم معلول وحظوظهم شكوكا وموهوم وليس
من العلم بعقير والتطهير والايمان مثل خير درهم ولا ويعرف بعلول وذلك لسوء حظهم المغير للفطرة
والاستعداد كلها كان لثمود وعاد وقد حكى عنهم رب العباد **الثالث اللمس** ويحصل به العلم بالكيفيات من حرارة
وبرودة ويبوسة ورطوبة وملاسة وخشونة ولين وصلابة وامثال ذلك ويتبعه بمقاصد وفوائد منها الفرار من المؤذيات
والكف عن المخالفات حذرا من نار الاخرة ومنها بقاء النوع طلبا للذات المباشرة ومنها عظيمان في نظام
النشأتين وانتظام امر النوع الاشرف ويعرف به حركات النبض وكيفية الملمس من المريض وهو
باب واسع في الطب **الرابع الذوق** ويحصل به العلم بالطعوم الشهية والبشعة ويتوقف عليه
معرفة كثير من الاغذية والادوية المفردة والمركبة **الخامس الشم** ويحصل به العلم بالروائح الطيبة والكريهة
ويستدل به في علامات الامراض وطبائع الادوية **السادس الحس المشترك** وهو باب به تتعاطى
تجتمع فيه صور المحسوسات الخمسة فينتهي تحديد عنه الى الخيال فيحفظها فيحصل به العلم بجميع ما ذكر وفروعه بعد
فقد حضوره وهو باب واسع ينفتح للروح حالة النوم اكثر من حالة اليقظة والانتباه لهدوء كل
سائر الابواب الخمسة ومنه نظام نوع البشر وكله بالعناية فما اعني الانبياء ورجالا مرحيا
والحكماء وهو اصل علم الرؤيا والاحلام الذي من به على يوسف الصديق عليه السلام وبه تدرك
صور الملائكة والروحانيين والجنة والشياطين وهو الباب الى عالم البرزخ والخيال المنفصل والجحيم

الصور المجازية عن المادة الحسية بصورها وعليه مدار كشف الصور والاشباح وعلم البرزخيات والمرايا السابع
الوهم وتجمع فيه النتائج الجزئية المنتزعة من تلك الصور انتزاع اللازم من الملزوم انتزاعا عقليا وحفظها الى فطنة
فتحصل العلم باجناس النتائج الجزئية والوعاء لها جميعا وتنتهي منها الثامن باب الفكر وبه تحصيل التركيب بين
تلك الصور والنتائج ويترتب عليه صنايع البيان والبدايع المعنوية وعلم لطائف الاشعار في دقائق الافكار
وسبك النتائج اللطيفة في قوالب الالفاظ المناسبة في الاوزان اللائقة التاسع العقل وبه
العلم بالذوات المجردة عن المادة والصورة والعلم بالذوات الروحانية والالام المعنوية
والكمالات الكلية وهو الكسب المجرد من اللاهوت الى الناسوت ويترتب عنه الالهيات و...
العامة تحقيقها عن الشوائب وتخليتها عن الفضائل وعلم الطبيعة ومعرفة الموازين والاشتغال بالقوى الفلكية و
القوى الارضية وتمزيج القوتين واستخدام الروحانية العلوية النورية واستخلاء النارية فينتهي علم الكيمياء والعزائم
[illegible]

٣٨

والابطال يرجع عنها لانها ره على النفي وهي لم تنضبط واما وقوع الخطاء والسهو في مطلق الاخبار فغير مستلزم لوقوع ذلك
مطلقا واما الكلام فيما هو بين ظهراني الطائفة المحقة فلا غائلة فيه مع كون الحجة المعصوم من وراء الناقلين والحملة الثقاة
الصدقين واما اصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

٣٦

[illegible]

٢٧

[illegible]

٣١

[illegible]

خارج في احد الا منه الثلثة بحسب الوضع والاطلاق على الكذب [illegible] التنابز والازراء ثم تشبيهه

و[illegible] الاول محدث ودرايه فقيه والحاكم به قاض [illegible] خبار [illegible] ودرايه اديب والشرط [illegible]

شروط التحمل من السماع والقراءة والضبط والعرض والاجازة [illegible] السماع والضبط فقط ويلزم

في الاول معرفة الثقات [illegible] [illegible] التفقه

دون [illegible] قال الاول [illegible] العرض [illegible] والاول من اهل الشرع [illegible] على القيم حفظه وعلى

المشرع تبليغه [illegible] الشارع [illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او تفرد العماني والقياس عن دلالة الكتاب والسنة فلا يخلو اما ان تؤخذ بالاول ليس لثبوت الحجية المطلقة وهو مذهب الاخباريين من المحدثين او بالاخيرين وهو مذهب جمهور الجمهور ومجتهدي المتاخرين من الامامية المتقدمين ويرد عليهم انهم اقروا بحجية الكتاب والسنة فالفواد لكل العمل وذلك لان العمل يتبع المدلول الشرعي وهو يتبع الدليل الشرعي والدليل الشرعي انما هو كتاب الله المحكم وسنة نبيه الكريم وقواته الراجحة صلى الله عليه واله وسلم لا العمل والقياس لا علم ولا هدى فمن اتبع عملهم وخالف دلالة الكتاب والسنة فقد كفر بالكتاب والسنة وصار من الاقعدين من حيث لا يشعر كمن جعل قوله وخالف قوله فعله ومن عمل بغير التركيب فقد نفى حجية الكتاب والسنة من حيث جامع مطلقا والى بالمركب من حيث التركيب غير عامل المفرد من حيث الافراد والحق ان العمل والقياس ليسا بحجة الكتاب والسنة والكتاب والسنة تابعيهما بالعمل والقياس وليس تاسيس العمل الا بالكتاب والسنة وان الكتاب والسنة بعضهما يثبت لبعض فالكتاب يثبت السنة والسنة يشهد لصدورها والسنة تبين الكتاب لتشهد بالمراد منه والمفهوم من الكتاب والسنة نتيجة الثقلين

وبيان ذلك ان السكنين مثلا مذهب الصفراء وسكن لها والقبضة صادقة وكل من الصدق والكذب مفرض لصاحب الصفراء بالقراءة واثا يلزم الاجتهاد من القول في حجية الكتاب والسنة من حيث هما الا بانضمام نظر المجتهد وقوى الفقيه مطلقا كما ذهبت اليه الامامية او حيثا كما ذهب اليه جمهور متاخري متاخري الامامية والاستدلال بسبيل المؤمنين لا يجدي لهم نفعا لانه تعليق لوصف وتحقيق وصف الايمان مع التعدي عن الكتاب والسنة معلوم البطلان والفساد معاورد تفسيره عن طرق اهل العصمة بانه سبيل الائمة الصادقين سلام الله عليهم اجمعين وهم المقصودون من المؤمنين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد حملوها على التغليب ولبيان الاحاديث اولا ثم نذكر ما بها متوفيا به تعالى وعنايته القائم على ابيه اوانه الحق

ما رواه الكليني ره باسناده الى سماعة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاثنى عشر الامام من آل محمد كلهم محدث

من ولد رسول الله ص ومن ولد علي ورسول الله وعلي هما الوالدان الحديث قلت الاثنا عشر الامام مبتدأ من آل محمد

[illegible]

[illegible]

بعد العلم اجمالا كما صرح به الشيخ طاب ثراه في العدة وانما منع المرتضى والاكثر العقل عن قبح التعبد الا ورود فقط مع [illegible]
بقبح التعبد بالظن عقلا لما قد انتبه من ان التعبد بالا [illegible] ولو كان وافيا لما كان متعذرا للتعبد بالظن لجواز كونه [illegible]
لا العلية قال [illegible] الظلمات والنور ولا الظل والحرور [illegible] طالب الحق اليقين [illegible] عقد الكمال
ويجيء [illegible] الاختلاف والاختلال وذلك [illegible] ذوا العقد العلم ارشاد واعلم انه لولا الكثرة
لما تبين كمال القدرة وسعة العلم والحكمة وذلك بين [illegible] ان الطبيب الماهر له علامات
كثيرة لمعرفة كل داء ودواء وعلامات عديدة [illegible] الاعراض والادوية [illegible] في معالجة مرض واحد من الامراض
والمرضى وعليه ترتب [illegible] الحجج الاسلامية [illegible] قوله عليه السلام في مقام المدح والامتنان ان
ان شيعتنا في اوسع مما بين السماء والارض وقوله عليه السلام في مقام [illegible] ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
ان دين الله اوسع من ذلك وذلك لان سعة الطرق [illegible] المعصومة الخارجة عن الطرق
المقررة [illegible] الحق [illegible] الفقه والاعمال [illegible] باعتبار الوحي [illegible]
الحكمة والحكمة [illegible] الثقات [illegible] الكتاب [illegible]
والا في ذلك [illegible] الحق في [illegible] الوحدة [illegible] النوعية والصنفية [illegible] الحقيقة والعددية
في غير المنصوصات من المخيلات والمستنبطات [illegible] الى [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الرسل [illegible] ولا اعلم ما في نفسك [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الحكيم [illegible] عليه [illegible]
وسلم [illegible] والمرتضى والشيخ [illegible] في الطول والملمس [illegible]
[illegible] ان التفاح [illegible]
[illegible] التفاح [illegible] والتفاح المكي [illegible]
[illegible] اللطيف [illegible]
استعمال التفاح [illegible] الحكيم [illegible]
الحكيم [illegible] التفاح [illegible]
بجميع [illegible] النوع [illegible]
باستعمال [illegible] التفاح المكي [illegible]
هذه الصنف [illegible] النوع [illegible] التفاح [illegible]
اعتبار [illegible] المزاج والطبيعة [illegible] باعتبار

الطعم من الحلاوة والحموضة والعفوصة والتركيب في الطعم وتفوت باعتبار الالوان من البياض والحمرة والخضرة والصفرة
والتركيب [illegible] الحكيم [illegible] التفاح فقط [illegible] الطبع والمزاج وعرفه [illegible]
الطبائع [illegible] الطعوم [illegible]
[illegible] الالوان [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الروائح والطيب [illegible] الطعم والالوان والمقدار [illegible]
[illegible] الطعوم [illegible]
[illegible] التفاح [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] التفاح [illegible] البصير [illegible] التفاح الحلو [illegible] رطب
[illegible] للقلب والتفاح [illegible] رطب والتفاح [illegible] والتفاح [illegible]
[illegible] الالوان [illegible] التفاح الصغير [illegible] رطب والتفاح الكبير
[illegible] التفاح [illegible] والتفاح
[illegible] الروايات [illegible] الطبع والطب
وطريقة التعليم [illegible] في المجلس [illegible]
اختلاف الروايات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] التفاح
اسم شيء واحد والوحدة [illegible]
[illegible] العلم بمعرفة التفاح [illegible] الحكيم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] التفاح [illegible]
في الواقع [illegible] التفاح [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] المريض [illegible]
[illegible] في [illegible] الروايات [illegible]
المريض [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]

فرع الامتثال [illegible] الظن لم يكن [illegible] الاصابة [illegible]
والتقصير [illegible] معرفة التفاح [illegible]
الاختلاف [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التفاح [illegible] العلم من روايات رواة
[illegible] التفاح [illegible] الجسم [illegible] في الصيف [illegible]
[illegible] التفاح [illegible]
[illegible] التفاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
والتضاد [illegible] الانواع [illegible] الامراض والطبائع [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الكواكب وعلم [illegible] والعلوم [illegible] وعلم [illegible]
وعلم الموسيقى [illegible]
[illegible] العلوم العقلية والطبيعية [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام في حكمه وكلامه [illegible]
المرء [illegible] الميزان في معرفة الاختلاف
الغير المنافي لوحدة الحق ومعرفة المطلوب [illegible]
[illegible] وحدة الحق [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] وحدة الحق [illegible]
من الايات والروايات الواردة في الباب [illegible]
الكفارة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] وحدة الحق [illegible]

[illegible] الاختلاف الغير الكثير [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] الاكوان [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التكليف [illegible] الحكيم اللطيف [illegible]
[illegible] في الدين من حرج [illegible]
الثالث [illegible] التعريف والبيان [illegible] شروط صحة التكليف [illegible] التكليف [illegible]
لا تكليف [illegible] البيان [illegible]
علم الانسان ما لم يعلم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] البيان [illegible]
[illegible] المتكلمين والاصوليين والمحدثين [illegible] البيان [illegible]
[illegible] او تواتر او استفاضة او شياع [illegible]
[illegible] المطلوب والثاني [illegible] الاول [illegible]
الدليل [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] المركب [illegible] والتخيير [illegible]
العلم [illegible] المتكلمين والمحدثين [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوحدة النوعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الالتزام الغير المقطوع [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] القضاة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

الاجتهاد وقوله وارتقى اجتهاد المجتهدين فانه الاجتهاد اللغوي ببذل الجهد في الطاقة المعلومة من الشارع لان الحكم الجزئي المعلوم
صدوره عن الصدور وصوابه من زوره وهذا بين لتتبع الموارد العارف بمخارج الكلام وسياق المحادثة والميزان
الفارق بين الاصل والمتفرع المأذون للرواة والمتفرع المنهي عنه الخواص ان الاصل هو نقل النصوص المعلوم من الدين
المتفق عليه بين المسلمين الرئيس المعول به عند ائمة الدين والفرع هو ما يقبل التفاوت والتغيير لاختلاف
الدلالات الوضعية بحسب المحاورات العربية عند الماهرين بلغة قريشية بكل ذلك عزيمة كان او رخصة فرضا كان
او فضلا تعيينا كان او ترتيبا او تخييرا عينا او كفاية سعة او مضايقة افرادا او تكرارا وهذان الزعيان داخلان كل تحت قوله
تعالى شرع لكم من الدين الآية وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ان
الدين عند الله الاسلام وقال عليه السلام حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وعليه مدار
النوعين مدور رجال اهل العلم محدثين كانوا كالكليني والصدوق ام اصوليين كالمفيد والمرتضى والشيخ المحقق في
التهذيبين ومعظم المسائل في النهاية ومن الاصوليين في المبسوط والخلاف وانما كان محله عند القدماء وما ارتكبت الاركبة
من الاستنباطات البعيدة والتأويلات الشريفة الاجرائية على عادة القوم اتمام الحجة على اهل القياس والرأي انهم محجوجون
على سبيل الحصر دليلين عملا بقوله عليه السلام الزموهم بما الزموا به على انفسهم واما المتفرع والملتحق من دلالة الكتاب
مطلقا والمفاهيم كذلك او تنقيح مناطه او اي وطرق المستنبرا وغير ذلك من اصل عدم او تأخر حادث [illegible]
مال وميزانه تغيره بتغير عقول المجتهدين المختلفة باختلاف انظارهم الاخذ من الامارات حيث يكون
لمن اكثره طرق الا الكفار ولم يكفر بالكفار كفار دليله وعليه مدار رحى الاجتهاد بين مراتب الظن والتخمين وسنتوه
بالحكم الظاهري وزعموا ان بينه وبين الحكم الواقعي عموما وخصوصا من وجه وقد اشتبه التباس الكلي منها باعتبار
الثبوت اولا والدوام والتبدل ثانيا والوفاق والخلاف ثالثا لا يخفى عن ان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقد قال قوله الحق وقال فماذا بعد الحق الا الضلال فمعنى الواسطة بين الحق والضلال اولا وحصره قوله في الحق ثانيا ولانها
الظن من الحق في شيء وعدم سند منه العلم ثالثا سبب قاطع للباب اهل الظن والتخمين وقد حذر عنهم رب
العالمين حيث قال في محكم تنزيله وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وانهم
الا يخرصون وقد بين ان الظن غير العلم واليقين حسما لشبهة اهل الريب حيث حكى عن اهل الظن ان نظن الا ظنا وما نحن
بمستيقنين وقد اثبت الشيخ في العدة ان ما يختاره الناظر في الامارات الظنية ترجيحه عند النظر فيها عن الكلام
فليس من باب الظن فانه من افراد العلم المعتبر عنه بالجهد المركب في النظر لا لوليد الا على وقد جعله المرتضى رضي الله عنه في
الشافي برهان واف وانما ذلك اعتقاد مبتدأ يختاره الناظر باختياره لا بتوليد الامارات والميزان ان
مدار الامارات على العادات والتجربيات والشريعة تدور على الجمع بين المتفرقات والفرق بين المجتمعات ولا دخل
فيها للعادات والتجربيات وان الظن الحق لو كان وليد الامارات لما تكلف عنه في دفع المفاسد

وان العلة انما لا تتخلف عن معلولها والميزان الفارق بين الاجتهادين ان الاول اجتهاد في المقطوع والثاني اجتهاد في المظنون والاول
قطعي الامتثال والثاني ظني الاعتبار عن الاستبدال والحق ان البيان شرط في صحة التكليف فانتفاؤه يستلزم انتفاء
التكليف بطريق لم وبقاء التكليف يستلزم بقاء البيان بطريق ان وتخلف المشروط عن شرطه الحق يستلزم
استبدال الشرط الحق واعتبار ضده كذلك فلا تبديل ولا كون البيان الا بالعلم واليقين وانه لا ابهام يبين قال الشيخ
في العدة لان بالظن لا تتميز الاشياء وانه ولو كان الظن في التعبد كافيا لكان الغنى عن عصمة الانبياء المبلغين والائمة الحافظين
اولا فان كفاية الظن لا يتوقف على عصمة المبلغ والحافظ ولكان الاختلاف [illegible]
ثانيا ولبطلان قول سيد المرسلين صلى الله عليه واله وسلم حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ثالثا ولكذب
قول سيد الوصيين عليه السلام [illegible] رابعا [illegible] خامسا [illegible] الاحكام في شريعة الاسلام
بعد وفات سيد الانام عليه وآله افضل السلام خاتمة ولنختم الرسالة بما افاده شيخ الطائفة وهو
من سنة الطائفة المحقة اولا ثم بما حققه في العدة في باب الظن ثانيا ثم بما بينه المرتضى في الشافي ثالثا ثم بما قوله المفيد في الاصول
رابعا ثم بما ارشد اليه العلامة خامسا ثم بما نص عليه الشهيد سادسا ثم بما شرحه الشهيد الثاني سابعا وقد افرحها في كتاب
منية المريد وما اراد على انه شهادة عن نفي اربعين رجلا من علماء الامامية ومن الله التوفيق قال الشيخ في المبسوط اما بعد
فاني لا ازال اسمع معاشر المخالفين من المتفقهة والمنتسبين الى علم الفروع يستحقرون فقه اصحابنا الامامية ويستنزرونه
وينسبونهم الى قلة الفروع وقلة المسائل ويقولون انهم اهل حشو ومناقضة فان من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له الى
كثرة المسائل ولا التفريع على الاصول لان جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة
تأمل لاصولنا ولو نظروا في اخبارنا وفقهنا لعلموا ان جل ما ذكروه من المسائل موجود في اخبارنا ومنصوص عليه عن ائمتنا الذين
قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اما خصوصا او عموما او تصريحا او تلويحا واما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع
فلا فرع من ذلك الا وله مدخل في اصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة توجب العلم ويجب العمل عليها ويسوغ
المصير اليها الى ان قال وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي اليه فيقطعني
عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل وتضعف نيتي فيه ايضا قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به لانهم الفوا الاخبار
وما رووه من صريح الالفاظ حتى ان مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها
وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت فيه جميع ما رواه اصحابنا في مصنفاتهم واصولها من المسائل وفرقوه
في كتبهم الى ان قال [illegible] جميع ذلك او اكثره بالالفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك وقال اذا شهدت شيئا
[illegible] الاعتبار الصحيح وقال في العدة
والذي نذهب اليه وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى رضي الله عنه الى ان قال ويجي على هذا في القوة الطائفة التي [illegible]

شيخنا ابو عبد الله من منع حصول الظن وفقد الامارات التي يحصل عندها الظن وذكر المرتضى ان هذه الطائفة بعض
الغزاة لا اجره قال يجب ان يعلم ان الظن وان كان طريقا الى العلم بوجوب الاحكام على ما ذكرنا وساوى في الوجه
العلم الا ان ذلك فانه لا يساوي العلم من وجوه اخر ولا يقوم ذلك مقامه لان الغرض يلزم المكلف فعله لابد ان يكون
معلوما له او في حكم المعلوم بان يكون متمكنا من العلم به او يكون سببه معلوما اذا تعذر العلم ولابد ان يعلم وجوبه ووجه وجوبه
اما على جملة او تفصيل والظن في كل هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم لانه متى لم يكن عالما بما ذكرناه اولا او متمكنا من العلم
به لم يكن علته مزاحة فيما تعبد به [illegible] ان يكون قادرا لانه متى لم يعلم الفعل وغيره لم يمكنه القصد اليه بعينه [illegible]
لا تمييز الاشياء وانما تتميز بالعلم ومتى لم يكن عالما بوجوب الفعل كان مجوزا كونه غير واجب فيكون متى اقدم عليه مقدما على ما
لا يأمن كونه قبيحا والاقدام على ذلك في القبح يجري مجرى الاقدام على ما يعلم قبحه ومتى علم كونه واجبا فلابد من ان يعلم
وجه وجوبه على جملة او تفصيل لانه لو كان ظانا لوجه وجوبه كان يجوز انتفاء وجه الوجوب عنه وكان لا يأمن كونه غير
واجب وهذه الجملة اذا تأملت بطل بها قول من يعلق الاحكام بالظن ويدعي قيامه مقام العلم [illegible] ان هذه الطريقة انه قد
اثبت الاحكام بالظن فقد اعتمد ما يبعد لان الاحكام لا تكون الا معلومة ولا تثبت الا من طريق العلم الا ان الطريق
اليها قد يكون تارة العلم واخرى الظن لانا اذا ظننا في طريق سبعا وجب علينا تجنب سلوكه فالحكم الذي هو قبح سلوكه ووجوب تجنبه
معلوم لا مظنون وان كان الطريق اليه هو الظن وتعلق الظن غير تعلق العلم لان الظن يتعلق بكون السبع في الطريق والعلم يتعلق بقبح سلوك
الطريق والقول في العلم بوجوب التوجه الى جهة القبلة عند الظن انما في تعلق كيفيات التحري [illegible] ما ذكرناه وكون الحكم فيه معلوما وان كان
الطريق اليه مظنونا وقال في فصل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم هل كان مجتهدا في شيء من الاحكام وهل كان يسوغ ذلك له عقلا ام لا
وان من غاب عن الرسول في حال حياته هل كان يسوغ له الاجتهاد اولا وكيف كان حال من يحضره في جواز ذلك اعلم ان هذه المسئلة
تسقط مع اصولنا لانا قد بينا ان القياس والاجتهاد لا يجوز استعمالهما في الشرع واذا ثبت ذلك فلا يجوز للنبي ص ولا لكل واحد من
رعيته حاضرا كان او غائبا في حال حيوته ولا بعد وفاته [illegible] ذلك على حال وقال فاما ما لا يعلم الا بالسمع فعلى ضربين منها
الاحكام ومنها ما يتعلق به الاحكام من سبب او علة [illegible] بابطال العلل وبينا ان ادلة الاحكام وما يتعلق به
من شرط وركن ووصف [illegible] ذلك لا يصح ان يعلم الا بالسمع الا ان [illegible] اسباب الاحكام [illegible] لشهادات وسائر
الامارات التي تتعلق الاحكام بها او يسوغ للحاكم الحكم للقطع بها الى ان قال فجميع ذلك وجميع اوصافه وشروطه يعلم بالشرع ولولاه
لم يعلم وقال والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى
قدس سره واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا الى ان قال
سيدنا المرتضى قدس سره وكانت جميع الطرق التي تغلب معها الظنون مفقودة في الشريعة بطل [illegible] الظن فيها الى ان قال هذا
يؤدي الى ان جميع المصححين للاجتهاد من الفقهاء وغيرهم كانوا فيما [illegible] الشريعة ومتى ذلك لا يكون لهم

مع كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم قيل له ليس القوم الذين ذكرتهم كاذبين في وجدانهم لانفسهم على اعتقاد ما اوهمهم مبطلون
في اخبارهم بانه غلبة ظن والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ والظن والعلم ليس بضروري ولا يجب ان يعرف
كل واحد من نفسه ثم حكى له لسنا نقول ان من [illegible] الفقهاء وغيرهم من اصحاب الاجتهاد [illegible]
[illegible] من قولك ان جميع من خالفك [illegible] ان الحق في واحد من اهل الاجتهاد غير عالم في الحقيقة بما يدعى انه عالم به وانهم
جميعا كاذبون في دعواهم انهم ظانون وقولك ايضا ان جميع مخالفيك في اصول الديانات التي طرقها الادلة والعلم كاذبون فيما يدعونه
من العلم بمذاهبهم التي يخالفونك فيها فان قلت ان هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون لانفسهم من الاعتقاد وانما غلطوا في ادعاء
كونه علما وليس كون العلم علما مما يجب ان [illegible] ضرورة قيل لك والفقهاء ايضا لم يكذبوا في انهم يجدون انفسهم على امر
وانما غلطوا في تسميته بانه غلبة ظن وهو في الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا اثر له وقال قبل ذلك [illegible] الامكان من الوصول الى شرع
وغيره [illegible] من الشرع عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم نقلا يقطع العذر كلفنا فيه الرجوع الى النقل وما لم يكن فيه نقل ولا اجماع
فقام مقام الحجة الشيعية الا ان الناس عدلوا عن نقله او لانهم لم يخاطبوا به [illegible] قول الامام القائم مقام الرسول كلفنا
فيه الرجوع الى اقوال الائمة عليهم السلام المستخلفين بعد الرسول ولهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج اليه من الحوادث موجودا
فيما نقلته الشيعة عن ائمتها عليهم السلام ولهما نتكلف حصر منافيه القياس وطرق الظن عند الشيعة [illegible] محمد
[illegible] في كلام له وتقدم ان اكثر ما يختلف فيه من الشريعة لولا ما نقل عن الائمة من آل الرسول صلوات الله عليه وعليهم
من البيان لما عرف الحق منه وان من عول في الشريعة على الظن فقد خبط علاوة وضل عن القصد وقال المفيد قدس سره
في رد ابي القسم الكعبي بعد كلام له طويل واعلم رحمك الله ان الذي يذهب اليه هذا الرجل ومن شاركه في [illegible] الحكم
ليس هو اجتهادا في الحقيقة بل هو حدس وترجيم وظن [illegible] لا ينتج يقينا ولا يولد علما ولو اعترفنا لهم بانهم مجتهدون
لما سلمنا لهم [illegible] لكنا نعتقد فيهم انهم مقصرون مفرطون [illegible] ومن اطلق لفظه بالمدح على اهل الاجتهاد
في الاحكام [illegible] مجازا لان القوم قد [illegible] انفسهم [illegible] كالعلم لهم وان كانوا [illegible]
[illegible] لهم مجرى [illegible] والتبليغ [illegible] وعين الشمس [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وقال في جواب ابي بكر الباقلاني [illegible] زعمت [illegible] غلبة الظن ولابد من ان يكون لغلبة الظن
سببا والا لم يحصل ذلك الظن ولم يكن لغلبته طريق [illegible] قد سلمنا لك التعبد بغلبة الظن في
الشريعة [illegible] الدليل على انه قد غلب [illegible] هذا الرجل يعني الكعبي
بجهة الاخراج للتسمية والعلة الشرعية كلها [illegible]
[illegible] الظن معروفة [illegible] هذا الطريق [illegible]
[illegible]

وان شرب هذا الدواء انتفع به دال عقل لا غيره يستضره واشبه ذلك ومن خالفني في شيء بسبب غلبة الظن فيجيج كلامه
فقلت له ان هذا الذي اوردته لا نسبة بينه وبين الشريعة والحكم بها وذلك انه ليس شيء منه الا وللعقل فيه عادة وبه
معرفة وانما تغلب ظنونهم بحسب عاداتهم وامارات ذلك ظاهرة لهم والعقلاء يشتركون في اكثرها وما اختلفوا فيه فلاختلاف
عاداتهم خاصة والشريعة فلا عادة فيها ولا امارة عن ذرئته وشاهد لان النصوص قد جاءت بها باختلاف المنصوص في
صورته وظاهره ومعناه والاتفاق المختلف الحكم وليس للعقول في رفع حكم منها او ايجابه مجال واذا لم يكن فيها عادة بطل
غلبة الظن فيها الا ترى انه من لا عادة له بالتجارة ولا سمع بعادة الناس فيها لا يصح له ان يغلب ظنه بربح في نوع منها
او خسران ومن لا معرفة له بالطرق ولا اعتبار له ولا عادة في ذلك ولا سمع بعادة فيه لم يصح ان يغلب
ظنه بمجيء المطر عند الغيم دون الصحو واذا كان الامر على ما قلناه وكان الاتفاق حاصلا على انه لا عادة في الشريعة [illegible]
بطل ما ادعيت من غلبة الظن وثبت مقام الاول في الاقتصار على الظاهر فقال هذا الان رد على الفقهاء كلامهم و
تكذيب لهم فيما يدعونه من غلبة الظن وعن جماعة لا تكثر من الفقهاء الكلام فيه فتعجبت مما ذكرته فقلت له ليس كل الفقهاء يرى ان
مذهبك في الاجتهاد في [illegible] مع غلبة الظن بل اكثرهم يزعم انه لا يصل الى ذلك الا بالسنة لا بالنظر فليس كلهم
يرد على الجماعة الى ان قال مع ان الدليل اذا كذب الجماعة فلا حرج علينا في ذلك ولا لوم بل اللوم لهم اذ صاروا
الى ما يميل الدليل على بطلانه ويشهد بفساده **وقال** ابن ادريس في خطبة كتاب السرائر باللفظ وذكر الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه في جواب مسائله فقال كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة وكم مبلغ ايام ذلك
فقد رأيت في كتابك كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام
احدى وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت
لانه كثيرا ما روي في تعودها ثمانية عشر يوما وروي في النوادر ان اقصاها احد وعشرين يوما والعمل في ذلك على عشرة ايام لقول
الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض انتهى **وقال** المحقق ابو القاسم الحلي روح الله روحه
فاختلف الاصحاب ودلت القرائن على اختيار عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه احدها انه مع خلوه
عن المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد الظن او لا يفيد
وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير ان ذلك الظن فمن وجوه ثلثة احدها قوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون الثالث انه ان عمل به لكان عدولا عن متيقن الى مظنون وان نفى حكم الاصل كان مخترعا وحرجا
وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادته الظن لقوله عليه السلام ستكثر
بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه او اضربوا به

فلا ضير من هذا القبيل الا كثر ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان
لم يكن حجة فقد بطل الجميع **وقال** في المعتبر اعلم انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان
اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى
قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفكر كيف قسم مستند الحكم الى
القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر انتهى وقال في الجواب لا نسلم ان مع الخبر مظنة للضرر لان علمنا بوجوب
نصب الدلالة من الشارع على ما يوجبه التكليف به يؤمننا الضرر عند ظن صدق الخبر ثم ما ذكره منقوض برواية الكافر
والفاسق فان الظن يحصل عند خبره ولا يعمل به لا يقال انما لم يعمل به للاجماع لانا نقول حيث منع الاجماع من اطراده
الحجة دل على بطلانها لان الدليل الحق لا يختلف كيف ما تناوله ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز
اشتماله على مصلحة لا نؤمن الضرر بفواتها فيجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا نؤمن الضرر بفعلها ويلزم على ما ذكروه و
جوب العمل بقول مدعي النبوة من غير المعجز لجواز صدقه ما ذكره **وقال** العلامة جمال الدين الحلي في كتاب [illegible]
الحسن منه في الاذان والاقامة [illegible] ولا نقطع التعقيب لظن وقال ولده فخر الدين محمد قدس سره في كتاب ارشاد المسترشدين
وانما اقتصرت على هذه الاصول ولم اذكر الكتب والاحاديث لان والدي جمال الدين الحسن بن يوسف قدس سره
ذكر ما اجمع عليه اهل البيت وهم الائمة المعصومون عليهم السلام وما صح نقله عنهم بالطرق التي ذكرها الشيخ الطوسي
الشيخ الى الائمة عليهم السلام بالطرق الصحيحة التي لا تشك فيها ولا ريب لان والدي لما ذكر له ان الكتب لا تقول
قال اذا ثبت لكم ما اتفق عليه الائمة عليهم السلام فلا يحتاج الى التقليد لاحد لوجوب معرفة [illegible] فمن عمل بغيره
فقد عدل عن يقين الى ظن وعن قول معصوم الى قول مجتهد **وقال** شيخنا الشهيد محمد بن مكي قدس سره في الذكرى عند الاستدلال
على وجوب اتباع مذهب الامامية الخامس مع اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر
اليهم في النقل عنهم بما لا يحتمل الكذب [illegible] حتى انه كتب من اجوبة مسائل ابي عبد الله عليه السلام اربعمائة مصنف لاربعمائة
مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك
عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الائمة عليهم السلام معروفون مشهورون اولوا مصنفات مشتهرة
ومباحث مكثرة وقد ذكر منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم الى التمسك باهل البيت عليهم السلام وبالجملة اشتهار النقل
والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد اضعافا كثيرة على النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة والانصاف يقتضي الجزم بنسبة
ما نقل عنهم اليهم عليهم السلام الى ان قال وكتب الصدوق ابي جعفر بن بابويه القمي وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني فانه
وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متونا واسانيد وكتاب من لا يحضره الفقيه قريب من ذلك
وكتابا التهذيب والاستبصار نحو ذلك [illegible] بالاسانيد الصحيحة المتصلة المستندة والحسان القوية [illegible]

في تقديم الخبر الواحد

محنة وتعصب صرف ثم قال القائل انما وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان الكلام عن المعصومين و
فتواهم من المطهرين لانا نقول حق الخلاف انما اتى في المسائل المنصوصة او ما فرع عليها والسبب الثاني اختلاف الانظار
ومبانيها كما هو بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيها التناقض بجميع
شروطه الا العزة **وقال** الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف سموها
الاصول فكان عليها اعتمادهم الى ان تداعت الحال لحصرها جماعة في كتب خاصة تقريبا على التناول واحسن ما جمع منها الكتاب
الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغني باحدهما عن الاخر لان الاول اجمع لفنون الاحا
ديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه به
وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا انتهى **تكملة نافعة** روى الصدوق في كتاب [illegible]
باسناده عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي الرشيد احببت ان تكتب لي كلاما موجزا له اصول وفروع يفهم تفسيره
ويكون ذلك سماعك عن ابي عبد الله عليه السلام فكتبت بسم الله الرحمن الرحيم امور الاديان امران امر لا
اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل
حادثة وامر يحتمل الشك والانكار وسبيل استيضاح اهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والانكار له
كذلك هذان الامران من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما دونه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك برهانه
اصطفيته وما غمض عنك صوابه نفيته ولا قوة الا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل قال شيخنا المجلسي طاب ثراه وقياس عقلي
برهاني تعرف العقول عدله اي حقيته ولا يسع لاحد انكاره لا القياس الفقهي الذي لا يوافقه العقول السليمة وهذا انما يجري في
اصول الدين لا في الشرايع والاحكام التي لا يعلم الا من القرآن والشارع ولذا قال عليه السلام وهذان الامران اي
القسمان الاولان يكونان في جميع الامور الدينية اصولها وفروعها من امر التوحيد الذي هو اعلى المسائل الاصولية الى ارش
الخدش الذي هو ادنى الاحكام الفرعية وروى الشيخ علي بن شعبة في كتاب تحف العقول قال [illegible] كلام موسى
بن جعفر عليهما السلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر [illegible] كلمات جامعة لما
تجاريناه فقال نعم واتي بدواة وقرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه
وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها الاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها
كل حادثة وامر يحتمل الشك والانكار فسبيل استنصاح اهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها
لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والانكار له وهذان الامران
من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض

المعروض

عنك

عنك صوابه نفيته فمن اورد واحدة من هذه الثلثة فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم
اجمعين يبلغ الحجة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه لان الله عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون ويدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون
فاجازه الرشيد ورده والخبر طويل **قال** شيخنا المجلسي طاب ثراه قسم عليه السلام امور الاديان الى اربعة اقسام ثم رجع الى اثنين
احدهما ما لا يكون فيه اختلاف بين جميع الامة من ضروريات الدين التي لا تحتاج في العلم بها الى نظر واستدلال وقوله
عليه السلام على الضرورة اما صفة للاجماع اي مع الاضطرار او تعليل اي انما اجمعوا للضرورة ولا يبعد ان يكون
من الاصل الاخبار وهي الاخبار المجمع عليها كما قال غاية جميع الاستدلالات التي تنتهي اليها وتعرض عليها كل شبهة وتستنبط
منها كل حادثة وثانيهما ما لا يكون من ضروريات الدين فيحتاج في اثباته الى نظر واستدلال ومثله يحتمل الشك والانكار
فسبيل مثل هذا الامر استيضاح اهل هذا الامر من المنتحلين به اي طلب اهل هذا الامر من غيرهم علم وبصيرة والاستنصاح
لعله المنتحلة بالحجة لتصح اي يريد منهم ان يبينوا لهم البرهان على سبيل النصح والارشاد ويحتمل ان يكون في الاصل الاستيضاح
اي طلب الوضوح لهم ثم قسم عليه السلام ذلك الامر باعتبار ما يستنبط منه الى ثلثة اقسام فتصير الاقسام الاول اربعة
الاول ما يستنبط بحجة من كتاب الله لكن اذا كانت كيف اجمعت الامة على معناها ولم يختلفوا في مدلولها لا من المتشابهات التي [illegible]
واختلف الامة في معناها والثاني السنة المتواترة التي اجمعت الامة على نقلها او معناها والثالث قياس عقلي برهاني
الى ان قال والغرض ان هذا التقسيم يتعلق بجميع امور الدين ولا يختص بنوع منها فمن اورد واحدا من هذه الثلثة اي
الثلث الداخلة في القسم الاخير وانما حصرها لان القسم الاول لا يكون موردا للمحاجة والاحتجاج وهي الحجة البالغة بما يبلغ كل احد
ويتم الاحتجاج بها على جميع الخلق انتهى والتحقيق ان الذي يروم علم الحوادث الممكنة وقوعها ويقول انعقد النص عموما او خصوصا فهو كسله
او تقصيره في الطلب لان الحوادث الممكن وقوعها [illegible] عن النص والذي يروم علم الحوادث الممكن وقوعها [illegible]
على تقدير الغرض [illegible] لا بد له من نقد العلم لعروض المدرك ولا وجوب نشره على الحكيم القدير [illegible] يتعلق الغرض به وتوقف
الصلاح عليه فيكون عبثا في الدين وتضييعا للوقت [illegible] فيكون نقدا له اصلح للنظام [illegible] والميزان الفارق
بين شريعة الرحمن وشريعة الشيطان ان الاول [illegible] يتوقف عليه النظام الكلي والثاني فرض لا يتوقف عليه [illegible]
ولا حاجة [illegible] مرضية الحكومة والسلطان [illegible] وتضييع الوقت **قال** شيخنا التقي
المجلسي طاب ثراه في ميراث الروضة بالفاظه المراد بالتفقه الاجتهاد في طلب العلم من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم في ازمنتهم
او من اثارهم كما في هذا الزمان ومن محكمات القرآن تأسيسا للاخبار الا ان يكون دلالته صريحة لا يحتاج الى الخبر وذلك نادر
اما الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه فذلك ممتنع عادة في هذا الزمان واما دلالة العقل فما كان قطعيه فهو حجة
لكنها كالاجماع في ندرة حصولها بل لم نطلع عليها الى الان واما البراءة الاصلية والاستصحاب واشباههما فلم يدل
دليل عندنا على حجيتهما الا في موارد خاصة ورد الاخبار فيها مثل الشك في الطهارة والشك في الحدث او العكس [illegible]

المتشابهات

فی هذا الیوم منحصرة فی معرفة الاخبار والجمع بینها ما امکن بحیث یعلم مرادهم علیهم السلام او الظن الناشئ للعلم فانه کالعلم مع عدمهما والا
فالاحتیاط مهما امکن وهذا ایضا لا یخفی وکما تقدمت الیه الاشارة فی روضة المتقین ایضا وقد قیل انه یحصل العلم بمعرفة [illegible]
[illegible] ان هذا ما ادی الیه نظری واجتهادی وهو معلوم وکلما ادی الیه اجتهادی یجب علی العمل به فهذا الحکم معلوم والاجماع فینتج وجوب العمل
یقینا محل نظر لان الاجماع المذکور لم یثبت مع ما مر من جمیع الاخبار [illegible] بل الاخبار ایضا وقال شیخنا البهائی طاب ثراه
فی اول کتاب ملاذ الاخیار فی شرح تهذیب الاخبار [illegible] ان جمیع هذه الاخبار کانت معتبرة عندهم وما ذکروه
فی کتب الرجال من التوثیق والتضعیف فانما یعملون به عند التعارض [illegible]
الکبیر هو ان جمیع الاخبار الواردة فی تلک الاصول الاربعة وغیرها من مؤلفات الصدوق والبرقی والصفار والحمیری والشیخ والمفید
وما تیسر لنا [illegible] الاصول المعتبرة المذکورة فی کتب الرجال وقد دخلت اخبارها فی کتاب البحار [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذلك لتغير حكم اجتهاده بتغير ظن المجتهد ولا تغير الحكم المحمدي الاسلامي ابدا التاسع اثبات العلم القاطع في السداد بالجهد
مع بقاء التكليف على فرض الانسداد العاشر اثبات الفارق بين العلم المطلوب للشرع وبين الجهل المركب حيث يمتاز ان
قطعا في نفس المجتهد الحادي عشر اثبات الفارق بين الظن الذي اعتقد التعبد به وبين الاعتقاد المبتدأ في نفس المعتقد
حتى يمكن براءة الذمة بعد علمه بتعبده بالظن ان تحصل به هو الظن المطلوب منه لا الاعتقاد المبتدأ الثاني عشر معرفة
الميزان الذي يعرف به انه خرج عن حد التقصير ووصل الى حد الاجتهاد قال الكاظم عليه السلام في حديث له يا بني اخرج
نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل فان الله لا يعبد حق عبادته وقال الباقر عليه السلام لا اخرجك الله من النقص والتقصير
وقال الكاظم عليه السلام اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت
لكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله عز وجل انتهى وكيف السبيل الى
وفيه الخروج عن التقصير المتوقف عليه حصول الاجتهاد في نفس المجتهد فان راى نفسه خارجة عن التقصير فقد قصر وان راى نفسه
مقصرة فلا سبيل الى دعوى اجتهاده فيتعذر الثالث عشر معرفة ان الاجتهاد هل هو النظر التام لبراءة الذمة وهو المقصود
من التكليف بدليل قاطع لكل من اجتهد في اتخاذ طريق فقد فاز وان ادى اجتهاده الى فقد الائمة وبطلان الثواب والعقاب
المعاد والثواب والعقاب وقد الغفير حجة وكاد الائمة الاطياب او هو علة تامة للوصول الى الحق المامور به بدليل منصوب
من قبل رب الارباب محفوظ بعصمة الائمة الاطياب والحجج الاواب فلا يكون ظنيا الرابع عشر اثبات سلطان جواز البراءة
من الملل الكافرة والزائغة بعد تجويز انعقاد اجتهاد كل منهم وامكان ذلك في حقهم وان كان ابن ملجم في قتل علي وشمر في
قطع راس الحسين وكذلك كل تابع لكل ضال وبين فيه حذ باب البراءة الذي هو اول الابواب الدينية كل رشد
اليه قوله عليه السلام هل الايمان الا الحب والبغض وقد ثبت ان الحكيم القدير يستحيل ان يكلف عالم مصيب عليه ولا
ولم يجعل اليه سبيلا وانما كلف بالحق وقال فماذا بعد الحق الا الضلال وقال ومن يكفر
بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى واول ما دعى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس وكلفهم قال قولوا لا اله الا الله تفلحوا
وقدم البراءة والتخلية على الموالاة والتحلية قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اي
عرى الايمان اوثق الى ان قال ولكن اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله
قال قلت يمكن ان يكون الحب والبغض الظني يجب على كل من يظنه من مطيعا ويبغض كل من يظنه عاصيا قلت اذا لا فرق
بين الكفار والاشرار وبين الاخيار والابرار فان موالاة الخوارج لابن ملجم وموالاة الاكراد اليزيدية ليزيد لظنهم بكونهما مطيعين
بغضهما قتلهما عليا والحسين لا ترى الى البراءة رووا انه نزل قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله في ابن ملجم
ونزل قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد في علي عليه السلام فلا فرق في حبهم وبغضهم بينهم وبين
سلمى والمقداد في حبهم عليا وبغضهم اعدائه هذا مع ان اعداءه عليه السلام قال ملكت من غلظات الموضع علمه

الله ومن يحب ومن يبغض وقال عليه السلام كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له والسبب تحقق الموضوع
فلا يتحقق العلم فيه لاستواء كل شيء في ذلك حتى الجهل البسيط والمركب وكل فاحشة وذنب عظيم حتى الجحود والشرك بالله فان ثبت
قوله عليه السلام لو ان رجلا احب رجلا لله لاثابه الله على حبه اياه وان كان المحبوب في علم الله من اهل النار ولو ان رجلا ابغض رجلا
لله لاثابه الله على بغضه اياه وان كان المبغوض في علم الله من اهل الجنة انتهى وهذا الحديث صريح في الاكتفاء بغير العلم في تحقق
الحب والبغض فيها لا دليل فيه هذا الحديث على ما زعمت بل انما يدل على ان رجلا اذا احب رجلا لله لكونه عابدا مستسلما
شاب عبادته لله لذلك العابد المحبوب لعبادته لله وان كان ذلك العابد المحبوب بعبادته مرائيا في علم الله مستحقا
لريائه في العبادة النار وكذلك اذا ابغض فاعلا لشربه الخمر فان المبغض يثاب عند الله لبغضه لشارب الخمر حيث عصى
وان كان في علم الله ان ذلك الخمير يتوب ويصير الى الجنة وعلى هذا ثواب المحب والمبغض لله لعلمه بالعبادة وشرب الخمر
وان كان الله لا بد في النار لريائه والخمير في الجنة لتوبته لا ينافي ذلك لاختلاف الجهتين وهذا واضح الا انه لا قلت
قوله عليه السلام ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم وان الرجل ليبغضكم وما يعرف ما انتم عليه
فيدخله الله ببغضكم النار انتهى وهذا الحديث يدل على ان حب الحق ينفع مع عدم العلم بكون المحبوب من اهل الحق ونفع
الحق مثلك مع عدم العلم بكون المحبوب من اهل الحق ولو كان المناط في الحب والبغض العلم لما صح هذا الحديث قلنا لا دلالة
لهذا الحديث ايضا على ما زعمت بل فيه دلالة على ان الذي يحب شيعة اهل البيت لكونهم شيعتهم يورثه ذلك الحب دخول
الجنة وان لم يكن عارفا بتفصيل معتقدات الشيعة وان الذي يبغض شيعتهم لكونهم شيعتهم يورثه ذلك البغض في النار
وان كان المبغض جاهلا بتفصيل عقائد الشيعة والتحقيق ان المحب والمبغض لا بد له ان يعلم جهة الحب والبغض حتى
لله وجهة البغض لله انما هو تفريط منه وان لم يكن عالما بسائر ولا معتقدا بشرط في ذلك علمه بالحال المحبوب والمبغوض
ولا بتفصيل عقائدهما والذي يبين ذلك قوله عليه السلام لجابر الجعفي اذا اردت ان تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك
فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك واذا كان يبغض اهل طاعة الله ويحب اهل معصيته
فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احب ففي هذا الحديث بيان ميزان معرفة الرجل نفسه انه من اهل الخير وحب
الله ام من اهل الشر ومبغوض ربه ولكن لا بد من العلم بالطاعة والمعصية وان الطاعة مرضية لله والمعصية مسخوطة له لا من حيث
المصداق فتفهم فان قلت ان الحكم الشرعي المستنتج من دليله الظني كالوجوب مثلا لما اعتبر ان اعتبره الشارع من حيث هو هو كالوجوب
وجوب مثلا واعتباره من حيث يترتب على هذا الدليل بالنسبة الى هذه المقدمات وهو الاعتبار الاول مظنون غير منفك عن
احتمال ثبوت نقيضه مع تذكر موجبه وهو دليله الظني احتمالا مرجوحا وبالاعتبار الثاني معلوم علما يقينا معلول علة تامة عن
ان استلزام صورة القياس لمواده المنتجة الى ضروب اي ضرب كان من ضروب الاقيسة كان قطعيا يقينيا وانما المظنون في الاولى
الظنية المقدمات حقيقة النتيجة في نفس الامر بحسب انفسها الا نتيجتها من حيث ترتبها على صورة القياس متادية اليها مقدماته

والمسئلة المطلوبة في علم الفقه من استحباب التسليم في الصلوة او وجوبه مثلا من حيث تبادر الى الادلة المرجحة التفصيلية وترتب عليها
لا ذلك الاستحباب او الوجوب مثلا من حيث نفسه في نفس الدليل الذي عند المجتهد لا ظنه استحباب التسليم من حيث نفسه ظنيا
ومن حيث هو مترتب على هذا الدليل الظني كخصوصه مقطوعا به وانما الفقه علم الاحكام من هذه الحيثية الاخيرة لا غير قال اذا هو
من جنس العلم اليقيني والحق ان ضعف دليل الطرفين ظاهر والمقدمات الظنية من حيث ذاتها منتجة هذا موالح الحجج من لوازم ظنية الطرق
لا انها على الحكم وكيف احتلاف احيثيات التعبدية على الوجه المحقق والقول المصدق فيها هو ان الحكم في الشريعة كالنبي
نفسه رحمة قال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الاشارة الى الاحكام الشرعية من حيث هي ما هي مع كونه رحمة هو الحق اشارة
بقوله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني لا ادري هذه التمهيدات المجتهد بعد ما شك كان الاشراك بالله
او في حق الاشراك مثلا وبعض اتباع الظن من ظنيه وبعض اتباع الكفار كلاهما ضرورة الدين المتضمن المبادئ التي تصلحه في الكفر
ووجه فيه بناء على تركيب الجسم من الجوهر الفرد المثبت امتناع وجوده الى من اشترك في القدرة عليها والاقتدار منا كل علم
وكل فرد وملي وفلسفي وحكيم سفسطي ولم يتوقف الشرع حينئذ على وجود رب العالمين ولا على حجية ابن الابن ولا
رسالة خاتم المرسلين ولا امامة علي امير المؤمنين واولاده المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ولا على تكاليف الثقات الصادقين وجميع الغاية
من تشريع الشرائع وبعث الرسل لبيان المصالح على ما في قلبه ومن حيث من نصها فينقض قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا والبين الاية ويرجع الامر الى الاعتبار الظني فيكون قوله تعالى حكاية عن حبيبه صلى الله عليه وآله وسلم ونادية تعالى في سيرة ادعوا
الى الله على بصيرة ادعو من اتبعني والبصيرة ترفع المظنة وما فيها حيث قال امير المؤمنين عليه السلام من نسي الذكر واتبع الظن
ولا فرق ح بين المجتهد الحر والمتبع للاهوى والحكيم الفلسفي والمتكلم المرجئ والمعتزلي والاشعري والاخباري الشيعي وايجاب
الرسل وعصمتهم عن الخطأ للابلاغ انما هو لمصلحة حكمة الله ولنظام الانظمة في الافاق على حدود حددها وحكم عنها
تعدى ربك الحدود حدودا فقال ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال الا ان نفسه على الظالمين وقال هو الذي بعث
فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقال ولبين لهم ما نزل اليهم ولو كان الدين مبنيا على حيث
ادلته القواعد والقوانين والتمهيدات المنتجة للنظر والتخمين لكذب قوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولزال الفرق بين الفلاسفة والمليين
لاشتراكهم في التاسيس على الظنون بل لاصبحت الفلسفة اقرب من شريعة الاسلام لابتناء الفلسفة على القطعيات
وابتناء الفقه على الظنيات ولانتقض قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وقوله علمه شديد القوى وقوله عليه السلام ان الله
فرض فرائض فلا تنقضوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم
فاقبلوها ثم هل اوجب الله تعالى العصمة في التبليغ وهل حفظ الدين بان التكليف الا به حيث قال واما الحق فقول لساني
فكم بعد ما اوعيه من حيث الحكمة الالهية والمصلحة الحقيقية او لتعليم تمهيدات فكرية يختلف نتائجها باختلاف الناظرين

وجوزة ازمانهم وعبارة تحقيق احكام الشرعية لا تاتي الا من الاذن والتحقيق الطاعة والمعصية المستحقين للنجاة والهلاك يتفرعان
على الامتثال التكليفي والامتثال هما يتفرعان على الامر والنهي التشريعيين وهما ينبعثان عن الحكمة ومقتضى الحكيم
فنفس الامر هو الامر الصادر من مقتضى الحكمة الحكيم وكيف حكي وما صلبا نجيب ووصوله الى المكلفين وكلها ظاهر باعتبار
ظهوره من حيز الحكمة الازلية الى الاعيان الخارجية فالحكم واحد سمي حقيقيا ونفس امري لكونه نفس الامر البارز من الحكمة
وظاهريا لظهوره من ادلته الكتاب والسنة ووصوله لا يتصل الا بالرسل والاوصياء ووصوله الى الاقرباء والضعفاء
وهو شأن الاناسي والبشر والاجر وبينه وبين الحكم الاجتهادي المحصول من قوانين اجتهادية تباين كلي تجاذبه
وعشرين وجها بيناها في رسالة نجم الولاية ورسالة ميزان التمييز في العلم العزيز فلو كان العلم الراجح كفضله في قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة هو تحصيل الادلة القضايا الظنية قطعي وان كانت القضايا جليلة والنتيجة ظنية فلتكن كل الادلة
الرائفة الكفوية والبدعية عليه مع علو شأنه حقيقة ان كل من القضايا الكاذبة موجبة للقطع معتقدة للعلم بدونها ومؤداها
من حيث هو مدلولها ومؤداها وان كانت كاذبة لا يطابقها الواقع فاسدة لتخلفها عن الحكمة الاحدية الازلية
ولقد جهد من زعم ان نفس الامر فرع على العلم وذلك ان التكوين فرع الامر وهو فرع المشية وهي فرع العلم الازلي
وتمتنع في مقابلة العصيان والالتزام تخلف ارادته تعالى وهي علة تامة لمراده عن مراده ومعلوله وهو مستحيل بالتزام
خلاف ما علم الله تعالى في الازل كموجبه تعالى الله عن ذلك ولقد ظهر في عالم الادراك ان الخاص امران اما تكوين من الارادة
وهو من العلم لتكون كما كان على ارادة الله تعالى وظهر من حقيقة العلم وبروزت الاعيان الثابتة من ظل اسمه الباطن
العليم الى فضاء اسمه الظاهر القدير وامر تدوين من العناية وهي من اللطف وهو من الحكمة فتحقق كل دين حق على يد خيرة
الانبياء المرسلين وحفظة الاوصياء المعصومين وجرت الطاعة والمعصية هنا دون هناك والطاعة بازاء الامر
والمعصية للتكوين الاماراة امر واحد وهو في حال كونها معصية لامرته ويتفق طاعة لامر تكويني والثاني يتحقق ولم توجد ونهي
ان الحكيم نيس يد مطلق باشد در جهان بد به لست باشد اين آهم محال وهذا هو الميزان الفارق بين الامرين فالاول
للمقابلة العصيان وتفرع عليه ارادة الله تعالى وان الثاني لا يقابله العصيان ويتفرع عليه ما اراد الله تعالى وبهذا التحقيق يظهر قوله
عليه السلام ان الله امر ولم يشأ وشاء ولم يأمر امر ابليس ان يسجد لآدم وشاء ان لا يسجد ولو شاء لسجد ونهى
آدم عن اكل الشجرة وشاء ان ياكل منها ولو لم يشأ لم ياكل انتهى وفيه تصريح بان اكل آدم من الشجرة وترك ابليس
عن السجود وافقا امر التكوين الصادر عن المشية البارزة من العلم الذي لم يتخلف معلومه قط وان اكل آدم من الشجرة
وترك ابليس من السجود خالفا امر التدوين والتشريع الصادر عن العناية البارزة عن الحكمة الازلية فوقع التصويب
بمطابقته في العلم الازلي والتخطئة بعدم مطابقته للشريعة في الحكم بنفس الامر غلط اي من عدم التفرقة بين
الصواب ما وافق الحكمة والخطأ ما خالفه ونفس الامر نفس ما برز عن الحكيم من صفة الحكمة واسمه الحكيم وظهر من الكتاب

والسنة ووصل الى الاوزار اللاحقة وفاز به الفرقة المحقة ببطلانه الائمة المعصومين وكون القائم المعصوم ... ذلك من بركات

فيكم كتب الثقلين الموصى بهما في رواية الفريقين والحمد لله رب العالمين **ختم** ونختم الرسالة بما رواه ...

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من ... فهو ...

عليه السلام ... فان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع ...

... لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة ...

... قال ابو عبد الله الصادق ... قال علي عليه السلام ان على كل حق حقيقة ...

[illegible]

... عليه السلام لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... الوجود ...

... من اسمه الاعظم العلي والقوة ... الاعظم العظيم والوجود ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقد سأل الصديق الوفي الاريب الشيخ حسن بن علي الشوكي البحراني عن شيخ الجليل الاوحد الشيخ احمد بن [illegible]
مسئلة من المسائل الثمانية والعشرين في بيان التباين الكلي بين الحكم المنصوص المنزل على النبي [illegible] وبين الحكم الاجتهادي فاجاب عنها الشيخ [illegible]
[illegible] بعض الاخوان شرح السؤال والجواب وبيان ما فيهما من الخطاء والصواب تذكرة لاولي الالباب فحررت هذه الوجيزة وسميتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وباقي منها ومن قائل بنفي الاشتراك المعنوي واثبات الاشتراك اللفظي ومن قائل باثبات الحقيقة فقط والمجاز المطلق ومن قائل بالعكس كالزمخشري ومن بيع المسائل مسئلة
المقدورات فمن قائل بانها اثنان وعشرون نوعا وهم الاشعرية ومن قائل بانها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بينهم اقوم انما خالف بينهم فكذلك ولا ينافي ذلك الاختلاف حصول العلم لكل من المؤمنين المخاطبين على مقدار ايمانه ودرجته من اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انفسهم على اعتقاد، وانما هم مبطلون في اخبارهم بانه غلبة ظن والعلم، لفرق بين الاعتقاد والمبتدأ والظن والعلم ليس بضروري ولا مما يجب ان يوثق كل واحد من نفسه
ثم قال له ليس لقول اخوان الفقهاء، وغيرهم من اصحاب الاجتهاد [illegible]
[illegible]
الرابع [illegible]
[illegible]
الخامس [illegible]
[illegible]
السادس [illegible]
[illegible]
السابع [illegible]
الثامن [illegible]
[illegible]

[illegible]
التاسع [illegible]
[illegible]
العاشر [illegible]
الحادي عشر [illegible]
الثاني عشر [illegible]
الثالث عشر [illegible]
[illegible]

[illegible]
الرابع عشر [illegible]
الخامس عشر [illegible]
السادس عشر [illegible]
السابع عشر [illegible]
الثامن عشر [illegible]
التاسع عشر [illegible]
العشرون [illegible]
الحادي والعشرون [illegible]
الثاني والعشرون [illegible]
[illegible]

[illegible]
الثالث والعشرون [illegible]
الرابع والعشرون [illegible]
الخامس والعشرون [illegible]
السادس والعشرون [illegible]
السابع والعشرون [illegible]
الثامن والعشرون [illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی اما بعد بنده دعاگوی برادر... و خیرخواه دولت خاقانی ابو احمد محمد بن عبد النبی
فراس فی انوار ... تعم علیهم ... جود البرایا حب ال... نواب فلک جناب جهانبانی نوباوه گلستان سلطنت ... ان
العین عین الاعیان فی نتیجه صغری و کبری ابداع الواقی سمی خاتم الانبیاء ... الاولیا ... مرکب فرج وجدانی عبودیت ...
صورت ... فی المدینة الموفق ... محمد علی میرزا ... کاسم محمد عقیلا ... بتوافق اسم ... فحسب ...
سمی المصطفی والمرتضی ... بر نوید ابن ... ثمره ... ظهور اکرم عمیم و لطف جسیم ... بحث ... کرده ... بر بن فلک
برکرم خویش ... واین وجیزه را بتحفه جهانبانی نامیده ... الله القدید ... تا لذت ... و ستایش و پرستش خدا و ندگار را
که ممکنات از کتم عدم و ... بفضای وجود آورده ... وحی ... کرامت فرموده و ان من شیء
الا یسبح بحمده ولکن لا تفقهون تسبیحهم ... علت غائی ایجاد همین بوده که خدا را بشناسند و خدا را پرستند چنانکه در حدیث قدسی
کنت کنزا مخفیا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لکی اعرف و در تنزیل فرموده و ما خلقت الجن والانس الا لیعبدون و فرمان
... مخصوص ... الا له الخلق والامر و له الحکم ... فرموده و ان الحکم ... عباده و چون جناب صانع حکیم ... جناب حبیب
... صلوات الله وسلامه علیه و علیهم بصفت عصمت و طهارت از سایر خلق برگزیده و وجود مسعود ایشان را
سبب آفرینش گردانیده چنانکه فرموده لولاک لما خلقت الافلاک و منافع ... بالذات مختص ایشان ساخته که
و هو الذی خلق لکم ما فی الارض جمیعا فرمان برداری جناب ... علیه و علیهم السلام بر مکلفین مفروض گردانیده
که اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم و ما آتیکم الرسول فخذوه و ما نهیکم عنه فانتهوا و لکم فی رسول الله اسوة حسنة
و من اطاع الرسول فقد اطاع الله و ... فرض طاعت ... الاطلاق عصمت ایشان بوده که در جمیع احکام و اقوال و افعال
... وحی ... و ما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی ... الله صلی الله علیه جناب رسالت
پناهی و خلفاء معصومین او علیه و علیهم السلام هر یک بعد از دیگری به ترتیب معهود واجب الاطاعه از جانب رب معبود می‌باشند
و چون بعد از انتقال جناب نبوی صلی الله علیه و آله رعیت ... کرده باختیار ... تقدم بر مختار ... ائمه معصومین
علیهم السلام ... از طرف ... روزگار عالمیان ... خانه نشین شدند و هر کس که از صمیم قلب ... در طلب حق ... نموده
دیده بصیرتش بنور اعتقاد امامت و عصمت ... علوم ... ایشان مکتحل می‌گردید که الذین جاهدوا فینا لنهدینهم
سبلنا و هوا پرستان را پرده ... علی ابصارهم غشاوة موجب کوری و مهجوری می‌بوده تا زمان غیبت صغری که هفتاد سال
طول کشیده نواب اربع که عثمان بن سعید عمری و پسر او محمد بن عثمان و حسین بن روح و علی بن محمد سمری رضی الله عنهم که سفراء
منصوص ... بوده اند مرجع شیعه امامیه اثنا عشریه بوده اند و در آن ایام ابو جعفر محمد بن یعقوب کلینی رحمه الله که معروف
بثقة الاسلام است و علی بن بابویه قمی رحمه الله و سعد بن عبد الله اشعری رحمه الله و غیر ایشان از اعاظم محدثین امامیه و در غیبت
صغری ... مرجع امامیه در مسائل ... بوده اند و در آن زمان ... صاحب کتاب ... توقیعات از حضرت حجة الزمان عجل الله
فرجه در خصوص وقایع در غیبت کبری ... نموده آنحضرت توقیع فرمودند که اما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة
حدیثنا فانهم حجتی علیکم و انا حجة الله یعنی اما حادثه‌ها که واقع شونده است پس رجوع کنید در آن بسوی روایت کنندگان حدیث
پس ... ایشان حجت ... برشما ... و ... نظر ... معصومین امام علیه و علیهم السلام ...
در این حدیث اجمالی در حال رواة بوده در حدیث دیگر که معروف بمقبوله عمر بن حنظله است شرایط ... در فصل قضایا مفصلا
وارد شده در اخبار صادقیه که ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فلیرضوا به حکما
فانی قد جعلته علیکم حاکما فاذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فانما استخف بحکم الله و علینا رد و الراد علینا الراد علی الله و هو علی حد الشرک بالله

یعنی نظر میکنند ... صحابی کسی را که بوده باشد از شما که امامیه می‌باشید از جمله کسانی که بدرستی که روایت کرده حدیث ما را و نظر کرده در حلال ما
و حرام ما ... دادن هر یک از دیگری ... رفع اشتباه و اخذ کردن از نصوص اهل عصمت علیهم السلام و شناخته باشد احکام ما را ...
... از روی تقیه صادر شده پس باید که راضی شوند ... صحابی ... حکم بودن در فصل قضایای ایشان بدرستی که من
تحقیق گردانیده‌ام او را بر شما ... حکم کننده پس هر گاه حکم کرد ... و اجتهاد و استحسان ... قبول ...
ان حکم ما را ... حکم الله ... رد کرده ... کننده بر الله تعالی است ... در حد
شرک آوردن بخدا است ... حدیث دیگر شرایط کسی را که تقلید او توان نمود بیان فرموده اند ... فاجر و فاسق کافر ...
منصب جلیل ... حدیث شریف ... و اما من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا
لدینه مخالفا علی هواه مطیعا لامر مولاه فللعوام ان یقلدوه و ذلک لا یکون الا بعض فقهاء الشیعة لا جمیعهم فان من
رکب من القبائح والفواحش مراکب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا ولا کرامة یعنی اما کسی که بوده باشد از فقیهان ...
... در احکام شرعیه الهیه ... کننده و باکی دارنده برای نفس خود از ... خواهش ... حفظ کننده برای دین خود
... واجبات و مندوبات که فرایض و فضایل است و اجتناب کردن از محرمات و مکروهات مخالفت کننده ... برهوای نفس
خود و فرمان بردار باشد برای فرمان مولا و امام خود پس جایز است برای عامیان اینکه تقلید کنند او را و قبول روایت او کنند از جناب
امام علیه السلام و این چنانکه مذکور شد ... بصفات مذکوره ... بعض فقهاء شیعه نه همه ایشان ... کسانی
... از امور قبیحه و فاحشه ... فاسقان فقهاء مخالفان ... برای ... و حکم بقیاس
و استحسان ... قبول ... از جانب ما ... در لفظ عنا ...
در خصوص ... است که آن فقیه از امام علیه السلام روایت کند و باهل عصمت علیهم افضل التحیة نسبت دهد ... برای ...
و ... ادله عقل و ظن ... حدیث خذوا ...
... روایت کرده اند از ائمه هدی علیهم السلام ... پس بنابراین حدیث ... عالم ...
... قواعد ... استعمال لفظ ... بمراعات ضوابط عربیت از اشتقاق و تصریف و نحو و معانی و بیان
... اطلاع بر احادیث اصول ... در زمان ائمه معصومین علیهم السلام و اصول ماخوذه از آن ... اصول ...
از اصول مخترعه و ... فرق کرده حدیث صحیح و ضعیف را با قواعد ممهده ... از مراعات قرائن معنویه و لفظیه و سندیه
خارجیه عقلیه و نقلیه فهمیده و از اخبار صحیحه ... محکمات ... متشابه و مجمل و ماول کرده تصحیح اصول و
اخلاق و اذکار و اعمال که وظیفه قلب و نفس و زبان و ارکان است ... امور دینیه خود ... اسوه
... تقوی و ورع و زهد ... از رذایل ... شعار خود ساخته باشد در زمان غیبت کبری
... امام علیه السلام است ... حکم او در فصل قضایا ...
... فتاوی او ... کتاب محکم و سنت قائمه ...
فقیه ... فتوی و حکم فقیه ... کتاب محکم الهی و احادیث صحیحه جناب رسالت پناهی و ائمه اطیاب
علیه و علیهم صلوات الله العزیز الوهاب ... مراعات توقف و تثبت ... احتیاط در حکم و عمل در مقام اشتباه
و ترجیح ... از باب تسلیم ... مرویه معصومیه از موافقت احادیث مجمع بر روایت آن و معمول بها عند الاصحاب
موافقت کتاب و مخالفت ... فتاوی ... رساله ... سایر کتب ...
... شرعیه ... ظنیه ... چنانکه تنزیل رب جلیل فان الظن لا
یغنی من الحق شیئا و حدیث ... الظن ... فی الدین ...

و در حدیث صحیح وارد شده که القضاة ثلثة هالکان و ناج فاما الهالکان فجائر جائر متعمدا و مجتهد اخطأ و الناجی من عمل بما امره الله به یعنی حکم کنندهگان سه قسمند دو قسم هلاک کنند و یکی ناجی اما هلاک شوندهگان پس جور کننده ایست که جور کرد عمدا و مجتهدیست که خطا کرد و ناجی کسی است که عمل کرد بانچه امر کرده او را الله تعالی بان والله الهادی الی سواء السبیل **خاتمه** باید دانست که چون قبول عمل موقوف بر ایمان است فی الجمله سخن در بیان حقیقت ایمان ضرورست و ایمان بنابر قول اصح اعتقاد کردن بدل و اقرار نمودن بزبان و عمل اوردن بارکان یعنی اعضا و جوارح است نه اعتقاد مطلق بلکه بانچه حضرت رسالت پناه صلی الله علیه و اله از جناب اقدس الهی مکلفین را بان تکلیف فرموده و ادله قاطع بران قیام نموده پس منکر بقلب و لسان و تارک بارکان کافرست و مخلد در نار و منکر و شاک بقلب با اقرار بلسان و عمل بارکان منافق است و مخلد در نار اما احکام اسلام در دنیا براو جاری است و معتقد بقلب و مقر بلسان با فسق در عمل بارکان فاسق است و شفاعت براو جائز است و مخلد در نار نخواهد بود اخر سعادت توحید دستگیر او خواهد نمود و تفصیل اعتقادات امامیه اثنا عشریه ایدهم الله تعالی بالدلائل القاهره در کتب مبسوطه مبین است درین رساله ببیان اصول خمسه که مرجع سائر اصول عقاید است اختصار و اقتصار میکنیم چه ما لا یدرک کله لا یترک کله **اصل اول** توحید یعنی یکتا ساختن اعتقاد بتصدیق و اذعان بیکتائی وجود و هستی ذات فایض البرکات واجب الوجود از همه جهت در خارج و ذهن و تنزیه و تقدیس او از صفات ممکنات بلکه مطلق صفات که نه منتزع از نفس ذات پاک او باشد چنانکه براهین قاطع عقلی و ادله ساطع نقلی بر این مطلب قائم است که قول بصفات زائده مستلزم قول بتعدد قدما و عدم انتها و کثرت لاتحصی است که خلاف بداهت است و قول بصفات عینیه قطع نظر از تغایر لفظی و معنوی و جوهری و عرضی میانه ذات و صفات مستلزم تغایر اعتبارات در ذات است پس اطلاق اسماء و صفات از برای ضرورت عوض بالفاظ است و انحصار الفاظ بحسب معانی در دلالت بر احد النقیضین و انحصار نقیضین در طرف اشرف و اخس و منع ضرورت عقل قاطع اطلاق لفظ دال بر طرف اخس را موجب انحصار اطلاق اسما حسنی است که دلالت بر اشرف نقیضین و احسن ضدین دارد بر حقتعالی در هنگام مسئلت و خطاب و تفهیم و تفهم چنانکه ایه کریمه قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فله الاسماء الحسنی موضح این مطلب است یعنی بگو ای محمد که دعوت کنید و بخوانید الله را یا دعوت کنید رحمن را هر کدام را دعوت کنید پس برای اوست نامهای نیکو و پسندیده و نیز اطلاق ان جهت نسبت کمالات و افاضه ان بر ممکنات از ان ذات مقدس است چنانکه بلا تشبیه اطلاق کاتب و نقاش و صباغ بر کسی که احداث کتابت در کاغذ و ایجاد نقش بر لوح و ابداع رنگ در ثیاب کند میکنند نه انکه صور خطوط کتابیه و نقوش مختلفه و الوان متنوعه قائم بذات یا عین ذات کاتب و نقاش و صباغ باشد و در حدیث باقر علی صادق علیهم السلام تصریح براین مطلب شده که هل سمی عالما و قادرا الا لانه وهب العلم للعلماء و القدرة للقادرین الی اخر الحدیث و نیز اطلاق صفات بمعنی نفی اضداد و سلب نقائص امکانیه نقص معصوم است پس حقتعالی زنده و حی است بمعنی غیر میت و موجودست بمعنی غیر معدوم و عالم است بمعنی غیر جاهل و قادرست بمعنی غیر عاجز و مرید بمعنی غیر مضطر است و این معنی منصوص در احادیث رضویه و جوادیه است و قطع نظر از تنصیص اهل عصمت علیهم افضل التحیة تصریح اساطین حکمت مانند افلاطون و فارابی و ابن مسکویه بقول بر اثبات صفات لازم دارد اشتراک معنوی را که منفک از تشبیه و تحدید نمی تواند شد عقلا قال الله تعالی سبحان ربک رب العزة عما یصفون یعنی تنزیه میکنی پروردگار خود را که پروردگار رفعت و عزت و برتر است از انچه وصف میکنند و جمیع ستایندهگان و جناب امام العارفین امیر المومنین علیه السلام در خطبه مشهوره خود فرموده اول الدین معرفته و کمال معرفته التصدیق به و کمال التصدیق توحیده و کمال توحیده الاخلاص له و کمال الاخلاص له نفی الصفات عنه لشهادة کل صفة انها غیر الموصوف و شهادة کل موصوف انه غیر الصفة و نیز فرموده است که فمن وصفه فقد قرنه و من قرنه فقد ثناه و من ثناه فقد جزاه و من جزاه فقد جهله یعنی اول دین شناختن اوست و تمامیت شناختن او تصدیق و یقین بهستی اوست و تمامی تصدیق بهستی او یگانه پرستی اوست و کمال یگانه پرستی او خالص گردانیدن اعتقاد است برای او و کمال خالص گردانیدن اعتقاد برای

او نفی ساختن صفات اوست از و از برای شهادت هر صفتی که بدرستیکه ان غیر ذات موصوف است و شهادت هر موصوفی که بدرستی او غیر صفت است یعنی مدلول ذات غیر مدلول صفت است در حسب لفظ و مفهوم یعنی ذات و صفت دو چیز باشند پس کسیکه ستود او را پس بدرستیکه قرین و همتائی جهت او قرار داده است کسیکه قرین و همتائی جهت او قرار داده است پس بدرستیکه بدو تائی در او قائل شده و کسیکه بدو تائی در او قائل شده است پس بدرستیکه مجزا دانسته او را و کسیکه مجزا دانسته او را پس بدرستیکه نه دانسته او را و نادان توحید است و سید جلیل ثقه بزرگوار ابو هاشم جعفری رحمه الله از حضرت امام محمد تقی علیه السلام روایت نموده که انحضرت فرمود فقولک الله قدیر خبرت انه لا یعجزه شیء فنفیت بالکلمة العجز و جعلت العجز سواه و کذلک قولک عالم انما نفیت بالکلمة الجهل و جعلت الجهل سواه و اذا افنی الله الاشیاء افنی الصورة و الهجاء و التقطیع و لا یزال من لم یزل عالما فقال الرجل فکیف سمینا ربنا سمیعا فقال لانه لا یخفی علیه ما یدرک بالاسماع و لم نصفه بالسمع المعقول بالحواس و کذلک سمیناه بصیرا لانه لا یخفی علیه ما یدرک بالحواس من لون او شخص و غیر ذلک و لم نصفه ببصر لحظة العین یعنی پس قول تو که خداوند کار توانا است خبر داده که بدرستیکه شان اینست که عاجز نمیگرداند او را چیزی پس نفی کردی بسبب ان کلمه یعنی اطلاق لفظ قادر عجز را و گردانیدی عجز را غیر او و همچنان قول تو که داناست نیست جز اینکه نفی کرده بان کلمه یعنی لفظ عالم نادانی را و گردانیدی نادانی را غیر او و هرگاه نیست ساخت الله چیزها را فانی میسازد صور و حروف مفرده و فصلهای حروف را او پیوسته کسی است که پیوسته دانا و عالم بوده پس گفت مرد سائل پس چگونه نامیدیم پروردگار خود را السمیع و شنوا پس فرمود انحضرت که از برای انکه بدرستیکه شان اینست که پوشیده نیست و پنهان نمیشود بر و چیزی که ادراک کرده میشود و یا فهم میشود بگوشها و شنودیم او را شنیدن که معقول بحواس است از قبیل سامعه مردم و همچنان نامیدیم بینا از برای انکه نیست پوشیده بر او چیزی که یافته میشود بحواس از رنگ یا شخص و جسم یا غیر ان از مقادیر و ابعاد و نستودیم او را به بینائی دیدن چشم و حضرت امام همام ابو الحسن الرضا فرماید و انما سمی الله عالما لانه لا یجهل شیئا فقد جمع الخالق و المخلوق اسم العالم و اختلف المعنی علی ما رایت و سمی ربنا سمیعا لا بجزء فیه یسمع به الصوت و لا یبصر به کما ان جزئنا الذی به نسمع لا نقوی به علی البصر و لکنه اخبر انه لا یخفی علیه شیء من الاصوات لیس علی حد ما سمینا نحن فقد جمعنا الاسم بالسمع و اختلف المعنی و هکذا البصر تا انجه حدیث شریف یعنی نیست جز اینکه نامیده شده خداوندکار عالم و دانا از جهت انکه بدرستیکه او نادان نیست چیزی را پس بدرستیکه جمع نمود خالق و مخلوق نام دانا را یا جمع نمود او افریننده و افریده شده را نام دانا و مختلف شد معنی و مقصود بنابر انچه دیدی و نامیده شد پروردگار ما شنوا نه بسوراخ در وی که شنود بان اواز را او نه بیند بان همچنانکه بدرستیکه سوراخ گوش ما انچنانکه بان میشنویم نمیتوانیم توانائی یابیم بر دیدن و لیکن او خبر داد باطلاق لفظ سمیع و شنوا که بدرستیکه شان اینست که پوشیده و پنهان بر او چیزی از اوازها نیست بر حد انچه نامیده شده ایم ما پس بدرستیکه تحقیق که جامع گردیدیم نام شنیدن را یا جامع شده ما را نام شنیدن و مختلف شد معنی و همچنین است بصر و بینائی که اطلاق بر حق و خلق میشود یعنی لفظ که اطلاق میشود بر خالق و مخلوق یکی است و اطلاق مختلف است باید دانست که در حیثیت اطلاق میان فضلاء خلاف عظیم دایره بحث و جدال و استدلال بر طبق مذاق هر یک از فلاسفه اشراق و مشائین و متکلمین عدلیه و اشاعره و جبریه و محدثین و عارفین و صوفیه وسیع است و جمیع اطلاقات را از باب اشتراک معنوی دانند بر سبیل اشدیت در واجب و اضعفیت در ممکن پس و صاحب این قول را بعضی از اعتقاد بتشبیه و اعتبار اختلاف حیثیات در ذات قدس نسبت داده اند و طایفه از باب اشتراک لفظی دانند و اثبات قول نیز از انچه از شرک دارد و گروهی اطلاق را مجاز در حق و حقیقت در خلق دانند از باب خذ الغایات و اترک المبادی که یکی از قواعد مسلمه ایشان است و جماعتی استحقاق ذات حق را بابشرف طرف نقیضین که صفات جمالیه کمالیه و نعوت قهریه جلالیه است بحسب ذات حق دانند و در حقیقت در خلق بر سبیل مجاز و ظلیت و تابعیت دانند حضرت امام جعفر صادق علیه السلام میفرماید لم یزل الله عز و جل ربنا و العلم

ذاته و لا معلوم و السمع ذاته و لا مسموع و البصر ذاته و لا مبصر و القدرة ذاته و لا مقدور یعنی پیوسته خداوندکار که عزیز و جلیل است پروردگار ماست و دانائی ذات اوست و حال انکه معلوم نبوده و شنوائی ذات اوست و حال انکه مسموع و شنیده و اواز نبوده و بینائی ذات اوست و حال انکه دیده نبوده و توانائی ذات اوست و حال انکه مقدور نبوده و نیز حضرت امام جعفر صادق علیه السلام میفرماید شیء بخلاف الاشیاء ارجع بقولی الی اثبات معنی و انه شیء بحقیقة الشیئیة غیر انه لا جسم و لا صورة و لا یحس و لا یجس و لا یدرک بالحواس الخمس لا تدرکه الاوهام و لا تنقصه الدهور و لا یغیره الازمان یعنی جناب احدیت عز شانه چیزی است بخلاف چیزها بر میگردم بسخن خودم که اطلاق شیء بر ذات حق باشد بسوی ثابت کردن معنی و بدرستیکه او چیزی است بحقیقت چیز بودن غیر انکه بدرستی که نه جسم است که مرکب از هیولی و صورت باشد و قابل قسمت بعد در طول و عرض و عمق و متحیز و مکانی باشد و نه صورت است که شان ان حلول در هیولی باشد و محسوس نمیشود و احدی از حواس براو احاطه نمیکند و بقوت لامسه مدرک نمیگردد یعنی از قبیل کیفیات که حرارت و برودت و لینت و خشونت باشد نیست و مدرک نمیشود بحواس پنجگانه که باصره است که مدرک الوان و اضواء و مقادیر و جهات و قرب و بعد است و سامعه که مدرک اصوات است و ذایقه که مدرک طعوم ست و مزههای از شیرینی و ترشی و تلخی و جز ان و شامه که مدرک بویهاست از خوش و ناخوش و لامسه که مدرک کیفیات ملموسه در اجسام است از گرمی و سردی و نرمی و درشتی و زبری مانند ان درک نمیکند او را و همها و وهم قوتیست مودع در بطن اوسط دماغ و او را تصرف نیست در خیال که خزانه صور جزئیه است و از ان اعتبار متخیله گویند و تصرفیست در معانی جزئیه که در حافظ است و بان اعتبار متفکره گویند و چون ذات احدیت عز شانه از قبیل صور و معانی نیست پس اوهام ادراک او را نتوانند کرد و ناقص نمیگرداند او را دهرها و دهر و عاز زمان است و نسبت ثابت بثابت و غیر مجردات محضه قدسیه است و تغیر نمیدهد او را زمانها که مقدار حرکات فلکیه است و نسبت متغیر بمتغیر باید و غیر اجسام و جسمانیات است و چون ذات اقدس اعلا اجل از صفات ممکنات است و منزه از مقام تجرد و بساطت و ترکیب که از اوصاف ممکنات است بهیچ وجه دست ادراک بدامن کبریای او نمیرسد و دایره دهر و زمان احاطه بر او نمیتواند نمود قال ابو جعفر الباقر علیه السلم فی حدیث له کلما میزتموه باوهامکم فی ادق معانیه مصنوع مثلکم مردود الیکم یعنی هر انچیزی که تمیز میکنید بوهمهای خود در باریکترین معنیهای و همه ساخته شده ایست مانند شما و رد کرده میشود بسوی شما قال العارف رحمه الله

احمد که خلیفه وجود ازلا احصی گوید در سجود است
ادم که خلیفه معنی است سرگشته ربنا ظلمنا است
گویند سبحان افلاک سبحانک عن ما عرفناک
هر طایفه بگفتگوئی واقف نشده تا رموئی
اسرار ازل هم که گفتند انانکه بدیده یافتند
اسرار تو کمان خلق لیس دور حلواء تواز بکس دور

و حاصل سخن اینست که رازداران بارگاه الست غیر از تنزیه ره نبرده اند که جهت و نهایت تکلیف در اعتقاد بتوحید نزد حق اینمعنی است که جناب ولایت ماب علیه السلم فرموده است که التوحید ان لا تتوهمه یعنی توحید انست که توهم در بیاری حق را و نیز فرموده که التوحید اثبات ما انفاه المعطلون من الذات و نفی ما اثبته المشبهون من الصفات یعنی توحید ثابت نمودن چیزیست که نفی کرده اند انرا اهل تعطیل از ذات پاک و نفی کردن ان چیزیست که ثابت کرده اند انرا اهل تشبیه از صفات پس نفی ذات حق تعطیل است و اثبات صفات که بمعنی چیز غیر ذات باشد که سبب اطلاق اسماء حسنی شده باشد تشبیه است و توحید عکس این است یعنی ذات کامل از جمیع وجوه را باید ثابت دانست و چیزی زیاده بران را نفی باید نمود و باید دانست که هر چند وجود حضرت حق جل و علا ابین اشیاست چه بین است بذات خود و مبین اشیاء باوست اما کاهی هست که بمشاهده دلیل بان فرود شود و نسبت بجمیع چند که فطرت اصلیه شان بر اثر ظلم شبهات و همیه منحرف ساخته اند لهذا اوجز دلیل بیان میشود اول انکه تحقیق ماهیات اشیاء در ذهن و خارج بدون قیام ان بوجود که عین ذات است معقول نیست چه اگر هستی را از ماهیات منسلخ کنند غیر از عدم صرف و لاشیء محض نمانند و ان وجود که منبسط است بر اعیان ماهیات ممکنه یعنی ماهیات متجلیست باین مرتبه وحدت عددیست که قیوم سایر اعداد و کثرات است پس چنانکه تعقل و تحقق اعداد و کثرات بی واحد عددی و قیومیت ان محال است

همچنان نسبت ماهیات اشیاء بوجود ظلی منبسط است و بدیهی معلوم است که وجود منبسط ظلی از شئون وجود حقیقی است و قیومیت وجود حقیقی مر وجود ظلی را بلا تشبیه از قبیل قیومیت وحدت حقیقی است مر وحدت عددی را پس اشیا هستند بهستی و هستی بذات خود هست چنانکه گوید عالم روشن است و اشیاء حارند بحرارت و حرارت بنفس خود حار است و نیز اگر ذات قدیم نبودی اشیاء حادث تحقیق بهم نرسانیدی نظر باستناد عقلا وجود حادث بوجود قدیم و اگر او یگانه نبودی نظام عالم مختل شدی نظر بر توقف نظام جملی بر وحدت مدبر و لابدیت رجوع کثرت بوحدت و باید دانست که صدور اشیاء از لعنایت و اراده است نظر بکمال ذاتی نه قسر و طبیعت که از لوازم امکان است و ایجاد عالم بر اصول قدیمه لا اخر فرموده بود و فق حکمت و مصلحت و درین اصل امامیه اثنا عشریه از چند طایفه مفترق میشوند اول از معطله که نفی وجود حق میکنند دویم از دهریه که وجود عالم را مستند بدهر میدانند سیوم از طبیعیه که طبیعت الکل را مدبر دانند چهارم از ثنویه که بدو مبدا یعنی نور و ظلمت که عبارت از یزدان و اهرمن باشد قائلند پنجم از سایر مشرکین در توحید ذات ششم توحید صفات هفتم توحید افعال ششم از مشبهه هفتم از مجسمه **اصل دویم** عدل است جناب مرتضوی علیه السلم فرموده است که العدل ان لا تتهمه یعنی عدل انست که متهم نداند جناب احدیت را در امور تقدیر و تکوین و تدوین چه هرچه اندازه کرده و بر وفق ان اندازه افریده و بظهور اورده و از امور شرعیه قرار داده همه عین مصلحت است فعل الامر است هر چند عقول ما قضه باکنه این مصلحت الهی نرسد و خلاف از ان مصلحت پندارد و معلوم است بدیهه که عدل از صفات فعلیه الهیه است و از وجود محض کامل افعال که از روی حکمت سرزند محال است که در حیث افراط و تفریط داشته باشد پس تکلیفات سبحانه عباد متوقف بر اعطاء اقدار و استطاعت است و ذو الحقیقه بلوغ و عقل و بیان از افراد اقدارست و استطاعت و نوع جبر مترتب بر تحقق افعال تکلیفیه اراده عباد از اراده ایشان ناشی شود و میتواند بود که این یکی از معانی قول الله تعالی و ما تشاؤن الا ان یشاء الله باشد یعنی نمیخواهید اراده و مشیت در شما بهم نمیرسد مگر اینکه بخواهد خداوندکار خلق و مشیت او تعلق گیرد که شما صاحب اراده باشید حاصل انکه صاحب اراده و مشیت بودن شما که عباد بید فرع اراده الهیست که تعلق میگیرد بمرید بودن شما باراده مطلقه که ارادات مقیده از ان ناشی میشوند و تفصیل این مرام در مقام تفهیم چنان است که اراده الهی عز اسمه تعلق گرفته به بینائی بنده و ان بینائی مطلقه که مانند اراده مطلقه است فعل رب است در عبد و ان خیر محض و نور صرف است و اما دیدن مقیده جزئیه که رویت محرم و نا محرم باشد مانند اراده های جزئیه که اراده نماز کردن یا زنا کردن باشد فعل بنده است که افعل و لا تفعل بان متعلق و ثواب و عقاب بران مترتب است پس اراده مطلقه مانند سایر کمالات انسانیه از سمع مطلق و بصر مطلق و معلول النسبه خیر محض است و افعل و لا تفعل بان متعلق نیست و ثواب و عقاب بران مترتب نیست و ارادت جزئیه مانند دیدن و شنیدن جزئیه فعل عبدست که معلول معلول و ظل ظل است و دران شرور و ظلمات داخل میشود و باعتبار بعد از نور محض که نور الانوار است و معاصی ناشی از ان ظلمات عدمیه است و این معنی محسوس است در افتاب حقیقی و پرتو ان که افتاب مجازیست که در فضاء خانهها منبسط میشود و روشن ان که در حجرها افتد پس افتاب بلا تشبیه نور محض است و پرتو منبسط پرتو چون اثر و فعل افتابست هر چند محوضیت نوریت را ندارد اما نور مطلق است و ان روشنیهاکه در حجرهاست نور مقید که اثر و فعل نور مطلق است نزد جمع و مظهر دعرات ان نزد گروهی و سایه ظل نزد طایفه مشوب بظلمت و عدم است نه باشتعمی که مرکب از نور و ظلمت چه ضدین نقیضین باهم جمع نشوند بلکه باین معنی که نور روشنی نور مطلق کمتر از محض است و روشنی نور مقید کمتر از نور مطلق است زیراکه سلب روشنی از خود روشنی محال است در ذهن و خارج پس قوت است در نور خود ذات روشنی و سلب و ضعف از روشن در ذهن باعتبار فرض محال نیست و اما در خارج محال است پس در قوت روشنی بمثابه روشن محض نیست و سلب بعضی از روشن مقید محال نیست در ذهن و خارج و میتواند بود که ذهنا و خارجا از اثار ریکه حاصل اید میان ماه خر تا ماه گردون تفاوت از زمین تا اسمان است پس نظر بمبادی عالیه فعل تقویضی معصوب و نظر بمبادی

قریب جبر و تفویض است و میتواند بود که یکی از معانی لا جبر و لا تفویض بل امر بین الامرین این باشد و ترجمه این حدیث شریف صادق در آیت
که نه جبر است که عباد در افعال اراده نداشته باشند و خطاب و عتاب و عذاب ظلم باشد و حال آنکه جناب احدیت عز اسمه میفرماید
ان الله لا یظلم الناس ولکن الناس انفسهم یظلمون یعنی بدرستیکه خداوندگار ستم نمیکند مردم را هیچ چیز ولیکن مردمان نفسهای خود را
ستم میکنند و نه تفویض است که امور را بعباد واگذاشته باشند که مستلزم وهن در سلطان الهی است بلکه امریست میانه آن
دو چیز که جبر و تفویض است و حاصل مطلب آنکه قول بعدم استطاعت در افعال تکلیفیه نسبت ظلم و ستم است بحکیم علی الاطلاق
و قول باستطاعت بغیر الله لغو است و قول باستطاعت مع الله شرک است و قول باستطاعت بالله ایمان است و ملخص این
مضمون در حدیث حضرت علیه السلم منصوص است والله در حکیم حیث قال مجبور حق نکرد دا الوده معاصی بد کردن عقاب
بر آن اختیاری است و امامیه ایدهم الله تعالی در این اصل با جبریه و مفوضه بعض معتزله و بعض بعض از غلاة شیعه مخالفت دارند
و اشاعره که بکسب قائلند و اراده عبد را مؤثر نمیدانند نیز منفردند و اهل اعتزال نظر بمبادی قریبه بتفویض قائل شده اند و
جبریه نظر بمبادی عالیه بجبر قائل شده اند و هر یکی از این دو طایفه اعور بوده و صاحبان بصیرت که ناظر مراتب وجودیه در ترتب اسباب اند
لا جبر و لا تفویض معتقد ایشان است و هم الصادقون قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله و کونوا مع
الصادقین اصل سیوم نبوت است یعنی اعتقاد بوجوب بعثت انبیا و رسل که باطن ملکوتیین و ظاهر بشریه در کسوت بشری مبعوث شده اند
که از طرف اشرف ستانند و بطرف اخس رسانند از آن طرف گوش و از این طرف زبان باشند و طریق شناختن انبیا قطع نظر از قذف نور تصدیق
در قلب ایمان ایشان بخارق عادت است بالتحدی از قبیل قلب عصا بثعبان و احیای مردگان و شق قمر و ارجاع آفتاب سیر جریان خارق
عادت قطع نظر از تحدی اعم از معجزه و کرامت و استدراج است طریق ثبوت آن از برای غیر شاهدین و تواتر روات عدد و اذاعت
و عدد انبیا بنظر بعض احادیث مخصوصه صد و بیست و چهار هزار است و سیصد و سیزده از ایشان مرسل یعنی مامور بدعوت بوده
و پنج نفر از ایشان اولوا العزم بوده اند یعنی صاحب شریعت ناسخه اول ایشان نوح نجی الله دویم ابراهیم خلیل الله سیوم موسی کلیم الله
چهارم عیسی روح الله پنجم محمد رسول الله و حبیب الله صلی الله علیه و آله و علیهم اجمعین و فاتح انبیا حضرت آدم صفی الله و خاتم
محمد رسول الله است و جمعی که باسامیهم الشریفه در تنزیل رب جلیل مذکور اند تصدیق بنبوت ایشان از جمله ضروریات اسلام است
و منکر احدی از ایشان کافر است و ایشان آدم و ادریس و نوح و هود و ابراهیم و لوط و صالح و شعیب و اسحق و اسمعیل ذبیح الله
و یعقوب و یوسف و ایوب و الیاس و یونس و ذا الکفل و الیسع و اسمعیل صادق الوعد و داود و سلیمن و موسی و هرون و
عیسی و ذکریا و یحیی و محمد اند صلوات الله علیهم اجمعین و آنچه از احادیث مستفاد میشود صد و بیست و چهار صحیفه از آسمان
نازل شده که از آن جمله چهار کتاب است توریة موسی و زبور داود و انجیل عیسی و قرآن محمد صلی الله علیهم و شک نیست که آنچه در دست
مسلمان است که ما بین الدفتین از سوره حمد تا سوره الناس باشد از قرآن است اما کلام در آن است که آیا در زمان نبوی صلی الله علیه و آله
براین ترتیب بوده یا نه حق آنست که از روی جمیع احادیث متواتره المعنی در فریقین و اطلاع بر سیر که قرآن بنظم تنزیل السماء نیست
که جناب امیر المؤمنین علیه السلم از آن جمع فرموده اند که الحال در نزد صاحب الوقت عجل الله فرجه است اصل و این ترتیب و ترتیب
زید بن ثابت انصاری و خط عثمن بن عفان است و خلاف دیگر آنکه آیا در قرآن کم و زیادتی شده است بحسب الفاظ و کلم یا آنکه بر
تنزیل باقیست و حق در این مسئله نیز از روی احادیث متواتره المعنی و سیر آن است که قرآن تمام الکمیت مصحف جمع حضرت امیر
که مودع است در نزد قائم علیه السلم است و با وجود آن و انا له لحافظون منقض میگردد و نیز خلاف است که قرآن که کلام الهیست
حادث است یا قدیم و این خلاف میانه جمهور اشاعره و حنابله و عدلیه است که متکلمین امامیه طایفه از ایشان اند و شک نیست
در حدوث آن نظر بآنکه کلام مرکب است و ترکیب مستلزم حدوث است و اطلاق ذکر محدث در تنزیل بر قرآن نص است بر این معنی
و بنا بر این متکلم از اسماء صفات فعلیه الهیه است مانند سایر اسماء فعلیه محدثه که منتزع از نفس افعال حقتعالی است و نیز خلاف

در اطلاق

در اطلاق لفظ مخلوق بر قرآن و حق در این مسئله منع از این اطلاق است بدلیل احادیث معتبره نظر بآنکه در لغت عرب مخلوق بمعنی مکذوب
نیز آمده و بنا بر این آن اطلاق مستلزم سوء ادب است و نیز خلاف است که آیا تاویل ظاهر قرآن هرگاه منافات با قاطع عقلی داشته باشد مانند قول
تعالی وجوه یومئذ ناضرة الی ربها ناظرة یعنی رویها چند در آن روز درخشنده است بسوی پروردگار خود نظر کننده است
جایز است یا نه و این خلاف میانه حشویه اهل خلاف و جمهور مسلمین است و همچنین خلاف است که آیا عمل بظواهر کتاب الله و تفسیر
بدون بیان قیم معصوم جایز است یا نه و این خلاف میانه جمهور متاخرین فقهای امامیه است با محدثین ایشان و حق در این مسئلتین
آنست که اگر تاویل ظواهر با وجود مخالفت قاطع عقلی و نقلی قطعی جایز نبودی ترجیح مرجوح بر راجح لازم آمدی و توضیح این مطلب
آنکه دلالت الفاظ بر معانی خواه بالذات و خواه بالوضع یا بر وجهی است که افاده علم قطعی بمدلول میکند و آن دلالت را نص گویند
یا بر وجهی است که افاده علم عادی بمدلول میکند و آن دلالت را صریح گویند و خلافی نیست که کلام باعتبار این دو قسم دلالت محکم است
و یا بر وجهی است که افاده ظن بمدلول میکند و این نوع دلالت را ظاهر گویند و احتمال مرجوح در این صورت بر طرف خلاف باقیست و در این قسم
دلالت خلاف است که آیا از اقسام محکم است یا متشابه محدثین که مناط عمل را علم میدانند ظواهر را قطع نظر از قرآن خارج نظر
بآنکه احتمال خلاف دارد از اقسام متشابه میدانند و عمل و فتوی بآن را موقوف بر بیان قیم معصوم میدانند و اجتهادیین
که مناط عمل و فتوی را کمال الابتدا ظن چون ظواهر افاده گمان میکند از اقسام محکم میدانند و متوقف بر بیان امناء الرحمن نمیدانند
بلکه مشروط با قرآن نظر فقیه جرو انضمام ظنها و میدانند چنانکه شهید نا ذره در رساله منع از تقلید اموات ذریعه از ادله بآن تنصیص
فرموده پس عمل بظواهر در نزد فریقین بشرطش جایز است اما در موضوع آن شرط خلاف است همچنانکه بیان شد و ادله قاطعه عقلیه و
نصوص متواتره المعنی نقلیه برهان بر مذهب مختار محدثین است و الستیفاء ادله طرفین با ترجیح حق در کتاب مصادر الانوار بیان
کرده ایم و متشابه را دو قسم است بلا خلاف یکی مجمل که متساوی الطرفین است و دیگری ماول که طرف مرجوح است در قسمت ظاهر
خلافیست که مذکور شد و جواز متشابه و منصوصه را اعتقاد آنست که قرآن کلام معجز است و در مقام تحدی فنا که بمنزله
کلام الهیست و این قول نظر بآنکه شریعه نزد اهل شریعت ساقط است و اعتقاد امامیه ایدهم الله تعالی در خصوص قرآن
آنست که قرآن کلام جناب قدس الهیست مانند توریة و انجیل و زبور و سایر صحف که از آن در لوح محفوظ و باطن قلم و اسماع
و افئده و ملائکه و جبرئیل و رسل و انبیاء و ائمه را آن ایجاد فرموده و آن از فاتحه تا خاتمه کلام حق است و واجب است بیان محکم آن و متشابه
آن و عمل بمحکمات آن و آن مشتمل است بر امر و نهی و وعد و وعید و قصص و امثال و منقسم است بمحکم و متشابه و عام و
خاص و مطلق و مقید و مجمل و مبین و نیز خلاف است که قرآن صورت خطاب است مانند وصایای اکابر و ملوک بلا تشبیه یا خطاب
حقیقی است و بر فرض خطابیت خطاب عام است یا خاص و بر فرض خصوص مختص بکافرین زمان نزول آیات است یا بامناء و
معصومین علیهم السلام و حق در این مقام آنست که کلام الهی خطاب بامناء است و رعیت مکلفند بتعلیم تفسیر آن از امناء علیهم
السلم چنانکه در نص تنزیل با نبی صلی الله علیه و آله و سلم فرموده است که لتبین للناس ما نزل الیهم یعنی تا آنکه بیان سازی تو که
پیغمبری از برای مردم چیزی را که فرو فرستاده شده بسوی ایشان و نیز فرموده است که یعلمهم الکتاب و الحکمة یعنی تعلیم میفرماید
جناب نبوی ایشان را قرآن و معلم از او و رعیت فرموده است فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون یعنی پس بپرسید شما
که رعیتید اهل ذکر را و ذکر پیغمبر است بنص ذکوا رسولا اگر بوده باشید شما که نمیدانید پس اعتقاد جمعی که قرآن را صورت
خطاب دانند یا خطاب را مختص بکافرین زمان تنزیل یا اعم از قیم و رعیت بعید از صواب است نظر باحادیث معصومین
و نظر بآنکه نسبت بجناب احدیت عز اسمه غایبی نیست جمیع نسبت بحقتعالی موجود آمد و ابتدا و کاینات ماضی و حال
و استقبال متساوی النسبه اند بیک منوال پس هرگاه که از کتم عدم ازلیا لیس و لا شیء بقضاء وجود متجلی شوند و
شرایط صحت خطاب در آن متحقق گردد داخل در حیطه تکلیف و حوزه خطاب میگردند پس خطاب الهی را نسبت بمتاخرین از

زمان نبوی از قبیل خطاب بمعدوم دانستن دور از صواب است و باید دانست که بدا که بمعنی انقضاء مدت تکوین است و مدلول
نص آیه کریمه یمحو الله ما یشاء و یثبت است یعنی محو میکند و ثبت مینماید خداوندگار چیزی را که میخواهد و اثبات نمیتوان کرد
مگر چیزی را که معدوم باشد و اعتقاد بآن از ضروریات مذهب امامیه اثنا عشریه است و از فروع و شعب صفت قدرت و اسم قادر
و قدیر و مقتدر است و فایده دعا و دوا و صدقه بلکه توبه و عبادت بر آن متفرع است و منشا نسخ شرایع و احکام میگردد زیرا
که نسخ انقضاء مدت تشریع است در وعاء زمان و مشیت است که محل محو و اثبات و مجرای بدا در امور تکوینیه و نسخ در اوامر
تکلیفیه تشریعیه در لوح قدر و ظرف تقضی و تجدد و انصرام است و نافذ الحکم در اصقاع جزئیات پس منافات ندارد با احکام
لوح محفوظ که صحیفه قضا و محل ثبت کلیات و مصداق و عندنا کتاب حفیظ است یعنی و نزد ماست کتاب حافظ کلیات
محفوظ از محو و اثبات که حدیث جف القلم بما هو کائن یعنی خشک شد قلم با چیزی که آن شونده است از آن خبر میدهد و بلفظی
تر این تامل ظاهر میگردد که تغیر ثبوت کلیات در وعاء لا تقضی که تعبیر از آن بدهر کنند منافات بتغیر و تبدیل و تجدد جزئیات
در ظرف تقضی که تعاوق زمان است ندارد و توضیح این مرام در ضمن مثالی میشود و آن اینست که نص تنزیل ان الابرار
لفی نعیم و ان الفجار لفی جحیم یعنی بدرستیکه نیکوکاران همیشه در بهشت و لذات اند و بدرستیکه فاجران و بدکاران
همیشه در دوزخ و عذاب اند که مصدوقه لن تجد لسنة الله تبدیلا و لن تجد لسنة الله تحویلا است یعنی هرگز
نمییابی برای رویه مستمره خداوندگار بدل کردنی را و هرگز نمییابی برای رویه مستمره خداوندگار نقل شدنی و امثال این احکام کلیه
دائم الاستمرار و مستمر الاستقرار در نفس کلی و لوح محفوظ قاهر است اما اشخاص موصوف بصفت بر و نیکوئی و موسوم بسمه
فجور و بدخوئی و مظاهر جزئیات در کلی در صقع کون و فساد اند دائما در تغیر و تبدل اند که ظاهر بسبب غلبات هوای و وسوسه
نفوس شیاطین انسی و جنی و مساعده قضاء سوء و کردن عملی ترتب خذلان فاجر و نابکار میگردد عارف گوید همت عادت
کن که از یک کفشنگ میشود زنار این تحت الحنک دیگری در ضمن قصه میفرماید شیخ ایمان داد و ترسائی خرید
عافیت یعنی دخت رسوائی خرید و گاهی فاجر بدستگیری توفیق و مددکاری حسن القضاء سرافراز طراز لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله یغفر الذنوب جمیعا میگردد یعنی ناامید نشوید از مهربانی خداوندگار بدرستیکه خداوندگار در گذرد گناهان
همه عفو الهی بکند کار خویش مژده رحمت برساند سروش و این اصل منشا افتراق مبین میشود از فلاسفه و دهریه
و براهمه علی المشهور که منکر نبوت اند و افتراق مسلمین از یهود و نصاری و مجوس در خصوص خاتمیت جناب محمد مصطفی صلی الله
علیه و آله و سلم اصل چهارم امامت است و مقصود از این اصل بیان معتقد شیعه و سنی است و معتقد شیعه آنست که امامت
منصب الهی و خلافت دینیه است و امام حافظ و قیم است مر دین را همچنانکه رسول مبلغ است از آن در اصطلاح شیعه جماعتی را گویند
که خلیفه بلا فصل امیر المؤمنین علی علیه السلام را دانند بنص جلی و ایشان متفرق میشوند بامامیه و زیدیه و اسمعیلیه و معتقد امامیه آنست
که در امام عصمت شرط است با افضلیت و اعلمیت از رعیت و عدم منافر عقلی و این شروط عقلی مشترک است میانه نبی و ولی
و چون عصمت ملکه ایست خفیه موقوف است اطلاع بر آن بانها بوحی لهذا قائل شده اند بوجوب عقلی نصب آن و لا معصوم
بر خدا و رسول و تبلیغ بامت بنص جلی و حقیقة امامیه که غیر غلات شیعه منقسم میشوند بچند طایفه اول کیسانیه منسوب
بکیسان که لقب مختار بن ابی عبیده ثقفی است و ایشان بچهار امام قائلند اول علی دویم حسن و حسین چهارم محمد بن
علی معروف بابن الحنفیه و او را مهدی موعود و غایب منتظر دانند در جبال رضوی و بحسب استقراء معموره و بلاد اسلام حالیه
این قول منقرض اند و انقراض ایشان اقوی دلیلی است بر بطلان ایشان زیرا که بقای اهل حق با غیبت امام هر چند قلیل باشد
در میانه مکلفین جهت محبت دعوت و اتمام حجت وجوب عقلی دارد و دلیل دیگر بر بطلان قول ایشان ثبوت موت ابن
الحنفیه است بطریق ثبوت موت جناب امیر المؤمنین و حسنین علیهم السلم و مناقشه کیسانیه در موت ابن الحنفیه منقض است

بمناقشه سبائیه در موت امیر المؤمنین علیه السلم و مناقشه قائلین بحیوة جناب سید الشهداء و غیبت او و دلیل دیگر نص جناب
حسین بن علی بر علی بن الحسین است دویم ناوسیه منسوب بناوس که وقف بر جناب جعفر بن محمد علیهما السلم کرده اند و ایشان
شش امام اند و آنحضرت را مهدی غایب و موعود منتظر میدانند و علاوه بر انقراض ایشان دلیل بر بطلان ایشان آنست که موت
جعفر صادق علیه السلم ابین و اوضح و اثبت از موت محمد بن الحنفیه و ادله سابقه در این مطلب نیز جاریست سیوم واقفیه که بهفت
امام قائلند و مهدی غایب حضرت موسی بن جعفر علیهما السلم را میدانند و ایشان نیز منقرض اند و بر فرض وجود مخصوم اند با دله
سابقه چهارم فطحیه اند که قائل بامامت عبد الله الافطح بن جعفر الصادق علیه السلم اند بعد از آن حضرت و بعد از او بامامت موسی بن جعفر
و ایشان نیز منقرض اند و فقدان نص بر عبد الله با ظهور جهل او نزد علمای امامیه و انطماس آثار و اخبار او دلیل است واضح و حجتی
است بین بر بطلان ایشان پنجم محمدیه قائلین بامامت محمد بن علی النقی اند و او را مهدی موعود دانند بعد از امام حسن عسکری و ایشان نیز منقرض
اند و نص بر امامت محمد وارد نشده است و موت او مانند موت آبا و کرام او شایع و ذایع است و قبر شریفش بر کنار دجله در نواحی
دجیل مزار است معروف و خوارق عادات و کرامات از آن قبر شریف مشهور است ششم جعفریه قائلین بامامت جعفر بن علی
النقی که معروف بجعفر کذاب است و ایشان او را بعد از امام حسن عسکری امام دانند و قطع نظر از انقطاع سلسله امامت ایشان
و عدم نص بر جعفر و انقراض قائلین بامامت او شیوع فسق و ظهور فجور او نزد مطلعین سیر و اخبار اظهر من الشمس البرزه فی رابعة
النهار است هفتم متحیره که بعد از امام حسن عسکری علیه السلم بحیرت قائلند و برهان قاطع عقلی ثابت است که خلو زمان از حجت
معصوم محال است هشتم اثنا عشریه که در فروع منقسم میشوند به محدثین که اعداء ایشان را از باب تنابز بالقاب اخباریین گویند
و باجتهادیین که شیعه از اصولیین اند و فقرا اول دلیل بر بطلان مطلق امامیه را اقامه نموده اثبات حقیت اثنا عشریه را میتماید
و بعد اشاره بمذاهب زیدیه و اسمعیلیه میکند با دلیل اجمالی بر ابطال مذاهب ایشان باید دانست که اثبات امامت بنا بر معتقد
اثنا عشریه متوقف است بر اثبات چهار اصل اصل اول امتناع خلو زمان از حجت که مبین احکام الهی و قیم دین باشد و واضح است
که وجود ناقص و اخس بی قیومیت وجود کامل و اشرف متحقق نمیتواند بود زیرا که طفره در سلسله قوس هبوطی و صعودی وجود
ممتنع است و توضیح این مرام موقوف است بر سطری از کلام در ضمن مثالی تام و بدیهیست که کثرات غیر متناهیه هر مرتبه از آن متوقف
است بر مرتبه قبل از آن و بدون تحقق مرتبه قبل مرتبه بعد متحقق نمیتواند بود پس کلیه کثرات غیر محصوره منتهی میشود بالف که مقام
جامع صاحب الزمان عجل الله فرجه است و سایر مراتب کثرات الالف منتهی میشود بمائة که مقام حضرت امام حسن عسکری علیه السلام است
و سایر کثرات مائه منتهی میشود بعشره که مقام حضرت امام علی النقی علیه السلام است و جمیع کثرات عشرات منتهی میشود بتسعه که امام
محمد تقی علیه السلام است و تسعه مع التساعیات منتهی میشود بثمانیه که مقام امام علی الرضا علیه السلام و ثمانیه مع الثمانیات منتهی میشود
بسبعه که مقام امام موسی علیه السلام است و سبعه مع السباعیات منتهی میشود بسته که مقام امام جعفر صادق علیه السلام است و سته مع
السداسیات منتهی میشود بخمسه که مقام امام محمد باقر علیه السلام است و خمسه مع الخماسیات منتهی میشود باربعه که امام علی السجاد است
و اربعه مع الرباعیات منتهی میشود بثلثه که مقام امام حسین علیه السلم است و ثلثه مع الثلاثیات منتهی میشود باثنان که مقام امام حسن است
و اثنان مع الثنائیات منتهی میشود بواحد عددی که مقام حضرت امیر المؤمنین علی علیه السلام است و آن مرتبه ولایت کبری باطن
محمدیت علی است و مقام وحدت عددی است که ظل وحدت حقیقی است و در آن سری است لطیف در رمز است بغایت شریف
که با وجود که واحد اصل عدد نیست زیرا که در مدلول عدد تعدد معتبر است و واحد فوق العدد است هیچ عددی در مراتب اربع
احاد و عشرات و مئات و الوف نیست که واحد در آن نباشد پس اگر واحد را از هزار برداری نهصد و نود و نه شود و هزار
نباشد و همچنان اگر واحد را از صد برداری نود و نه شود و صد نباشد و اگر از ده برداری نه ماند و اگر از نه برداری هشت
ماند و هکذا الی ان تعالی و همچنانکه هیچ مرتبه کثرتی با وجود برداشتن واحد بر آن مرتبه باقی نمیماند هیچ کثرتی نیست که غیر واحد

باشد زیرا که دو همان یکیست که مکرر ملاحظه شده و سه همان یکیست که در آن ملاحظه تثلیث یافته و برین قیاس تا الالوف
پس واحد عدد نیست و هیچ عددی بی واحد نیست و هیچ کثرتی غیر واحد نیست و این است معنی قیومیت نبی و ولایت کثرات کاینات را
که هیچ ذره از ذرات ممکنات بی قیومیت نور ولایت که تعبیر از آن بوجود منبسط و نفس الرحمن کنند تحقق نپذیرد چنانکه در حدیث
نبوی صلی الله علیه و آله منصوص است که انا من نور الله و خلق کلهم من نوری یعنی فخر ... از نور وحی خداوند کارم و
آفریده شده اند همه ایشان از پرتو نور و حقیقت آن نور از لوث این کثرات بر ... است و همچنانکه فیض نور ولایت بکثرات
غیر متناهیه بواسطه وجود دوازده امام میرسد یعنی فیض وحدت بکثرات عددیه بواسطه عدد شریف است که اصول التسع و عشرة
و مائة و الف است همچنین فیض نور آفتاب در عالم کون و فساد و غیر مولید بواسطه سیر و جریان در بروج اثنا عشر است و ترتیب
فصول اربع نباتات و حیوانات و ظهور آثار از هر بر افتان اغصان در ظل شهور اثنا عشر است و اثبات ضوء نهار و تغلیس
حنادس لیال که سبب تمام از اسباب معیشت عالم انام است در ظرف ساعات اثنا عشر است و بقیه عالم اصغر که در معنی حاوی عالم اکبر است
و انموذج کمالات امکانیه است مرکب است از مفردات اثنا عشر ۱ عظم ۲ غضروف ۳ عصب ۴ رباط ۵ لحم ۶ شحم ۷ شریان ۸
ورید ۹ ... ۱۰ ... ۱۱ جلد ۱۲ ... و همچنین اسباط بنی اسرائیل و حواریان مسیح و نقبا اصحاب برین عدد شریف اند و این
مسئله مبنی بر آن برهان عقلی است که معلول صورت علت است و علت اختلاف اصول اشیاء و مقدار کثرات اختلاف ارکان
اسماء و مقدار کثرات است چنانکه در اصول کافی در باب اشتقاق الاسماء وارد است همه اسما مظاهر ذات اند همه اشیاء
مظاهر اسما اصل دوم عصمت است و آن عبارت از اعتدال حقیقی است که عاصم است از میل و آن ظل صفت عدل حقیقی
است معلوم است که امزجه غیر معتدله را لابد است از مزاج معتدل حقیقی که قیوم سایر امزجه است مانند قیومیت واحد کثرات را
و قیومیت نقطه مرکز نقاط محیط را و خط مستقیم خطوط معوجه را چه تحقق نقاط محیط بی تحقق نقطه مرکز و تحقق خطوط
معوجه بدون خط مستقیم که میزان اعوجاج است محال و ممتنع است و با فرض عصمت که توسط حقیقی است صدور میل در
افعال و حرکات بسوی طرفی از افراط و تفریط محال است پس همچنانکه نظام عوالم صوریه بی نصب موازین قسط صورت
نمی پذیرد و در تنزیل نیز بآن اشاره شده که و السماء رفعها و وضع المیزان یعنی آسمان را بلند فرمود و جناب اقدس الهی
او را و نهاد میانه خلایق جهت تشخیص حقایق اشیاء ترازو را و کذلک نظام نشات معنویه اخرویه بی نصب موازین
قسط منتظم نمیگردد چنانکه در تنزیل ناطق بر آن است که و نضع الموازین القسط لیوم القیمة فلا تظلم نفس شیئا یعنی
میگذاریم ترازوهای عدل و میان روز و استوار جهت روز قیامت پس ستم کرده نمیشود هیچ نفسی چیزی را در تنقیص ثواب
و تضعیف عقاب پس بنا بر برهان تطبیق صور عالم و مطابقه معلول با علت لا همچنانکه مشاهد در مناظر و مرایا است
لابد است از میزان عقول و نفوس و طبایع که آن عقل و نفس و طبع کامل و مستقیم و معتدل باشد و لابد است در حکمت از اجتماع
ایشان با هم در تشخص واحد نظر باقتضاء حکمت تناسب و تلایم و اجزاء کامل را چه با عدم تناسب و تلایم اجزاء کمال متحقق نمیشود و
اقتضاء کمال حقیقی تفرد و انحصار در فرد را و لهذا در هر قرنی وجود حجت کبری که امام و باصطلاح طائفه رب النوع و نزد جمعی قطب الاقطاب
و باعتبار تربیت غوث اعظم است زیاده از یکی نمیتواند بود فعلا چراغ است درین خانه که از پرتو آن هر کجا مینگرم انجمنی ساخته اند
اصل سیم تعیین است و طریق آن نزد عامه ناس منحصر است در دو طریق یکی نص حجت سابق معلوم الحجیت دوم با نص صاحب
معجزه که بمثابه ... روشن ... همچنانکه جناب رسالت مآب مصطفوی صلی الله علیه و آله و سلم بمحضر هفتاد هزار صحابه در خم غدیر نص خلافت و ولایت
بنام آنحضرت علیه السلم نمود و کتب صحاح اهل سنت و اصول اهل تشیع بطرق متواتره اللفظ و المعنی از آن مشحون است الا ما شذ و ندر
ما در کتاب ... اثبات تواتر نصوص را بر وجه اتم اکمل نموده ایم بتوفیق الله تعالی و کسی که تتبع کتب احادیث فریقین نموده خصوصا
کتاب اثبات الهداة بالنصوص و المعجزات شیخ ... در تواتر نص بعموم و نص بخصوص عدد ائمه معصومین و نص ... تعیین ... نمیکند ...

سماع از ثقات و معتبرین متواتر یا مشاهده یا باذاعه یا باستفاضه یا با اعتضاف بقرائن دیگر و دیگر از اظهار معجزه که اتیان بخارق عادت با تحدی
باشد و خاصه ناس از افعال و اقوال و احکام و قضایا و اخلاق او حقیقت حجیت او را درمی یابند و احتیاج بمعجزه ندارند زیرا که در معجزه باکرا
و سحر و عزائم و دعوة الکواکب و طلسم و نیرنجات محل اشتباه میتواند شد اما اخلاق امحای عصمت با اخلاق رعیت نزد حکیم مشتبه
نمیشود و لابد است در اکمال این مطلب از تحقیق حقیقت میزان که فارق میانه امور مذکوره است اما میزان پس آلتی است و هر چیزی را
میزانی است از جنس آن پس میزان حقایق علمیه که ممتاز است از مخیلات و موهومات استوائیه عقل است و آن میزان میانه حق و
باطل است چنانکه در حدیث وارد شده است که العقل نور یفرق به بین الحق و الباطل یعنی خرد روشنایی است که فرق کرده
میشود بسبب آن میانه حق که واقع و نفس الامر است و باطل که موهوم و مخیل خلاف واقع است و میزان قضایای عقلیه بحسب صور اشکال
اربع است که در منطق مبین است و میزان شعر علم عروض است که منقسم او زان چهارده گانه است و میزان دوائر پرگار است و میزان
خطوط مسطر است و میزان ارتفاع شمس اسطرلاب است و میزان تمیز ذهب و فضه خالصه محک است و میزان اجرام ثقیل قپان است و
میزان حبوب ترازوی دو کفتین و کیل است و میزان مواقیت ساعت است و میزان مساحت ... از اضعف جریب است و میزان
ارتفاع و انخفاض اراضی ... است و میزان عدد علم حساب است و میزان الواح و ... است و میزان خطوط کتابیه نقطه است و میزان
بنای قول ... است و میزان لمه ملکیه اتیان از یمین است و میزان لمه نفسیه و شیطانیه اتیان از یسار است یعنی آنچه بخاطر کشنده الهامی
است و آنچه بمعصیت مخصوص کشنده وسوسه نفس است و آنچه بمطلق مخالف حق کشنده ... شیطانی است تفصیل اگر آنچه بخاطر
و نعیم بهشت کشنده خاطر ملکی است و آنچه بدنیا و لذت کشنده ... از نفس و شیطان است بعبارة دیگر آنچه بخاطر اجل کشنده ملکی
است و آنچه بخاطر عاجل کشنده ملاحظه خاطر نفسانی و شیطانی است و میزان ... استماع و استیلاء از جمیع جهات است ...
کوشیم ... و میزان خاطر الهامی است که بتوحید ذات و صفت و فعل و اثر کشنده و میزان اعظم انسان کامل است که باخلاق و
اعمال و اعتقادات او کم علو و جوارح و قلب اعتقادات و اخلاق و اعمال ناقصین از نوع او سنجیده میشود چنانکه جناب نبوی
صلی الله علیه و آله و سلم میفرماید که بعثت لاتمم مکارم الاخلاق یعنی برانگیخته شده ام تا اکمل تمام کنم نیکوییهای اخلاق را و جناب
مرتضوی علیه السلم میفرماید که انا المیزان یعنی منم ترازو و در زیارت هر دو میزان حضرت وارد شده است السلام علیک یا میزان
الاعمال یعنی سلام بر تو ای ترازوی عملها و اما بجا که فارق میانه امور غریبه پس معجزه خارق عادت است بدون دعوت بسوی نفس خود
سبب الهی از برای ظهور بزرگواری و ... و ... بدیع آوردن غرایب است با استعمال علمی چند مخصوص بسبب خواص آن عمل
و عزایم بدیع آوردن غرایب است بسبب ... بعضی روحانیات و دعوت کواکب بدیع آوردن غرایب است بسبب ... ملک
و طلسم بدیع آوردن غرایب است بسبب خواص عناصر و حیل اظهار غرایب است بسبب ... ریاضیه و شناخت که هر یک از
سحر و عزایم و دعوت کواکب و طلسم و نیرنج و حیل را اسباب چند از مقدمات لفظیه و علمیه میباشد و اما معجزه و کرامت را
سببی خارج لفظی و علمی ... نیست و ... از ارباب نفوس قدسیه ... فضیلت سر میزند بخلاف غرایب دیگر که از ارباب نفوس ...
و کفو ... سر میزند و نیز معجزه و کرامت با کتساب حاصل نمیتوان نمود بخلاف غرایب دیگر که همه آن کسبی و تحصیلی است و نیز در اهل اعجاز
و کرامت تباغض و ... اتفاق نمی افتد و در ارباب غرایب دیگر ... وقوع دارد و نیز در وقت تقابل صاحب اعجاز و
کرامت ... صاحب غرایب دیگر غالب ظاهر گردد و نیز از کثرت ممارست و مصاحبت علم بحقیقت صاحب اعجاز و
کرامت قوت گیرد ... بخلاف صاحب غرایب دیگر که بطول معاشرت ... ظهور فساد
ایشان افزون میگردد و در حقیقت معجزه و کرامت قوت الهیست که در مقام محو مشیت عبد از عبد سر زند که ما رمیت
اذ رمیت و لکن الله رمی اشعار برین مقام دارد و خوارق دیگر خوارق نفس الامر نیست امور غریبه نادرة الوقوع
بحسب عادت است که شبیه بخوارق ... اشتباه عوام میشود اصل چهارم عدد است و قطع نظر از برهان تطبیق که در مطالب

[illegible]

خود تحقیق بر ... نص متواتر معنوی ... صلی الله علیه و آله که اهل سنت در صحاح خود از جابر بن سمره از آنحضرت و شیعه در اصول خود از جابر بن عبدالله
انصاری رضی و سلمان فارسی ره از حضرت فاطمه علیها السلم از آنحضرت حدیث لوح را روایت کرده اند و این مختصر گنجایش تفصیل این مراتب ندارد
چنانکه هست فلک را دوازده تمثال که آفتاب بر آن دور سکند ... براسمان ولایت دوازده برجند چو آفتاب نبوت ... در اوج کمال
قضا چو انجم اوج احمدی ... بر گنجت ... دوازده ماه و دوازده کوکب ... آفتاب نبوت ... استقبال
ستاره کان سپهر ولایت ... که ایمن از نقصان احتراق و وبال ... آفتاب نبوت ... مثال صورت تفصیل اجمال
و امّا ... معتقد زیدیه نظر بالغاء عصمت در امام و تجویز تعدد ائمه در زمان و اضداد ... معتقد فرق است و الحال امام ایشان که سید
منصوری ... در صنعاء یمن ... در نهایت جاهلی و جهل است ... که با ایشان کامل و امام معصوم ... و ایشان منقسم شوند ... و دو
... ابو الجارود زیاد بن المنذر اند و ایشان ... بتر گویند ... لقب ابو الجارود ... ایشان ... میکنند و بضا لحیه که
بتریه اند ... جایز نمیدانند ... اربعاء ... اسمعیلیه ... و امامت نزد زیدیه مشروط است بفاطمی
بودن و اکبر اولاد و الدخود بودن و اعلم اهل بیت ... و خروج بالسیف بر طاغیه زمان با امر بمعروف و نهی از منکر و اسمعیلیه که بعد از امام
جعفر صادق علیه السلم اسمعیل بن جعفر را امام میدانند ... شعبه اند جمعی گویند که او هر چند در حیوة و الد خود فوت شده اما امامت بمحمد بن
اسمعیل انتقال یافته بعد از امام جعفر صادق ع و ایشان ... منقرض شده اند و انقراض ایشان دلیل بر بطلان دعوی ایشان است
با وجودی که در انتقال منصب امامت حیوة لاحق در هنگام وفات امام سابق شرط است ... اسمعیل باتفاق محدثین و اخباریین ...
و مخالف در حیوة حضرت صادق علیه السلام وفات یافته و جمعی دیگر در وفات او در حیوة حضرت صادق علیه السلم ... تقیه میکند
و گویند ... الدخود زنده بود و امامت ... منتقل شد و از او باولاد او و ایشان محصوم اند با ... در حیوة حضرت امام
جعفر صادق علیه السلم ... اسمعیل در حیوة و الدخود بتواتر و کشف آنحضرت جسد او را و استشهاد حاضرین بر موت
او و ایشان امامت را ... و عصمت را شرط نمیدانند ... اشتراط عصمت ... الحال امام ایشان علوی ... در نواحی مغرب و جنوبی هند جمعی از ایشان ... اما غالب اصول ایشان اصول فلاسفه
و طایفه ثالثه ایشان قرامطه اند و ایشان را باطنیه و ملاحده ... نیز گویند و ایشان علاوه بر عدم عصمت در امام سقوط
تکالیف شرعیه از رعیت قایلند و ایشان در نواحی خراسان و سند میباشند امام ایشان درین عصر ... و جهل از ابو
جهل ... متجاهر است و در ایشان عالم و فقیه و حکیم و فاضل وجود ندارد و اسمعیلیه اولی ... کافر میدانند
و الغاء عصمت ... ابطال مذهب ایشان کافیست با ثبوت نص ... بر ائمه اثنا عشر علیهم السلم و ظهور معجزات مقرون بتحدی
امامت از ایشان ... بخصوص علاوه بر علم و احکام ... از هر یک از ایشان سلام الله علیهم اجمعین اصل پنجم
از اصول دین اعتقاد بمعاد است یعنی عود کردن و باز گشتن و ارباب تحقیق از حکماء و قاطبه ملیین از مجوس و انصاری و یهود و مسلمین
و عقلاء هنود ... قایلند و نسبت انکار معاد ... اشتباه است ... قیامت ... عود ... پر ...
... نکند و ... و طبعیین ... بعد از ... قایل نیستند معاد را
منکرند و اقرب دلیلی که ... منتقل ... دلیل امکان اعاده است ... تحقق ... است که ایجاد
شی لا من شی اعجب است و اصعب از اعاده آن شی بعد از فناء آن چنانکه در تنزیل وارد شده است کما بدانا اول خلق
نعیده یعنی ... ابتداء کردیم ... بر میگردانیم ... در تنزیل فرموده و ضرب لنا مثلا و نسی خلقه قال من یحیی العظام
و هی رمیم قل یحییها الذی انشاها اول مرة و هو بکل خلق علیم ... زنده
میکند ... استخوانها را ... پوسیده است ... زنده میکرد ... استخوانها را آنکسی که ... ابتداء کرد ... استخوانها
... چون امکان شی لازم ... تحقق آن ... در خارج پس دلیل بر تحقق آن ... خبر صادق ...

و ثبوت آن اخبار به کتاب و سنت متواتره و ضرورت اسلام است جناب رب جلیل در تنزیل در مواضع عدیده بر آن نص فرموده و دلیل بر تحقق
آن از خواص انسانی غایت ایجاد است که جناب صانع حکیم عمت قدرته خلعت وجود را که با عیان پوشانیده و از ظلمت نیستی بضیاء هستی
کشانیده حاشا الکریم که عطاء خود را پس گیرد و نیست فرماید داده خویش فلک بستاند ... الجاود ... و در حدیث وارد شده
که انما خلقتم للابد نیستی ... آفریده شده اید بجهت ... بودن و در تنزیل موید این است این کریمه لا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل
الله امواتا بل احیاء عند ربهم یرزقون یعنی البته ... آنانکه کشته شدند در راه خدا مرده گان اند بلکه زنده اند نزد
پروردگار شان روزی داده میشوند و خلود اخیار و اشرار در جنت و نار از ضروریات اسلام است و ابر خریط لا مقطوعة و لا
ممنوعة از جمله نصوص بر این معنی است و خلافی که در میانه فلاسفه و ملیین است درین مسئله در خصوص روحانیت و جسمانیت است
معاد جسمانی معتقد ملیین و ضروری اسلام است و منافاتی با قول بمعاد روحانی ندارد و فلاسفه در اربعه ... بر امتناع معاد جسمانی ... اکثر
متکلمین معاد اجسام را با اجتماع اجزاء اصلیه بدن میدانند و شواهد کتاب و سنت بظواهر نیز موید آن دارند لیکن حق جواز اعاده معدوم ...
و استبعاد ناشی از فهم معنی معدوم است و تحقیق آن بین النفختین که نفخه مغیبه و نفخه معیده است ... امام الموحدین سید
العارفین امیر المومنین علیه السلام است در خطبه ... در نهج البلاغه که قطعیت صدور آن بقرائن لفظیه و معنویه بر اهل فن و ارباب
ذوق در نهایت وضوح است و جمع ما بین ادله اعاده لا من شی که مفاد کما بدانا اول خلق نعیده است با ادله اجتماع اجزاء
بعد از تفریق که ظاهر کریمه او لیس الذی خلق السموات و الارض بقادر علی ان یخلق مثلهم بلی و هو الخلاق العلیم است
با اختلاف مواضع است ... بعد از نفخه مغیبه که ... نفخه معیده اعاده ... بشود اعاده ارواح و نفوس بمواد اصلیه و اجزاء متفرقه
که فنا شده بود ... و این اعاده لا من شی است ... اعاده اجساد مرکبه با اجتماع اجزاء متفرقه جهت تعلق ارواح و تعرف نفوس ...
خلود ... اعاده من شی است ... و آنچه مطابق آنست از احادیث ... لشاقنا و اعاده اصول و اجزاء ...
... و آنچه موافق آنست از اخبار ... کیفیت نشأة ... عود تراکیب اشیاء است و بر بیان عود ارواح در ضمن اجساد احتیاج
ارواح به اجساد در اتیان کثیری از افعال و ظهور بسیاری از آثار از آن که بی بدن صورت نمی پذیرد و باید دانست که معاد را
مقدمات و غایات چند میباشد که تفصیل آن بادله سمعیه از اهل عصمت علیهم افضل التحیات وارد شده است و مبادی آن چند چیز است
اول موت است که عبارت از خروج روح است از بدن عنصری و اکتفا کردن ببدن مثالی همچنانکه در حالت نوم اتفاق می افتد و
از اسباب طبیعیه آن زایل شدن بخار لطیف ساری در شریان است بسبب خمود حرارت غریزی بغلبه کیفیتی از کیفیات ... و
اسباب الهیه قبض ملک الموت عزرائیل علیه السلام و اعوان او است مر روح را و قابضین ارواح مومنین ملائکه رحمت اند و قابضین
ارواح فجار و کفار ملائکه غضب اند و قبض ارواح جمیع از خواص را حضرت معصومین صلوات الله علیهم اجمعین میفرمایند ...
... حیوتم ... کشته شدن ... سراغ ... و باید دانست که از احادیث ... ظاهر میشود که هر ...
موت و قتلی ... درین نشأه مقتول در نشأه رجعت و مقتول درین نشأه میت در آن نشأه خواهد بود دوم قبر است
و آن محل تواری اجساد است بعد از مفارقت روح از آنها خواه زمین باشد و خواه بطون هوام و حیتان و وحوش و طیور و سباع
و در آن نشأه رجوع بدن مرکب از اخلاط بسوی عناصر بسیطه خود است و نظر باینکه عنصر ترابی در بنیه انسان غالب است با مصالح دیگر
سبب دفن در خاک شده است و از ... سیم ... بوده است ...
کرم ... بوده است ... این نشأه ... سیم مسائله ملکان است که رومان
نام دارد و آن فتان یعنی امتحان کننده اهل قبور است و ... روحانیین ... چهارم مسائله ملکین است که
برای ابرار ... مبشر و بشیر اند و برای فجار منکر و نکیر اند و ... از رب و نبی و دین و کتاب و قبله و امامان ... ببینند
پنجم نشأه برزخ است که ارواح مومنین در قالب مثالی در صورت ... و در دار السلام و جنت ... در آن نشأه ناقیام

قایم منتقم اند و همچنان بعد از رجوع از رجعت با تقیه مقیمند و ارواح کفار و منافقین و مؤمنین غیر مغفورین در صورت زشت در وادی
برهوت که زشت ترین مواضع است در دوزخ دنیا معذب اند و آیه کریمه خالدین فیها ما دامت السموات والارض
یعنی همیشه هستند در بهشت یا در دوزخ تا هنگامی که آسمانها و زمین است دلیل بر این مطلب است و این آیه شریفه در خصوص اهل جنت
و اهل نار تکرار یافته و در تفاسیر اهل عصمت علیهم افضل التحیات مفسر شده به بهشت و دوزخ دنیا نظر باینکه در جنت و جحیم خلود که
در دار آخرت است این آسمانها و زمین نمیباشند چنانکه در آیه کریمه یوم تبدل الارض غیر الارض والسموات یعنی روزی که تبدیل
کرده شود زمین معهود غیر این زمین معهود و آسمانها مبنی از آن است ششم نشأه رجعت است که بازگشت جمعی در دولت آل محمد
علیهم السلم است بظهور سلطنت م ح م د مهدی صاحب الزمان بن الحسن العسکری علیهما السلم و اعتقاد باینکه شخص کامل از نوع انسانی
در آخر الزمان خروج خواهد کرد و ادیان مختلفه باطله و آراء زائغه فاسده را برطرف خواهد نمود اتفاقی ملیین و براهمه و منجمین است
اما در موضوع و خصوصیات اختلاف کرده اند مذهب یهود است که آن شخص خارج از نسل حضرت داود علیه السلم است و از بیت
المقدس خروج خواهد نمود و اعتقاد بخروج او را از اصول دین میدانند و او را مسیح میخوانند و نصاری برجوع حضرت عیسی علیه السلم و نزول
او از آسمان قائل اند و بعضی از حشویه و نصاب اهل سنت نیز باین قائل شده اند که لا مهدی الا عیسی و شکی نیست که عیسی نزول از آسمان
خواهد نمود اما بنابر احادیث صحیحه و اخبار صریحه صادقین علیهم السلم معاون حضرت صاحب الزمان علیه السلم و مقتدی بان حضرت خواهد بود
و مجوس نیز بر خروج خارجی از ذریه پیغمبر آخر الزمان قائلند چنانکه جاماسب حکیم در کتاب خود که الحال مسمی است بجاماسبی در بلاد ایران موجود است و از آن
از زبان دری بزبان فارسی متعارف ترجمه کرده اند تصریح بان نموده بعد از تصریح بخروج موسی و عیسی و حضرت خاتم علیهم السلام و براهمه او را
اوتار دوازدهم میدانند و میگویند که از نسل کشن که شهری از شهرهای هند است خروج خواهد نمود و منجمان خروج او را بعد دور اعظم زحل حکم
کرده اند چنانکه فیلسوف اعظم محقق طوسی میفرماید شعر در دور زحل خروج مهدی است : جرم دجال دجالیان است : در انفراد او و اول زا
چون نیک نظر کنی همان است : و اما فرق اسلام پس معتقد جمهور اهل سنت آنست که شخصی محمد نام از نسل امام حسن مجتبی علیه السلام در آخر الزمان
ظهور و خروج خواهد نمود و جمعی از نسل حسین بن علی ع میدانند کما نص علیه الشیخ فی الفتوحات ظاهر عبارت شیخ قول به نبوة آن حضرت علیه السلم
چنانکه در اول فتوحات فرموده است که والختم وهو المهدی بین یدیه صلی الله علیه وآله وسلم قد جری خبره بحدیث الذی یعنی خاتم اولیا
و آن مهدی است [illegible] در آن حضرت [illegible] و خبر میدهد آن حضرت او را [illegible] فتوحات نص بر
غیبت آن حضرت [illegible] و ظهور در آخر الزمان [illegible] نموده که ان الله خلیفة یخرج من
عترة رسول الله صلی الله علیه وآله من ولد فاطمة یواطی اسمه اسم رسول الله صلی الله علیه وآله جده الحسین بن علی بن ابی طالب یبایع له بین
الرکن والمقام یشبه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی الخلق بفتح الخاء وینزل عنه فی الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الکوفة [illegible]
ویملؤ الارض بالسیف ویرفع المذاهب عن الارض فلا یبقی الا الدین الخالص اعداؤه مقلدة اهل الاجتهاد لما یرونه یحکم بخلاف ما ذهب الیه ائمتهم
تا آنکه فرموده است یبایعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وکشف بتعریف الهی له رجال الهیون یقیمون دعوته وینصرونه ولولا ان السیف
بیده لافتی الفقهاء بقتله [illegible] و قلیلی از ایشان با اثنا عشریه موافقند در اینکه آن حضرت ابن الحسن العسکری است و سبائیه حضرت امیر المؤمنین
و محمدیه حضرت امام حسین علیه السلم و کیسانیه محمد بن الحنفیه رضی الله عنه و ناووسیه حضرت امام جعفر صادق علیه السلم و واقفیه حضرت امام موسی
کاظم علیه السلم را مهدی منتظر میدانند و زیدیه زید بن علی بن الحسین ع را مهدی میخوانند چنانکه شاعر اموی بعد از شهادت آن بزرگوار در رد معتقد
ایشان گفته است [illegible] علی الجذع یصلب [illegible] اسمعیلیه محمد بن عبدالله بن احمد بن محمد بن اسمعیل بن جعفر الصادق علیه السلم
مهدی میدانند و در باره او روایت کرده اند که ستطلع الشمس علی راس ثلثمائه سنین من مغربها و اعتقاد جمعی از صوفیه [illegible]
علاء الدوله سمنانی شارح فتوحات در کتاب [illegible] المخلصین آنست که آن حضرت علیه السلم در مدینه وفات یافته و بعضی گویند [illegible]
سال [illegible] وفات یافته [illegible] جمعی از صوفیه شیعه [illegible]

جامع الانوار [illegible] شوشتری در مجالس المؤمنین قول علاء الدوله را از اغلاط کشفیه او شمرده اند و معتقد امامیه اثنا عشریه آنست که در زمان ظهور
آن حضرت علیه السلم مؤمنین محض و کافرین محض و منافقین محض رجعت خواهند نمود و دلیل امکان رجعت با دلیل امکان معاد متحد است اما دلیل بر وقوع آن در امم سالفه
نص قرآن است در قصه عزیر و در قصه ارمیا [illegible] و دلیل بر تحقق آن در این امت آیه کریمه یوم نحشر من کل امة فوجا است
یعنی روزی که برانگیزانیم از هر امتی جماعتی [illegible]
است [illegible] و در احادیث [illegible] سایر ائمه
معصومین علیهم السلم رجعت خواهند نمود [illegible] صاحب الامر ع
خواهد نمود [illegible] ان الحجة قبل الخلق و مع الخلق و بعد الخلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نظم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الارض یرثها عبادی الصالحون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هفتم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نظم [illegible]
[illegible] هشتم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نهم [illegible]

[illegible] دهم [illegible]
[illegible] یازدهم [illegible]
[illegible] دوازدهم [illegible]
[illegible] ان السمع والبصر والفؤاد کل اولئک کان عنه مسئولا [illegible]
[illegible] سیزدهم حساب [illegible]
[illegible]
[illegible] قال تعالی ان الینا ایابهم ثم ان علینا
حسابهم [illegible]
[illegible] چهاردهم
[illegible]
[illegible] قال تعالی و نضع الموازین القسط لیوم القیمة فلا تظلم نفس شیئا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] پانزدهم
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الله تعالی فاما من اوتی کتابه بیمینه فسوف
یحاسب حسابا یسیرا و ینقلب الی اهله مسرورا و اما من اوتی کتابه [illegible]
[illegible]
[illegible] شانزدهم [illegible]
امیر المؤمنین [illegible]
[illegible] هفدهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] آن حضرت صلی الله علیه وآله
[illegible]
ولایت [illegible] علیهم السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] هیجدهم شفاعت است [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] نظم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نوزدهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الله تعالی و قفوهم انهم مسئولون [illegible]
[illegible]
[illegible] بیستم [illegible]
[illegible] ان الحسنات یذهبن السیئات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بیست و یکم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بحض نوع نهایت مکر به دور از شیوه انصاف است و حوالت ... که اعتقاد و منافات بعمل ندارد زیرا که ثواب و عقاب برای اعمال صالح و خطا
بشرط عدم اتیان بمحبط و مکفرات است ... لازم نمی آید در عدم تحقق عمل بدون شرط مانند نماز بی طهارت چنانکه کریمه لقد رضی الله عن المؤمنین اذ
یبایعونک تحت الشجرة با کریمه بعد از آن که فمن نکث فانما ینکث علی نفسه ومن اوفی بما عاهد علیه الله فسیؤتیه اجرا عظیما ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... اثنا عشر ... [illegible]

[illegible] ... دوازده ... [illegible]

[illegible] ... لا اله الا الله محمد رسول الله ... [illegible]

[illegible] ... دوازده امام ... [illegible]

[illegible] ... هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر ... [illegible]

[illegible] ... سعادت ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من فتح لنا ابواب نعمه الظاهرة والباطنة سرا وجهرا وسد عنا ابواب نقمه البادية والخافية عذرا او نذرا ولعن الذين قالوا يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا ونصلي على من به فتح الله وبه ختم واله الطاهرين وصحبه المنتجبين قادة الامم وعلى الذين تابعوهم واليهم الوا

وبعد فيقول العبد الجاني ابو احمد محمد بن عبد النبي النيسابوري الخراساني نور الله بصره وبصيرته والملح سره وسريرته ان اذكر له ادلة القائلين بانسداد باب العلم الى مراد الله تعالى في التكاليف الشرعية والاحكام الوضعية وما صار سبب حصول الشبهة لهم وابين ما يجاب به عن ادلتهم وبدفع به عن شبهاتهم فبادرت الى القبول واسعفت المامول فانه ولدي الروحاني مسوى العضلاني ... رحمه الله عليه بنيل الامال والاماني فلنبطل فيما يسمع مع شدة تبلبل البال وتزلزل الحال العين الاستفادة والاستشهاد ولنسال الله تعالى ان يمن علينا بالتوفيق والسداد وسميته بفتح الباب الى الحق والصواب مستبا على التمهيد الى الالباب وفيه مراشد

المرشد الاول في بيان قولهم بانسداد باب العلم وانه حدثه غيبة الكبرى لذهاب الاصول واختلاف الاقوال في العقول وزيادة الفضول واول من فتح لهم باب دعوى الانسداد الشهيد الثاني طاب ثراه في درايته وبنيه صاحب المعالم ره في مقام الاعتذار لاحداث الاصطلاح الجديد لمعرفة اسانيد الاخبار ولو اوردنا ابراد عبارات في الاعتذار وما اجبنا به لخرجت الرسالة عن وضعها على الاختصار فنقول انا واياكم يا معشر الاخوان كنا قائلين بفتح باب العلم والتكليف الى زمن المرتضى الشريف بل لولا التلبيس الى زمان ابن ادريس ثم انكم خالفتمونا في وضع الاصطلاحات وتمهيد اصول الاجتهادات ومتى ما طالبناكم بالدليل وفصل الخطاب اوتيتم الى دعوى انسداد الباب فوجب علينا وعليكم ان تنظر في الاقسام تعون بسبب الانسداد ودالته على المراد هل تصلح للاستدلال ويكفي في محل النزاع والجدال ثم تنظر ثانيا ان هل يجوز لنا معشر الامامية مثل هذه الدعاوى الحدثية وهل يستقيم هذه الدعوى على اصولنا الاصلية ام لا فنقول ان لكم وجوها في اسباب الانسداد ذكرها اعلامكم نحن نوردها واحدا بعد واحد ونتعرض لها ونتكلم بما لها وعليها متذكرا ومتفكرا موقفا العرض على رب العباد فانه لنا المرصاد قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة خطبها بذي قار واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكليف ورايتم الفرية على الله ورسوله والتحريف لكتابه ورايتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون الوجه الاول ان القوم قالوا ان غيبة الامام عليه السلام صارت سببا لسد باب العلوم والاحكام واجيب بان غيبة الشخص المعصوم الذي كثرت الدعوى ...

في حفظ علومه واجمعت الهمم في نشر رسومه مع كثرة التصانيف والمصنفين وتوالي المدرسين والتدريسين وتكثر الدفاتر والاصول والدواوين النجوم ونشر كلام رواية الصادقين لا يسلم عن نسبة علومه ولو كانت كما وصلت الينا اخبار الانبياء الماضين والفهارس والقياصرة والفراعنة والكهنة والسلاطين واخلاقهم وسيرتهم في رعيتهم وسائر ما يتعلق بهم من شيمهم ومحبتهم ولا انتسلت الينا علوم الفلاسفة والمهندسين ومنظومات الشعراء وخطب البلغاء المطلقين وآثار سلف الصالحين واخبار اعمار المعمرين وطرائف نكات المؤدبين وغرائب حجج المتكلمين ودقائق انظار المدققين وحقائق افكار المحققين واشراقات قلوب العارفين وسوانح سبل السالكين مع طول الدهور والازمان وبعد الاعوام وتوالي الدوران ومن تامل في نقد هذا البيان فليتتبع كتب السير والاداب والتواريخ مع قلة دواعي النقل والضبط والرواة تظهر له الاعيان انها ليست من الفرائض والحكم والاحكام ولا من الحلال والحرام حتى يتبين له يتبين الضوء بعد الظلام ان سيرة النبوة والاطيبين من ذريته صلوات الله عليهم اجمعين وعلومهم واثارهم وحكمهم واخبارهم مع الاشتهار التام وكثرة الاتباع من الانام والرواة من الاعلام وقرب الايام بالنسبة من سائر الانبياء الكرام ما بعد ذا بعد لا يشوبها شوب الاوهام ولا يعتريها التشكيك العوام مع ان سنة الالهية في حفظ الشريعة المحمدية والطريقة العلوية والسنن المعصومية وحجج المهدوية وبركات ائمة الفاطمية ودعوات النبي والذرية عليه وعليهم افضل السلام والتحية ووجوب اتمام الحجة وايضاح المحجة على رب البرية اوجبت حفظها بلا مرية الصادق عليه السلام ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم عليه السلام في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تاتي وما تترك قال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما اخذ واما تارك وعن قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى قال عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون وفي رواية بينا لهم سالته عليه السلام عن قول الله وهديناه النجدين قال نجد الخير ونجد الشر بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا

ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولاً وانزل عليهم الكتاب فامر فيه
ونهى امر فيه بالصلوة فنام رسول الله ص عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا
قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك
الصيام انا امرضك وانا اصحك وانا اشفيك فاقضه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك
اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا الا ولله عليه الحجة ولله فيه المشية الى ان قال وما
امروا الا بدون سعتهم وكل شئ امر الناس به فهم يسعون له وكل شئ لا يسعون له فهو موضوع
عنهم ولكن الناس لا خير فيهم الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان ابا عبد الله ع
قال ان الحجة لا يقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام حتى يعرف على الائمة ابي عبد الله عليه
السلام قال ما زالت الارض الا ولله عليها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى
سبيل الله احدهما عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف
الحق من الباطل الصادق عليه السلام انكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ولا تعرفوا حتى
تصدقوا ولا تصدقوا حتى تسلموا الى ان قال ان الله تبارك وتعالى اخبر العباد بطرق الهدى
وشرع لهم فيها المنار واخبرهم كيف يسلكون الى ان قال انه من اتى البيوت من ابوابها اهتدى
ومن اخذ في غيرها سلك طريق الردى الى ان قال ان الله قد استخلص الرسل لامره ثم
استخلصهم مصدقين بذلك في نذره فقال وان من امة الا خلا فيها نذير تاه من جهل واهتدى
من ابصر وعقل ان الله عز وجل يقول فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور وكيف يهتدي من لم يبصر وكيف يبصر من لم يتدبر اتبعوا رسول الله ص عليه وآله
واهل بيته واقروا بما نزل من عند الله واتبعوا آثار الهدى فانهم علامات الامانة والتقى
الى ان قال اقتصوا الطريق بالتماس المنار والتمسوا من وراء الحجب الآثار تستكملوا امر دينكم
وتؤمنوا بالله ربكم ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله ان يجري الاشياء الا بالاسباب
فجعل لكل شئ سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه
من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله ص ونحن وقال امير المؤمنين عليه
السلام على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لارضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك
ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل اتباع اوليائك بعد اذ هديتهم به اما
ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم لم يغب عنهم

علمه وادابه في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون المؤلف هذه اثنا عشر حديثا مع
نظايرها الناصة والظاهرة المتعاضدة المتكاثرة يدل على ان طول الغيبة لا يستلزم سد
باب العلوم على الشيعة ولا ابطال الحجة وتدرس الحجة استاد المتكلمين ابو جعفر محمد بن
عبد الرحمن بن قبة الرازي رضي الله عنه ما الفقه ومذهب الامامية ان الاحكام منصوصة
واعلموا انا لا نقول منصوصة على الوجه الذي تسبق الى القلوب ولكن المنصوص عليه بالجمل التي
من فهمها فهم الاحكام من غير قياس ولا اجتهاد صاحب المعالم رحمه الله ما نقله ان السيد
قدس سره في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على
صحتها اما بالتواتر واما بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم
مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد علم الهدى
الشريف المرتضى جاب [?] الفقه انه اذا انسد ثم باب طريق العمل بالاخبار الآحاد فعلى
اي شئ تعملون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة مذاهب
ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على الاجماع
الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا
امكن تحصيل القطع باحد الاقوال تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة
لفقد التعيين المؤلف فهذه شهادة ذوي عدل من اساتذة الكلام وعمد الاسلام تشتمل
احاديث كتاب الكافي وتفسير علي بن ابراهيم والنعماني والحميري والصفار والصدوق
ايضا وما وقعت واتفقت فما تعدل الى تضعيفها بل هي موجودة الى يومنا هذا ونسخها اكثر
من ان يحصى فيها ما يكتفي به المرتاد لسلوك سبيل الرشاد [?] ذكره جمهور [?]
اذا لم يكن للمدعين صحيحة فلا عبرة بارتياب [?] ان القوم قالوا ان دلالة
الالفاظ ظنية فلا يحصل منها علم وطريقنا الى فقه الامام عليه السلام منحصر فيها
بان الاخبار المتضمنة للشرايع والاحكام وآثار الائمة الاعلام ليست الفاظا مفردة ذات
معان متعددة وانما جلها بل كلها جمل تامة ناصة على معانيها يعرف منها المراد و
المقصود والمراد ولو كانت الجمل والعبارات غير مفيدة للعلوم ولا مستقلة في افادة
المفهوم لما حصلت العلوم من العربية الادبية واللغوية والسير والملاحم والوقايع ولما
استفادت عبارات الفقهاء المعاني التي اوردوها في بيان الشرايع ولما صح

صح لهم دعوى تحقق الاجماع لانه مستفاد عندهم من تتبع كتب الفقهاء وكثرة الاطلاع مع انا
نعلم ضرورة معاني اكثر الروايات ومضامين غالب العبارات بل مقاصد الشعراء في
القصايد المطولات مع كثرة تضمنها للاستعارات والكنايات مثل علمنا لساير المعلومات
وليت شعري كيف دفعهم احتمالاتهم الا تكذيب الوجدان بالعناد [?] مع البادر
تحاج الحواد ولو ساغ اتباع الاحتمالات العقلية في مقابلة البراهين لما قام الدليل على مطلب
من مطالب الدين لاحد من المسلمين والمليين بل الفلاسفة والطبيعيين ما العناد [?]
وما كانوا صلوات الله عليهم يكلمون الناس بكنه عقولهم ولا بالالغاز والتعمية في جواب سؤالهم
وغلط بعض الافهام في بعض المواد لا يضر في ما يعلم من المراد وفي المحكمات كفاية من
المتشابهات رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
ابو عبد الله عليه السلام ما كلم رسول الله العباد بكنه عقله قط في هذا المقام
ما حقق من ان خلق الالفاظ وابداع المعاني عليهما بحيث متى يتلفظ بها تفهم تلك المعاني
مناط ربط الحق لا يدرك كنهه الا بمعونة نور الوحي والالهام والغرض فيه بيان المهمات
وافاضة الحكم والاحكام من صحايف القلوب والارواح والصفايح نقشا رسمها من الواح
الاشباح وغرض الحكيم لا يتم في فعله مع كون الربط بالطلسم سبحانه وتعالى عما يقول
واصحاب الادراك يعرفون المراد من الالغاز والمعميات والايهامات حيث تسكن
النفوس ويطمئن الفؤاد والاحتمال غير ضار في المقام لانه من عالم الاوهام انهم
قالوا ان مجال التقية واحتمال التورية منعا الافهام عن تعيين المرام فضلا عن قصارى الاوهام
تحصيل الظنون من الكلام بان هذا الاحتمال غير جار في جميع المواضع والمحال وما جرى
فيه حكم الخيال لا يضر بالثاني بالمثال مع ان حكم التقية احد وجوه الحق النفس الامري
المقصود لرب العباد في فعله وامر الحكيم متوجه الى جماعة اصحاب العصمة في جل ما يقولونه
بل كل متى تحقق عند المكلف ما صدر عن الامام وجب عليه الاتباع بحكم الكتاب والسنة
وضرورة الاجماع ان الله رب العالمين خلق الخلق اجمعين ليجود عليهم بتكميلهم
[?] سجن السجين والحاقا بعونة السير بقدم العلم واليقين والطيران بجناحي
التسليم والتصديق الى ساحة [?] في الروضات العليين واوجب عليهم طاعة
ارباب الانواع المعبر عنهم في لسان الظاهر بالحجج المعصومين فساير الناس مرضى ودواء

الشفاء في الدنيا والحجة هو الطبيب العارف بالادوية والادواء والتكاليف الشرعية هي نوع
الادوية الشافية عن امراض الطبيعة من المهلكات الهيولانية والملكات الرذيلة والغرض
حفظ الصحة وازالة المرض ليستقيم الحركة الصعودية به على الصراط المستقيم المؤدية الى
جنات النعيم فما دامت الحكمة الثابتة تقتضي نظام النشأة الناسوتية الهيولانية وعمرانها
لتخليص المواد القابلة من [?] وانسانها وجب عليها بقاء الطبيب وحفظ الطب لمعالجة الادواء
وابدالها وتعريف الادوية النافعة للامزجة والاغذية الماسكة لابدانها وتكليف المرضى
[?] الملكات [?] الطبيعة بالرجوع الى الاطباء الروحانيين والحكماء المعصومين
ليعرفوهم الادوية واعيانها فيلجؤا اليهم ليعملوا من مرض الطبيعة وبحرانها فما دام الداء
باقيا فالدواء موجود وما يتوقف عليه استعماله وشربه من الطبيب الحاذق المعروف بالاسماء
العارف بالادواء وتركب بعضها ببعض مهيا من طرف الرحيم الودود فمتى عصى
المرضى واستنكفوا عن شرب الدواء [?] على قبل الطبيب الدواء [?] الله شخصه
عن الابصار وابقى طبه وحكمته في الادوار والامصار ودفع جملة من المرضى
الذين ما كانوا يقصرون عن امره نسخ تسميتها وحفظها ونشرها وتعليمها وتعلمها لامته
لو اراد مريد من المرضى ان الشفاء الدوي عن نفسه امكنه استعمال الدواء وشربه
قال الله تعالى ونفس وما سويها فالهمها فجورها وتقويها قد افلح من زكيها وقد خاب من
دسيها وقال ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقال قل فلله الحجة البالغة
فلو صدر بان الله العلم الى معرفة الدواء وكيفية معالجة الداء كاختفى شخص الطبيب
عن المرضى لما صح تكليفهم بشرب الدواء ليبطل غرض نصب الطبيب ولما تم الحجة
على المرضى وسيما الذين ما قصروا في الامتثال ولا قصرت نياتهم في جميع
الاحوال ولو وكل الله المرضى الى آرائهم وظنونهم لحصلت الاستغناء عن الطبيب
في شئونهم ولبطل التكميل فان رأي العليل عليل ولو كان في المرضى ملكة معرفة
الدواء وتشخيص الادواء لكانوا اطباء وفي مناظرة الشامي مع هشام ثم قال الشامي يا هذا
ارأيت انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم فقال الشامي بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره
لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا او يختلفوا يتألفهم ويقيم اودهم
ويخبرهم بفرض ربهم قال فمن هو قال رسول الله ص قال هشام فبعد رسول الله

والساعة فقال هشام هذا القاعد الذي اشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة
عن اب عن جد قال الشامي وكيف لي ان اعلم ذلك قال هشام هذا سله عما بدا لك
قال الشامي قطعت عذري فعلي السؤال الحديث فعلم انه لا بد للامام من طريق
الى الامام او الى علمه عليه السلام ليرتفع النزاع ويكشف القناع ويتبين المراد المنصف
المراد ولا يغنينا الكتاب والسنة الا ببيان من الائمة فلما غاب الامام عن الابصار
وجب على الله ابقاء علمه لهداية الابرار ابي عبيدة عن ابي جعفر قال قال لي
يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم
جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ
به اوجر وان تركه والله اثم ان القوم قالوا ان وجود المتشابهات رفع الاعتماد
عن المحكمات وسد باب اليقين على الطالبين بان المتشابه والمحكم متمايزان بالذات
ولا يتشابه المحكم بمحض الاحتمالات والمتشابه فليرد الى المحكم فيرتفع التشابه عند من علم
وان لم يمكن التوفيق وجب الارجاء والتصديق فان السنة والاخبار فيها محكم ومتشابه
كما في القرآن عند الاعتبار هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
فان امر النبي صلى الله عليه مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد
كان يكون من رسول الله صلى الله عليه الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن
وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه
على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله ورسوله فلو جاز للناس ان يتركوا المحكمات
باحتمال كونها متشابهات او يعملوا على المتشابهات عطفا على المحكمات لجاز لهم
ايضا ترك العمل على الكتاب والسنة مطلقا او استعمالهما مطلقا ولما بقي الامتياز
بين المحكم والمتشابه ولحصل الاتفاق ان القوم قالوا ان الاختلاف ادى
الى الاعتساف وسد باب العلم في الاحكام واوقف الامر على الظنون والاوهام
بان الائمة عليهم السلام ليس في حكمهم اختلاف وانما الجاهل عن فهم كلامهم يجيئه
التوسعة اختلافا والرخصة في تغيير العزائم اختلافا ولو تركوا كل حكم بمكانه

وعملوا بمقتضى كل حديث عباداته واقتصروا على النصوص في العموم والخصوص وتركوا
التعدي به ورفضوا التعمق لما زاد الاختلاف على ما هو الانصاف والائمة عليهم السلام
قرروا القواعد لو نعم الاختلاف الاحكام ثم وسعوا علينا في الارجاء والتسليم لهم عليهم السلام
وما ضيقوا في شيء من الامور ولكن الناس ضيقوا على انفسهم بالعرور باسناده
عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت سال علي بن حنظلة ابا عبد الله عن مسئلة و
وانا حاضر فاجابه بوجه آخر حتى اجابه باربعة اوجه فقال علي بن حنظلة يا ابا محمد
هذا باب قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله فقال له لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك
رجل ورع ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها
وقت الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين زوال الشمس ومن الاشياء اشياء
موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها والله ان له عندي لسبعين وجها
فلا يصح للقوم طرح الاخبار الواردة في ابواب التوسعة لمخالفتها في الظواهر
بجعل القواعد الجزئية كلية ظنية زعما منهم مخالفتها اياها ويغفلون ويعقلون
ويستبصرون ويبصرون باسناده عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
ان الاحاديث تختلف عنكم قال فقال ان القرآن على سبعة احرف وادنى ما للامام
ان يفتي على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة اوجه ثم قال هذا
عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله يقول من عرف
انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك
دفاع منا عنه سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من
اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال
يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك ابن خنيس قال قلت لابي عبد الله اذا جاء حديث عن
اولكم وحديث عن آخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي
فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث آخر
خذوا بالاحدث المؤلف تتبعنا كتب الاخبار من الكافي والفقيه والتهذيب
والاستبصار وقرب الاسناد والمحاسن وبصائر الدرجات للصفار والوسائل

والوافي وبحار الانوار وغيرها من مصنفات العامة والخاصة بالتكرار وما وجدنا في خبر
ضعيف ولا صحيح بفحوى او ظاهر او نص او صريح الرجوع في ترجيح الاخبار المختلفة الى المرجحات
العقلية الظنية والآراء والانظار او الرخصة فيما لم يرد فيه نص بالخصوص والعموم
في اثبات الحكم بالاجتهادات والاعتبار وما حصروا الاحاديث في حد من اراد القياس
ولا بنوا على ذلك الاساس بل امروا بترجيح محصورة معدودة في الاخبار وعند فقدها
بالرد الى الائمة الاطهار والتثبت والارجاء في التعيين والتسليم عند الاختيار فكيف
ساغ لمن وجد نفسه في التعمق لترجيح بعض الاحاديث حلالية واستحسانات
عقلية بل وهمية واعتبارات ظنية سماعة سأل رجل ابا عبد الله عن مسئلة اجابه
فيها فقال الرجل ارايت ان كان كذا وكذا ما يكون القول فيها فقال له ما اجبتك فيه
من شيء فهو عن رسول الله لسنا من ارايت في شيء بالاسناد عن ايوب بن
حر عن ابي عبد الله قال انتم والله على دين الله ودين رسوله ودين علي بن ابي طالب
وما هو الا ما دعونا من رسول الله ننكرها قال قلت لابي عبد الله ترد علينا اشياء
ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة نبيه فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت
لم توجر وان اخطات كذبت على الله بن مهران عن ابي الحسن موسى قال قلت اصلحك
الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطور وذلك
مما انعم الله علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا
الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال وما لكم وللقياس انما هلك
من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون
فها وانا هوى بيده الى فيه ابو جعفر في حديث طويل ان الله لم يفوض
امر الخلق الا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه رسل رسولا من
ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره الحديث
ان القوم قالوا ان الاختلاف دليل على وقوع السهو والخطا الرضا في حديث له
طويل رواه الصدوق في العيون فاورده عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما
على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما
ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله فما

كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام ومامورا به عن رسول الله امر الزام فاتبعوا ما وافق
نهي رسول الله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك
رخصة فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي ليسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت
وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله وما لم تجدوه في شيء
من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف
والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا شيخنا الحر
العاملي ذكر الصدوق ره انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه
انه من اصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع ان القوم قالوا ان الاختلاف
دليل على وقوع السهو والخطا في الضبط والرواية بل من المكذوب المخلوق في البداية
وهذا باب لا ينسد ولا يمكن معه الا القول بالسد بان اختلاف الرواية
واحتمال الخطا والتحريف ليس بضار للمعرفة فان الامامية اتفقوا على ان القرآن
واحد نزل من عند واحد بواسطة واحد على واحد والاخبار تواترت من طرق الخاصة
والعامة في وقوع التحريف من النقص والتبديل والتقديم والتاخير والتكثير والنفي
واختلافات القرآن موسيك الروايات ومع ذلك يقطعون في جميع طبقات القراءة الآيات
بقطعية الصدور ان اثبات التواتر في جميع افراد القراءات غير ميسور بل معذور
وكذا اثبات التواتر في جميع طبقات القراءات المشهورة الى النبي المحبور ودعوى الاعجاز
في سائر افراد الالفاظ مما لا يصح من يقنع عليها اطلاق العقل واللحاظ فان صح القول
بقطعية القرآن مع هذا الاختلاف والتباين مع وحدة المبلغ صح في اخبار كتب المعتبرة
الصادرة عن ائمة المعصوم كذلك فان قام في الاخبار كذلك بعد تسليم ان الا بعد
في الاخبار عن اعشار العرفان وكان ان طرق القراءات ورواية القرآن مذكورة في كتب
الترتيل والتجويد والاجازات بطرق الآحاد وليس مصارله بعد الارشاد فكذلك
اخبار ائمتنا الاطهار شائعة ذائعة واضحة معروفة ما الانوار كالشمس في رابعة
النهار وان ذكروها بالآحاد عند الاسناد وكان ان القرآن معروف عند المسلمين
بالاعجاز وان انكره اليهود والنصارى على تحقيق علماء الرجال في توثيق الرجال
لجاز الاعتماد على تصحيح علماء الاحاديث وائمة الرواية كالكليني والصدوق وسائر

العلماء الابدال فرمهم بالامام والرواة وكثرة اطلاعهم على القرائن والمقتضيات
فلا تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ولا يخفى ان الاخبار المكذوبة كانت
في طرق العامة وقد وضعها المنافقون في مدح خلفاء الجور ومنقصة اهل البيت
وغصب حقوقهم كقولهم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وابى الله
ان يجمع النبوة والخلافة في بيت واحد وابو بكر سيد كهول اهل الجنة ولو كان نبي
بعدي لكان عمر ونحو ذلك وكانوا يتقربون بها اليهم ويداوم على الوضع وموضوع اخبار
قد كثرت على القائلة في طرق العامة وامثال ابي ابي الخطاب وابي المغيرة وابي
العزاقر فانما نسب اليهم وضع بعض الاخبار المتضمنة للغلو والتفويض وما شابهه
وقد ترك الاصحاب قبول ما تفرد بروايته في نهاية الابعد قرينة دلت على صحته ولكن
المتاخرين فارقوا طريق الرواية وجهلوا قواعد النقل وزعموا ان المشايخ العظام
انما اخذوها من افواه السفلة والعوام واسسوا اساس الرواية بغير انتخاب
واحكام ولو تاملوا في طريقة السلف عند الروايات واستبصروا كانهم في الجزئيات
لما تركوها لاجل الخيالات ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال لا تكذبوا الحديث
اذا اتاكم به مرجي ولا قدري ولا حروري ينسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق
فيكذب الله فوق عرشه وقال علي ع خذ الحكمة ولو من المشركين الصادق عن
النبي قال غريبتان كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها
المسيح خذوا الحق من اهل الباطل ولا تاخذوا الباطل من اهل الحق انتهى ان
الكاذب قد يصدق والمتشابه قد يحقق والتثبت ليس للرد فقط بل هو للعمل بعد
الباطل فتامل ان القوم قالوا ان الاخبار غير كافية في جميع الابواب والاثار غير
وافية في فصل الخطاب والتكاليف باقية على اولي الالباب وابواب المسائلة عنهم
مسدودة على الطلاب وهذا هو العلة في التعدي عن السنة والكتاب
بانا لا نسلم كون الاخبار غير وافية فاشتغلوا بغير نحوها لكانت كافية وانما ضيق
الناس على انفسهم بالجاهلية فاقحمهم هاوية وما ادريك ماهيه نار حامية
وكذلك لا نسلم تعلق التكليف في الوقائع التي ما وردت لها احكام او ما وصلت
الينا عنهم عليهم السلام فان التكليف فرع البيان وان كانت ابواب المسائلة على

المرتابين

المرتابين مغلقة فابواب ارشاده عليه السلام مفتوحة على اهله في كل حين ويؤيد ما قلنا
من الاخبار ما نخص وهذه نبذة منها ابو جعفر ع ان القران شاهد الحق ومحمد
صلى الله عليه وآله لذلك مستقر فمن اتخذ سببا الى سبب الله لم ينقطع به الاسباب
ومن اتخذ غير ذلك سببا مع كل كذاب فاتقوا الله فان الله قد اوضح لكم اعلام
دينكم ومنار هداكم فلا تاخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم هزوا فتدحض
اعمالكم وتخطئوا سبيلكم ابو الحسن عليه السلام انما هم رسول الله بما يستغنون
به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه ابو جعفر ع ان الله
تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله ص
وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد
حدا في الائمة ولا يضل خارج من الهدى الا بتقصير عن حقهم كان يقول ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب
كان يقول ان شيعتنا في اوسع ما بين السماء الى الارض انتم مغفور لكم من تمسك
بسنتي في اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد قوله ع ولا يزالون مختلفين في الدين
الا من رحم ربك يعني آل محمد واتباعهم يقول الله ولذلك خلقهم يعني اهل رحمة لا
يختلفون في الدين في اجوبة ابي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي فيقال
له ان الامام ليس في تقية من ارشاد من يريد ارشاده قول علي ع ان غاب عن الناس
شخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه وادابه في قلوب شيعته مثبتة هم بها عاملون
عن ابي عبد الله قال ياتي على الناس زمان يغيب عنهم امامهم قلت له ما
يصنع الناس في ذلك الزمان قال يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم
هشام مع ضرار في مجلس يحيى بن خالد هشام اتقول ان الله عز وجل
عدل لا يجور قال نعم هو عدل لا يجور قال فلو كلف الله المقعد المشي الى المساجد
والجهاد في سبيل الله وكلف الاعمى قراءة المصاحف والكتب اتراه كان عادلا
ام جائرا قال ضرار ما كان الله ليفعل ذلك قال هشام قد علمت ان الله لا يفعل
ذلك ولكن على سبيل الجدل والخصومة ولو فعل ذلك اليس كان في فعله
جائرا اذ كلفه تكليفا لا يكون له سبيل الى اقامته وادائه قال لو فعل ذلك اليس

كان في فعله جائرا اذ كلفه تكليفا لا يكون له سبيل الى اقامته وادائه وقال لو
فعل ذلك لكان جائرا قال فاخبرني عن الله عز وجل كلف العباد دينا واحدا لا اختلاف
فيه لا يقبل منهم الا ان ياتوا به كما كلفهم قال بلى قال فجعل لهم دليلا على وجود ذلك
الدين او كلفهم ما لا دليل لهم على وجوده فيكون بمنزلة من كلف الاعمى قراءة الكتب
والمقعد المشي الى الجهاد قال فسكت ضرار ساعة ثم قال لا بد من دليل وليس
بصاحبك قال فتبسم هشام وقال تشيع شطرك المؤلف هذا برهان عقلي فائدته
في كل زمان قريب وبعيد فيه تذكرة لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد ومن
من الاخبار ما يزعمونه ادلة في حجية اجماعاتهم المدعاة وليس فيها الا الدلالة
على فتح الباب الى القول الصواب وسنذكرها في مشرع الاجماع عند كشف القناع
ان القوم قالوا ان الارتداد بعض اصحاب الاصول صار سبب عدم الاعتماد على
هذه الاحاديث المروية عنها في الابواب والفصول والاحتمال كاف في سد باب
العلوم على ارباب الحلوم بان الارتداد بعد تصنيف الاصل واشتهار النقل
واعتماد الاصحاب وحضرة الائمة الاطياب وشهادة اهل الخبرة على صحتها
والشهرة على روايتها يدفع الاحتمال ويقوم الاستدلال ومسلك العلماء خارج
عن طريق الرشاد محمد بن الحسن عن ابي خالد شينولة قلت لابي جعفر الثاني
جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت
التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا
فقال حدثوا بها فانها حق عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا
وذروا ما راوا تصنيف شيخ الطائفة ما لفظه اخبرنا جماعة عن ابي الحسن
محمد بن داود القمي قال وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي واملاء
ابي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل
انفذت من قم يسال عنها هل هي جوابات الفقيه عليه الرحمة وجوابات محمد بن
علي الشلمغاني لانه حكي عنه انه قال هذه المسائل انا اجبت عنها فكتب اليهم
على ظهر كتابهم بسم الله الرحمن الرحيم قد وقفنا على هذه الرقعة وما
تضمنته فجميعه جوابنا ولا مدخل للمخذول الضال المضل المعروف بالعزا

قري

بالعزاقري لعنه الله في حرف منه وقد كانت اشياء خرجت اليكم على يدي احمد بن
احمد بن بلال وغيره من نظرائه وكان من ارتدادهم عن الاسلام مثل ما كان من هذا
عليهم لعنة الله وغضبه فاستثبت قديما في ذلك فخرج الجواب الا من استثبت فانه
لا ضرر في خروج ما خرج على ايديهم وان ذلك صحيح وان روي قديما عن بعض العلماء
عليهم السلام والصلوة والرحمة انه سئل عن مثل هذا بعينه في بعض من
غضب الله عليه وقال عليه السلام العلم علمنا ولا شيء عليكم من كفر من كفر فما
صح لكم مما خرج على يديه برواية غيره من الثقات رحمهم الله فاحمدوا الله فاقبلوه وما
شككتم فيه او لم يخرج اليكم في ذلك الا على يديه فردوه الينا لنصححه او نبطله
والله تقدست اسماؤه وجل ثناؤه ولي توفيقكم وحسبنا في امورنا كلها
ونعم الوكيل ان التوقيع اول من حدثنا بهذا التوقيع ابو الحسين محمد بن
علي بن تمام وذكر انه كتبه من ظهر الدرج الذي عند ابي الحسن بن داود
فلما قدم ابو الحسن بن داود وقرات عليه ذكر ان هذا الدرج بعينه كتب به
اهل قم الى الشيخ ابي القاسم وفيه مسائل فاجابهم على ظهره بخط احمد بن ابراهيم
النوبختي وحصل الدرج عند ابي الحسن بن داود انتهى للنعماني في حملة
حديث عن ابي عبد الله قال انا والله لا نعد الرجل من شيعتنا حتى نلحن له فيعرف اللحن
ان القوم قالوا ان غالب الاخبار وصلت الينا مما وله والحفظ لا يفيد الا ظنا لاحتمالات
تجري فيه بانا لا نسلم افادة الحفظ الظن في جميع المواضع بل يحصل لنا علم قطعي في غالب
الكتابات وهي اوثق في النفس من الروايات واحتمال السهو مدفوع باعتبار تداول الاصول وفي انها
وتمامها من العقول والسهو يجري في الغفلات وفي مواضع النقمة ليس له مجرى عند الثقات
عن عبد الله بن عمر قال قلت لرسول الله ص اقيد العلم قال نعم قيل وما تقييده قال كتابته عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اكتب كلما اسمع منك قال نعم قلت في الرضا والغضب
قال نعم فاني لا اقول في ذلك الا الحق ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اكتبوا فانكم لا
تحفظون حتى تكتبوا الحسن بن علي ع انه دعا بنيه وبني اخيه فقال انكم صغار قوم ويوشك
ان تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم ان يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته
ابو عبد الله القلب يتكل على الكتابة ان القوم قالوا ان اختلاف الافهام وتفاوت

مراتب الافتقار بمعنا عن حصول العلم من الاخبار بان الاختلاف غير مسلم في جميع المواضع
ومع فرض التسليم لا مانع بين الاختلاف الا برادة وحصول العلم للالباء فالمسئلة الواحدة ترى
يحصل لبعض فيها العلم القطعي ويدعي الاجماع واخر يدعي البداهة واخر يدعي الظن الراجح واخر
يتوقف لعدم الرجحان عنده ولو كان الاختلاف مانعا من حصول العلم لما حصل علم في شيء
لا نظري فقد لان البديهيات وقعت في اوايد الاختلاف فقال قوم هذا الامر والاجزاء
يطوى لكفرف الصانع واحالة اعادة المعدوم وغير ذلك ورجح جماعة حكم العقول واقتصروا
على المحسوس وعكس ذلك جماعة ونفوا حكم الحواس لاختلال يقع في بعض الاحيان في هذه كا
وجماعة نفوا حكم العقول والحواس مطلقا وقالوا بالحيرة وانكروا البديهيات بالمرة وهؤلاء
السوفسطائية وتسمى فيهم السفسطة وينسبنا الى الفلسفة كنسبة الفلسفة الى الزندقة
الصادق عليه السلام كثيرا ما يقول علم المحبة واضع لمريده وادي القلوب عن المحبة في عمى
ولقد عجبت لهالك ونجاته موجودة ولقد عجبت لمن عجي في ظلمة ... ان الشمس لزان رسيدن كراكر
شمع روشن برم ... ان النبات لو خلعت والثمرات لو ظهرت ولكان الاختلاف
يوم لعقد العيب ظهور البدر في جنح الظلام الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ...
... ان القوم قالوا ان المنقول بالمعنى والمروي ما اللفظ
قد خلطا وربما جاء الحق الحبر مضمرا وربما اختلط كلام الراوي بكلام المعصوم فلم يفد حينئذ
باب اليقين ويفتح باب الظن والتخمين بان النقل بالمعنى لا يخرج محدثا عن كونه
حديثا ولا ينافي الصحة مع وجود الرخصة والمروي قد يعرف باللفظ والمعنى وقد يكفي في معرفة
المعنى والمضمرات ماخوذات من اصول المعتمدة بالاسامي الظاهرة ويتعين بالقراين والاحتمال
والاشارات مع ان وجدنا بما رواه ومشايخ الحديث التصريح بما شكوا فيه او ظنوا او يقولون بالمعنى
وكذا التصريح بان الشك او الاكثر من فلان وانما كان ذلك بغير اصحاب الاصول الاربعمائة
والكتب المشهورة والاحاديث الموجودة عندنا من المحمدين الثلاثة الاولى والثلاثة الاخرى ماخوذة
من الاصول والكتب المعهودة كما نصوا عليه وصرحوا في اوايل كتبهم فلا مجرى لهذا الاحتمال فيها
عندنا والحمد لله كما هو واضح عند ارباب الروايات الزاهرة لمحمد بن مسلم قلت لابي عبد الله
اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال
فتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس ان القوم قالوا ان

احتمال

احتمال ان يكون مراد الامام عليه السلام من الكلام غير ما عرفناه رافع لليقين وحصول معناه
وانما جاز الاحتمال وقع الاختلال بانا لا نسلم جري الاحتمال في جميع المحال لانه يستلزم الكفر
بالحق وتكذيب الصادق فان جل المحمل يعرف معانيها بحيث لا يجوز العقل خلاف ما علمناه منها
والقليل الذي يخفى فيه وجه المقصود والمراد يرجع فيه الى قران احرى خارجية من الكتاب
والسنة وبخالفة العامة والحمل على المحكمات المفسرات كما هو ظاهر على المرتاد وقيام احتمال الخلاف
لا يضر بعد حصول العلم الذي هو صاحب الانصاف فان غالب المعلومات غير منفكة عنها في
باب الاحتمالات فانا علمنا بوجود بعض الاصدقاء الذي عاشرناه امر حاصل مثل علمنا بوجود
مع قيام الاحتمال في افناء الله اياه بحسب الامكان وكذلك علمنا بولاية الهند والسند والفارس
والسودان قائم لا شوبه شك مع امكان ان افناها الله بعرق او زلزال او قتل او خسف
وجعلها جوا بابعد العمران وانما القوم وساوس الشيطان من حيث لم يعتنوا بما وصل
اليهم من الرسول ورفضوا تسليم اصحاب العصمة العقول ويورطوا بانفسهم في الجو الفضول
المسمى بعلم المعقول وما حصلوا المعقول حق التحصيل واكتفوا عن كثيره بالقليل وما وسعوا الا
الباع ولا طولوا الذراع في مقتضيات العقول فصاروا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء وخرجوا
عن طريقة المليين وما دخلوا في الفلسفة فانما احتجوا مثل ما احتجوا بادلة المنطق والطبيعي
والهيئة والهندسة وقلوا الله على المتشرعين ولما اصطبروا في مسائل الفلسفيين طاروا بالريش
السفسطة تارة وطورا سلكوا سبيل الاسلاميين وربما يتبعون الكلام استظهارا على العوام
ويانون عجبا بل علوم شتى ليوسعوا دائرة فضلهم عند التوكل وانما يعودهم من منطق نور الله
ويتعين عند كيدهم بالله وانما صار ديدنهم تصوير التشكيكات وتفويق المغالطات لتكدير
الاذهان الصافية بكدر الشبهات وتسويش القلوب الساكنة عن الاضطرابات هذه بحمد الله
من عدم خلع ربقة التقليد من الجيد ورقي ذروة التحقيق بعدم التقليد التوفيق
... قال حلو ... وبادراك ... بين تقليد باد اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ادور مع الانصاف والحق اتقى وعن
ربقة التقليد جيدي ملوم وذكر ايات الكتاب الدالة على فتح الباب وهي
كثيرة نذكر بعضها انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا
رابيا ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل

فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها
السير سيروا فيها ليالي واياما امنين ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين انما انت منذر
ولكل قوم هاد انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا وهديناه النجدين ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو
زاهق ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون واتوا البيوت من
ابوابها لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها ولا تنازعوا فتفشلوا فاتقوا الله ويعلمكم الله
ان ربك اوحى الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي
من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء
للناس واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا لا تقف ما ليس لك به علم تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا
تحزنوا وابشروا بالجنة الحق كثيرة وعدون ونفس وما سويها فالهمها فجورها و
تقويها ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وان لو استقاموا على
الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي
به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق لقد جاءت رسل ربنا بالحق قل انما حرم ربي
الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون اتبعوا ما انزل اليكم من
ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولا تقولوا على الله
الا الحق ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله واذا حكمتم بين

الناس

الناس ان تحكموا بالعدل تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
وله عذاب مهين كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل
معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من
بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق
باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا سائر ايات
ذم الاختلاف سائر ايات النهي عن تعدي الحدود سائر ايات الامر بمحافظة الحدود
سائر ايات ذم الظن والنهي عن اتباعه سائر ايات مدح العلم والامر باتباعه سائر
ايات الامر باتباع الحق ووحدته سائر ايات الاخذ والحكم بما انزل الله ولو ذكرناها باسرها
لفات الغرض من الرسالة لاجل الاطالة وسياتي بعض منها في مطاوي الكلام الاتي
انشاء الله تعالى في توثيق الكتب التي نذكر منها تفسير هذه الايات وتاويلها لينطبق الدليل
على المدلول كتاب الكافي تصنيف ثقة الاسلام الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
طاب ثراه وكتابه اوثق الكتب عند الامامية وقد شهد اساطين المتاخرين وجهابذة المدققين
مع تفتق اذهانهم ودقة انظارهم وعلو كاتهم في الجرح والتعديل على عظم قدر الكليني وجلالة
كتابه وصحة اخباره كرئيس المحدثين ابن ... المعصومين الفاضل الاسترابادي والمحقق المدقق الجليل
القزويني وتلميذه الالمعي اللوذعي المولى رضي صاحب لسان الخواص وقدوة العارفين العالم الفاضل
القاساني واسوة الصالحين المولى محمد طاهر القمي والعلامة الاواه المولى عبد الله التستري استاد
الشيخ المقدم المجلسي والاواه السيد عبد الله صاحب شرح المفاتيح والشيخ الجليل الشيخ حسين بن شيخ محمد
شهاب الدين العاملي صاحب الهداية الابرار والسيد السند العلامة السيد هاشم صاحب تفسير البرهان
والشيخ الفاضل الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي صاحب جواهر البحرين والشيخ اجل الصفي الشيخ عبد
العلي صاحب الاحياء والسيد العارف المحقق سيد صدر الدين الهمداني والشيخ الاجل الشيخ
يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة رضي الله عنهم وقد احرجنا شهاداتهم في المطولات
مع ما ذكروا من القران على صحة جل اخبار الاصول الامامية رضوان الله عليهم ولنكتف هاهنا
بشهادة الاصول الذين لا يقدر احد من اصحاب الفضل والفضول على انكار فضلهم

ورد سيما ديتهم   شيخنا الشهيد الاول قدس سره في اجازته الكبيرة للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري
ما لفظه وبه مصنفات صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للامامية مثله الشيخ ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني بتشديد اللام عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات الكليني عن الائمة
عليهم السلام بواسطة من روى عنه وبهذا الاسناد عن الائمة جميع احاديث سيدنا رسول الله ص ع بطريقهم
الصحيح الذي لا مرية فيه ولا شك يعتريه   الشيخ مروج المذهب المحقق علي بن عبد العالي الكركي رحمه الله
في اجازته الكبيرة للقاضي صفي الدين عيسى ما لفظه ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الامام
السعيد الحافظ المحدث الثقة جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمى بالكافي الذي لم يعمل مثله الى ان قال وقد جمع
هذا الكتاب من الاحاديث الشرعية والاسرار الدينية ما لا يوجد في غيره وهذا الشيخ يروي عمن لا يتناهى
كثرة من علماء اهل البيت عليهم السلام ورجالهم ومحدثيهم علي بن ابراهيم وهو يروي عن ابيه ومثل
محمد بن محبوب وهو يروي عن محمد بن احمد بن العلوي عن السيد الاجل ابي الحسن علي بن الامام
ابي عبد الله المعصوم جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه عن اخيه الامام موسى الكاظم عن
ابائه عليهم السلام وقد تضمن هذا الكتاب وكتاب التهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي قدس الله سره
وكتاب من لا يحضره الفقيه من الطرق الى النبي والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلام ما لا يتواعلى
الوف   ايضا في اجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسي رحمه الله ما لفظه ومن ذلك جميع مصنفات
الشيخ الامام المحدث الرحلة جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني صاحب كتاب الكافي وهو الجامع الكبير لاحاديث ائمة الهدى ومصابيح الدجى بالاسناد
المتقدم عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات ابي جعفر الكليني وجميع ما رواه مرفوعا
عن النبي والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلام . ايضا فيما الحقه باجازته الكبيرة للشيخ احمد
بن ابي جامع العاملي رحمه الله ما لفظه واعظم الاشياخ في تلك الطبقة الشيخ الاجل جامع
احاديث اهل البيت عليهم السلام محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب الكافي
في الحديث الذي لم يعمل للاصحاب مثله وهو يروي عمن لا يتناهى من رجال اهل البيت
منهم الفقيه الاجل علي بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو يروي عن ابيه ابراهيم بن هاشم
القمي وهو من رجال يونس بن عبد علان الكليني الرازي وهو الشيخ اصحابنا في وقته

بالري

بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف الكتاب الكافي في عشرين
سنة   ثقة عارف بالاخبار   ابو جعفر الاعور جليل القدر عالم بالاخبار
انتهى   وهذه شهادة اربعة من الفضلاء الامير زا محمد والعلامة الحلي والنجاشي
وشيخ الطائفة   المعاني والعلل والاكمال والعيون للصدوق وق والامالي للطوسي
والمحاسن للبرقي وتفسير علي بن ابراهيم والعياشي والاحتجاج للطبرسي والجوامع
الاربع الاسلام وكل ذلك من الاصول المشهورة المعتمدة الموثقة ان اردت تفصيل
توثيقها ووثوق مصنفيها فارجع الى فاتحة بحار الانوار وخاتمة وسائل الشيعة ولذا
تفسير اية منها ووجه الاستدلال بها وان كان الامر واضحا على العالمين بمعنا سراية
الهدى بمعنا سرائر الهدى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها الى الصغير
والكبر على حسب المصلحة فاحتمل السيل زبدا رابيا مرتفعا وعاليا ومما يوقدون
عليه في النار من انواع الفلزات كالذهب والفضة والحديد والنحاس ابتغاء حلية
طلب حليته او متاع كالاواني والالات الحرث والحروب زبد مثله اي مما يوقدون
عليه زبد مثل زبد الماء هو خبثه كذلك يضرب الله الحق والباطل اي مثلهما مثل الحق
في افادته وثباته بالماء الذي ينزل من السماء فيسيل به الاودية على قدر الحاجة والمصلحة
فينتفع به انواع المنافع ويمكث في الارض بان يثبت بعضه في منابعه ويسلك
بعضه في عروق الارض الى العيون والابار وبالفلز الذي ينتفع به في صوغ
الحلي واتخاذ الامتعة المختلفة ويدوم ذلك مدة متطاولة والباطل في قلة نفعه
وسرعة اضمحلاله بزبدهما فاما الزبد فيذهب جفاء جفانا اي يرمي به السيل
او الفلزات واما ما ينفع الناس كالماء وخلاصة الفلز فيمكث في الارض ينتفع
به اهلها كذلك يضرب الله الامثال لايضاح المشتبهات   يقول انزل الحق من السماء
فاحتملت القلوب باهوائها فالمتيقن على قدر يقينه وذو الشك على قدر شكه
فاحتمل الهوى باطلا كثيرا وجفاء فالماء هو الحق والاودية هي القلوب والسيل
هو الهوى والزبد وخبث الحلية هو الباطل والحلية والمتاع هو الحق من اصاب الحلية
والمتاع في الدنيا انتفع به وكذلك صاحب الحق يوم القيمة ينفعه ومن اصاب

الزبد وخبث الحلية في الدنيا لم ينتفع وكذلك صاحب الباطل يوم القيمة لا ينتفع به
عن امير المؤمنين ع قد بين الله قصص المغيرين فضرب مثلهم بقوله فاما الزبد
فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فالزبد في هذا الموضع كلام
الملحدين الذين اثبتوه في القران فهو يضمحل ويبطل ويتلاشى عند التحصيل
والذي ينفع الناس منه فالتنزيل الحقيقي الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه والقلوب تقبله والارض في هذا الموضع هي محل العلم وقراره الحديث
المؤلف فالاية دلت على ما فسرته علماء اهل البيت ع على بقاء العلم الحق وانتفاع
الناس وهم المؤمنون ببقائه بالعقد عليه والعمل به فعلم ان العلم الذي
يحتاج اليه المكلف باق الى يوم القيمة والذي يظن انه اضمحل فلم يكن اليه كثير احتياج
وهذا رد على من زعم انسداد باب العلم وتكلفه فتدبر   اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم   عن الباقر ع ايانا عني خاصة امر جميع المؤمنين الى يوم القيمة
بطاعتنا   عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع انه ساله ما ادنى ما يكون
بالرجل ضالا فقال ان لا يعرف من امر الله بطاعته وفرض ولايته وجعل حجته
في ارضه وشاهده على خلقه قال فمن هم يا امير المؤمنين قال الذين قرنهم الله
بنفسه ونبيه فقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم قال فقبلت راسه وقلت اوضحت لي وفرجت عني اذهبت كل شك
كان في قلبي عن جعفر جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزلت هذه الاية قلت
يا رسول الله عرفنا الله ورسوله فمن اولي الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك
فقال ع هم خلفائي يا جابر وائمة المسلمين من بعدي اولهم علي بن ابي طالب
ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف في التورية بالباقر
وستدركه يا جابر فاذا لقيته فاقرأه مني السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم
موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن
علي ثم سميي محمد وكنيي حجة الله في ارضه وبقيته في عباده ابن الحسن
بن علي ذاك الذي يفتح الله على يديه مشارق الارض ومغاربها ذاك

الذي

الذي يغيب عن شيعته واوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بامامته الا من
امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت له يا رسول الله فهل لشيعته الانتفاع
به في غيبته فقال اي والذي بعثني بالنبوة انهم يستضيئون بنوره وينتفعون
بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان تجللها سحاب يا جابر هذا
من مكنون سر الله ومخزون علم الله فاكتمه الا عن اهله   ودخل عليه يعني ابا
عبد الله الحسن صالح ابن حي فقال له يا ابن رسول الله ما تقول في قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم من اولو الامر الذين امر الله بطاعتهم قال
العلماء فلما خرجوا قال الحسن ما صنعنا شيئا الا سالناه من هؤلاء العلماء
فرجعوا اليه فسالوه فقال الائمة منا اهل البيت   عن امير المؤمنين ع لا طاعة
لمن عصى الله وانما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر انما امر الله بطاعة الرسول
لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصية وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون
مطهرون لا يامرون بمعصية فان تنازعتم انما المامورون في شيء من امور
الدين فردوه فراجعوا فيه الى الله الى محكم كتابه والرسول بالسؤال عنه
في زمانه وبالاخذ بسنته والمراجعة الى من امر بالمراجعة اليه بعده من اوصيائه
فانها رد اليه   عن الصادق ع نزل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول
والى اولي الامر منكم   عن الباقر انه تلا هذه الاية هكذا فان خفتم تنازعا في امر
فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم قال كذا نزلت وكيف يامرهم الله
عز وجل بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم انما قيل للمامورين الذين
قيل لهم اطيعوا الله   في عهده للاشتر واردد الى الله ورسوله ما يضلعك
من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد
الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة   المؤلف وجه الاستدلال
بهذه الكريمة على بقاء العلم الذي يحتاج اليه وفتح ابوابه الى يوم يرجع اليه ورد
قول الذي زعم انسداد باب العلم عليه من وجوه   ان الله امر المؤمنين الى

الى يوم القيمة باتباع كتابه ورسوله واوصيائه المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وسبيل
الاتباع منحصر في ازمنة الغيبة في الرجوع الى تفاسير اهل البيت واخبارهم و
اثارهم في التكاليف فوجب على الله الخبير اللطيف ابقاء ما يحتاج اليه اصحاب الدين
ليرجعوا اليه حين يريدون رده الى الائمة الميامين والله تعالى لم يترك ما وجب عليه فعله
ولم يهمل ما وجب عليه حفظه فانه قبيح عليه تعالى عقلا وكذلك لما امرنا بما يقتضي التابيد
فدلت الاية بعمومها المكلفين الى اخر الابد على بقاء علوم اهل العصمة في الامة
وفتح الباب وعدم السد ويلزم على من قال بانسداد باب العلم اما تخصيص الاية
بزمان دون زمان وذلك خلاف الضرورة عند اهل الاسلام والايمان فان هذه
الاية عندهم على عمومها واطلاقها في جميع الاحيان واما تكليف الله الانس والجان
بما لا يطاق من الامر بالرد بعد قطع الطريق والسد مع تجويز عليه تعالى القبيح عقلا
من ترك ما وجب حفظه واما القول بان الرد الى المعصومين ممكن بغير الرجوع الى
الاحاديث والقران فهذا مما لا يقوله من له مسكة العقل وعليه مسحة الفهم لانه لا سبيل
الى اثباته بالدليل مع ان تفسير الرد يكذبه   ان الله تعالى امر الناس بالرد الى ولاة الامر
الذين هم المعصومون لتواتر الاحاديث وادلة العقل من قبح ايجاب طاعة غير المعصوم
ولضرورة المذهب الحق فلو لم يكن الى علومهم عليهم السلام طريق فهو موجب للزوم التكليف
بما لا يوجد وهو تكليف بما لا يطاق او التخصيص وهو خلاف ضرورة المذهب او الرد الى غير
المعصومين وهو قبيح على الله ايجابه كما هو ثابت في كتبه وابوابه مع مخالفته ضرورة
المذهب وكونه عين مذهب العامة فانهم يعممون الاية في مطلق السلاطين والقضاة
والفقهاء   ان الله تعالى امرنا فيما ان نرجع اليهم عند التنازع والتنازع فينا باق
بالضرورة فكذلك وجوب الرد فان كان الباب منسدا للزم ارتفاع الحكم والتكليف
او التكليف بما لا يطاق او خلو الواقعة عن الحكم او الرجوع الى الاراء التي يجوز عليها
الخطا بل لا تخلو عن الخطا وكل ذلك باطل عند العدلية ولا يستقيم على مذهب الامامية
للزوم القبيح على الله تعالى فيسقط   وجعلنا بينهم الى قوله امنين عن ابي حمزة
الثمالي قال دخل قاض من قضاة اهل الكوفة على علي بن الحسين عليهما السلام
فقال له جعلني الله فداك اخبرني عن قول الله عز وجل وجعلنا بينهم وبين القرى

التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين قال له
ما يقول الناس فيها قبلكم بالعراق قال يقولون انها مكة قال وهل رايت السرق
في موضع اكثر منه بمكة قال فما هو قال انما عنى الرجال قال واين ذلك في كتاب الله
عز وجل فقال او ما تسمع الى قوله تعالى وكاين من قرية عتت عن امر ربها ورسله
وقال وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا وقال واسال القرية التي كنا فيها والعير
التي اقبلنا فيها افيسال القرية او الرجال او العير وتلا عليه ايات في هذا المعنى
قال جعلت فداك فمن هم قال نحن فقال او ما تسمع الى قوله سيروا فيها ليالي واياما
امنين قال امنين من الزيغ   ان الصادق قال لابي حنيفة لما دخل عليه من انت
قال ابو حنيفة نعم قال بم تفتيهم قال بكتاب الله قال فانك لعالم بكتاب الله
ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه قال نعم قال فاخبرني عن قول الله عز وجل وقدرنا فيها
السير سيروا فيها ليالي واياما امنين اي موضع هو قال ابو حنيفة هو ما بين مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله
الى جلسائه وقال نشدتكم بالله هل تسيرون بين مكة والمدينة ولا تامنون على دمائكم من القتل وعلى اموالكم
من السرق فقالوا اللهم نعم فقال ابو عبد الله ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول الا حقا اخبرني عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا اي موضع هو قال ذلك بيت الله الحرام فالتفت ابو عبد الله الى جلسائه وقال نشدتكم بالله
هل تعلمون ان عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير دخلاه فلم يامنا القتل فقالوا اللهم نعم فقال ابو عبد الله ويحك يا ابا حنيفة
ان الله لا يقول الا حقا فقال ابو حنيفة ليس لي علم بكتاب الله انما انا صاحب قياس   عن ابي حمزة الثمالي قال اتى الحسن البصري ابا
جعفر عليه السلم فقال جئتك لاسالك عن اشياء من كتاب الله فقال ابو جعفر عليه السلم الست فقيه اهل البصرة قال
قد يقال ذلك فقال له ابو جعفر هل بالبصرة احد تاخذ عنه قال لا قال فجميع اهل البصرة ياخذون عنك قال نعم فقال ابو جعفر سبحان الله لقد تقلدت عظيما من الامر بلغني عنك امر فما ادري اكذاك انت ام يكذب عليك قال ما هو
قال زعموا انك تقول ان الله خلق العباد ففوض اليهم امورهم قال فسكت الحسن فقال ابو جعفر ارايت من قال الله له في كتابه انك امن هل عليه خوف بعد هذا القول
منه فقال الحسن لا فقال ابو جعفر اني اعرض عليك اية وانهي اليك خطابا ولا احسبك الا وقد فسرته على غير وجهه
فان كنت فعلت ذلك فقد هلكت واهلكت فقال له وما هو قال ارايت حيث يقول وجعلنا بينهم
وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين يا حسن بلغني انك افتيت
الناس فقلت هي مكة فقال ابو جعفر فهل يقطع على من حج مكة وهل تخاف اهل مكة وهل تذهب اموالهم فمتى يكونون امنين بل فينا
ضرب الله الامثال في القران فنحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قول الله عز وجل فمن اقر بفضلنا حيث امرهم
ان ياتونا فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها اي جعلنا بينهم وبين شيعتهم وبين القرى التي
باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وفقهاء شيعتنا الى شيعتنا

قال مفتي اهل العراق
قال نعم

قد ربا فيها السير فالسير مثل للعلم سير به ليالي واياما مثل لما يسير من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال
والحرام والفرائض والاحكام امنين فيها اذا اخذوا من معدنها الذي امروا ان ياخذوا منه امنين من الشك والضلال
والنقلة من الحرام الى الحلال لانهم اخذوا العلم ممن وجب لهم باخذهم اياه عنهم المغفرة لانهم اهل ميراث العلم من
الى حيث انتهوا ذرية مصطفاة بعضها من بعض الحديث   يقول المؤلف وجه الاستدلال بهذه الكريمة على ما فسره
الائمة عليهم السلام من وجوه الاول   ان الله تعالى اخبر عما اراد ان يفعل بصيغة الماضي كما هو شانه في اخباره وعن ذلك
تحقيقه وعدم جواز تخلفه فيه بانه جعل بين المعصومين سلام الله عليهم وبين شيعتهم المخلصين وسايط من الرواة يبلغون
علوم الائمة الى الرعية فلو انسد باب الرواية وانقطع علم اصحاب العصمة عن الرعية لزم ارتفاع مصداق الاية وكذب
اخباره تعالى فعلم ان الطريق الى الطالبين انما اخبر عما هو في العالمين وان الباب مفتوح على الطالبين وان رغمت معاطس
الطاعنين قال عليه السلم بابنا مفتوح للطالبين   ان الحجة باقية في الارض وكذلك شيعته باقون لكن بابنا
مفتوح الى اخر الدهر فكما وجب على الله ابقاء الحجة والمحجوجين وجب عليه ايضا ابقاء الوسائط بين الائمة والرعية لنقل
علومهم الى الامة لتمام الحجة وايضاح المحجة والطريق ناقلا بالضرورة فلا بد من الواسطة وهي كذلك فثبت فتح الباب
وتبين قول الخطا من قول الصواب   ان الله تعالى امر بالسير بين القرى المباركة وبين الرعية بنقل العلم ولم يكن
الله ليامر بشيء لم يوجد او لم يمكن والامر على عمومه واطلاقه الداعي الى النقل والحمل باقيين والامر موجود حتى يلزم انقطاع
العلم وبقاؤه وهو كذلك فظهر فساد القول بالانسداد والحمد لله على ذلك   ان الله عز الساير بعلوم
اهل البيت عن الزيغ والشك والضلال عن الرشاد ووعد الله لا يتخلف ان يستخلف الا السعاد فوجب عليه بحسب
الوعد ومقتضى الحكمة ورفع الفساد حفظ العلوم التي يحتاج اليها العباد ولا بد من ناقل بعدنا وعدنا الله الامن
من الزيغ والشك والضلال لشيعتهم مع الطاعن بنقلة الرجال وتكذيب ثقاة الرجال   انه من جاز علينا
الضلال لعدم التمكن بمعرفة احاديث النبي والائمة وعدم الامن فيلزم جواز دخول المؤمن النار وخروج
الكافر من مجاز سواء بنا وعدم التفرقة بين الكفر والايمان لان طريق القطع بحال الابرار والفجار هو وعد الله الابرار
والفجار واذا جاز علينا خلف وعده في بعض جاز في بعض اخر وجرى الفتح على الله وارتفع الوثوق بقول سبحانه
رب بهم العزة عما يصفون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون   انه لو انسد علينا باب العلم مع
بقاء التكليف وجاز النقل عن الذين الجنس لوقع الخطا الاجمال فان الطار عليهم من غير الطار التمكن
ودخ يخلف وعده كما يقوله اهل ولا يستقيم القول بالانسداد الا على راي المصوبة او الاشعرية والله
الرابع ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ان الخطاب مع العباد وعليه
هم الائمة المعصومون والعياشي عن الرضا عليه السلم يعني ال محمد وهم الذين يستنبطون من القران ويعرفون الحلال والحرام

وفي هذا الخبر وغيره علي عليه السلام فالحق
القرى التي بارك الله فيها وذلك قول
لله وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا
فيها قرى ظاهرة قال القرى الظاهرة
الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وشيعتنا
الى شيعتنا

هم حجة الله على خلقه ودوائر الاحكام عن الباقر من رضع ولاية الله وامر استنباط العلم في غير اهل العصمة من ورثات
الانبياء فقد جاء الله امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى وزعموا انهم اهل
استنباط علم الله فكذبوا على الله وصيروا لله طاعتهم فلم يضعوا افضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا
واضلوا اتباعهم فلا يكون لهم حجة   عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة فاما ما سالت عن القران فذلك ايضا من خطرات
المتفاوتة المختلفة لان القران ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت وانما القران امثال لقوم يعلمون
دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب
قلوبهم ولذلك قال رسول الله انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون
الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة
القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد
وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يامرون عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه
فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القران برايك فان الناس غير مشتركين
في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على تاويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء
الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله   عن ابي عبد الله في حديث له طويل قال عز وجل ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم
وبالرد اليهم   المؤلف وجه الاستدلال بالاية انه اوجب الرد الى اولي الامر المستنبطين المعصومين فلا بد من ابقائهم
بقاؤهم حضورا او حضور علومهم او تكليف بما لا يطاق او ارتفاع التكليف مع كون الاية محكمة والاول باطل لكثرة العبيد
والثالث قبيح عليه تعالى وهو ممتنع والرابع خلاف ضرورة الدين واجماع المسلمين على بقاء حكم الاية وبقاء التكليف فتعين
الوجه الثاني وهو بقاء العلم المعصومي الى يوم الدين لتيسر الرد اليه عند الحاجة والتفصيل فاكتف به   كونوا
مع الصادقين   عن علي عليه السلام في احتجاج له طويل ثم قال علي عليه السلام انشدكم بالله اتعلمون ان الله انزل يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فقال سلمان يا رسول الله عامة هذه الاية او خاصة فقال اما المامورون فعامة المؤمنين
امروا بذلك واما الصادقون فخاصة لاخي علي واوصيائي بعده الى يوم القيمة قالوا اللهم نعم في جميع الاعصار   المؤلف
قد تواترت الاخبار بتخصيص الاية بالائمة الاطهار وعليه اجمعت الفرقة المحقة في جميع الاعصار ووجه الاستدلال بها ان الامر
بكون المؤمنين مع الصادقين لا يكون الا بعد تيسر والتمكن منه والكون معهم لا يحصل الا بالتمذهب بمذهبهم والعمل بعلومهم
واثارهم فلو انسد علينا باب علومهم للزم احدى المحذورات اما تكليف بما لا يطاق او ارتفاع هذا التكليف وكلها

خلاف ضرورة مذهب الامامية العدلية وقد حكى شيخنا المجلسي طاب ثراه عن الامام الرازي انه قال في تفسيره الكبير ما
حاصله ان الاية عامة تشمل حكمها عامة المكلفين ابد الابدين وتشتمل مرة للكون مع الصادقين في كل دهر وزمان وحين ثم
قال ان الامامية تقول انه امام كل قوم في قرنه وتقول ان المراد مجموع الائمة ثم اطال الكلام بالنقض والابرام وانما
ذكرته بهذا المقام   ولكل قوم هاد   عن الباقر عليه السلام رسول الله المنذر ولكل زمان منا هاد
يهديهم الى ما جاء به نبي الله ثم الهداة من بعده علي ثم الاوصياء واحدا بعد واحد   الصافي وعلى كل امام هاد
للقرن الذي هو فيهم ومثله في الاكمال ورواه القمي والعياشي وغيرهما واحد من الخاصة والعامة في غير واحد من الاخبار
هو رد على من انكر ان في كل عصر وزمان اماما وانه لا تخلو الارض من حجة   المؤلف وجه الاستدلال انه
لما قال الله ان لكل قوم هاديا وربما طريق الوصول الى العلم منحصر على احكام العباد بل منسدا على الاخبار بعين حصره
في الاخبار والاثار المروية عنه وعن ابائه المبينة الطاهرة رواه الكليني كتاب الغرر الجبار   انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا   عن زرارة وحمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا قال علمه السبيل فاما اخذ فهو شاكر واما ترك فهو كافر   المؤلف وجه الاستدلال
بهذه الاية ظاهر انه لولا بقاء العلم الذي يحتاج اليه معرفة طرق النجاة والهلاك بالمكلفات للزم خلف احكامه
تعالى ونقض حجته على من سد عليه باب العلم والهدى   ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
المؤلف وجه الاستدلال بهذه الاية ان النهي عن التفرق والاختلاف عام يشمل المكلفين ولا سيما المؤمنين
ولم يكن الله لينهى عن فعل الممكن تركه فعلم ان ترك التفرق والاختلاف امر يستطيع العباد لو سلكوا سبيل الاصحاب
وانه لا يمكن الا بالعلم الى الحق لا يجتمع مع انسداد باب العلم والاكتفاء بالظن فان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا يخلوا
من الاختلاف قطعا فلو لم يكن سبيلنا الا الظن لما نهينا الرد عن التفرق والاختلاف الذين لا ينفك عنهما والتخصيص
بما لا دليل عليه ولا سبيل اليه وارتفاع ذلك فانحصر العرفان بالباب مفتوح والمنفذ محجور   قوله
تعالى وهديناه النجدين   عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله وهديناه النجدين قال نجد الخير
ونجد الشر   المؤلف وجه الدلالة ظاهر فان الهداية لا يمكن الا مع علم وهو ينافي القول بالانسداد
الى ما يحتاج اليه العباد   ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب   ابن عباس
عن النبي ص انه قال مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة   ابي ذر رضي الله عنه قال
لاني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية فما زال يقرأها ويعيدها   ابي عبد
الله في قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس
عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون

ابدانهم

ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيستمعون حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء وتضيعه اولئك فاولئك
الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون   عبد الحميد الواسطي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا الامر حتى
ليوشك الرجل منا ان يسأل في يده فقال يا عبد الحميد ترى من حبس نفسه على الله لا يجعل له
مخرجا رحم الله عبدا احيى امرنا   ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير اما بعد فاني اوصيك
بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى
عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن
معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك
العصبة من المهالك الحديث   ابي عبد الله الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك
بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا
يحتسب   المؤلف فسر الرزق في هذه الاية بالعلم بان الله يجعل للمتقين مخرجا
عن تكاليفهم المشتبهة عليهم ويفيض عليهم من علمه ما يكتفون به وما احفظ لفظ الحديث
ووجه الاستدلال ظاهر لانه خلاف ما زعموه من انسداد الباب بل صريح في فتحه على الاتقياء
الاطياب والا لزم خلف الوعد او ارتفاع الحكم وهما باطلان بالضرورة ودليل العقل
والحديث هذا   فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
عنهم عليهم السلام في اخبار كثيرة رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر واهل بيته المسؤولون
وهم اهل الذكر   في العيون عن الرضا عليه السلام قال الله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا
رسولا يتلوا عليكم ايات الله فالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن اهله
البصائر عن الباقر عليه السلام والكافي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام الذكر القرآن
واهله آل محمد صلى الله عليه وآله   في الكافي امر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال
الجهال وسمى الله القرآن ذكرا فقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
عن الباقر عليه السلام قيل ان من عندنا يزعمون ان قول الله فاسئلوا اهل الذكر انهم
اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن
المسؤولون   عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ابى الله ان يجري

الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل
علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن   وباسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يقول في آخره كيف يهتدي من لم يبصر وكيف يبصر من لم
ينظر اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله واقروا بما نزل من عند الله عز وجل واتبعوا
آثار الهدى فانها علامات الامانة والتقى الى ان قال اقصدوا الطريق بالتماس الباب والتمسوا من
وراء الحجب الاثار لتستكملوا امر دينكم وتؤمنوا بالله ربكم   المؤلف وجه الاستدلال بهذه
الاية انه تعالى اوجب على الناس سؤالهم عليهم السلام ولم يكن الله ليأمر بما لا يكون ويكلف ما لا يطاق
فعلم انه امر متيسر ولا يتصور الا بالسؤال عنهم مشافهة وهو غير حاصل للاكثر في زمن الغيبة
او بالرجوع الى كلامهم وحكمهم واحكامهم وهذا هو الممكن فانحصر الامر فيه ولو انسد باب السؤال
مطلقا لاستلزم رفع حكم الاية وهي المحكمات وذلك دفع للضرورة المذهبية او تكليف ما لا
يطاق وهو كذلك   بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ايوب ما من احد الا وقد
يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون   المؤلف وجه الاستدلال
ظاهر لان طريق ورود الحق والوصول اليه منحصر في العلم لان الظن لا يغني من الحق شيئا
وهذا رد على من زعم الباب منسدا   ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله   المؤلف
وجه الاستدلال يظهر مما مر لان الانتهاء من اتباع السبل ولزوم سبيله لا يمكن الا بالعلم بان السبل
الباطلة ليجتنب عنها والعلم بسبيل الحق ليسلك فيه ولا يتأتى ذلك مع انسداد الباب والاكتفاء
بالظن فتفطن والتخصيص لا دليل عليه والفروع داخلة في السبيل اليه   والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا   المؤلف وجه الاستدلال ظاهر لان الله وعد المجاهد
فيه هدايته سبيله فلا يفارق الجهد من وصول السبيل الحق وهداية السبل لا يمكن الا بالعلم فان
الهداية ثمرة العلم ولا يوجد الا به ومعه وفيه رد على من زعم الانسداد والتخصيص خلاف الاصل
ولا دليل عليه اصلا فلولا العلم لما حصلت الهداية بعد الاجتهاد ولولا الهداية الى سبيل الحق لخف وعده
تعالى وان الله لا يخلف الميعاد فعلم ان الذي ما وصل الى الحق فيما يحتاج اليه فهو مقصر اذ لو اجتهد
لوصل لا محالة ولو وصل لتيقن وارتفع الظن   وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى

يبين

يبين لهم ما يتقون   المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما كان الله
ليضل قوما الاية قال يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه   المؤلف وجه الاستدلال بين
لان الله بين ان الضلال بعد البيان وفسره الامام الصادق عليه السلام وقال بعد التعريف
والبيان والتعريف مما لا ينفك من العلم بل هما من فروعه ومراتبه وهذا مما لا يمكن مع انسداد
الباب فثبت فساد من زعم الانسداد   واتوا البيوت من ابوابها   الاحتجاج عن
امير المؤمنين عليه السلام وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله الا الله
والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعته
الانبياء وابوابها الاوصياء فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي اهل الاصطفاء وعهودهم
وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملتهم
صفة الايمان   نحن البيوت التي امر الله ان يؤتى ابوابها نحن باب الله وبيوته التي يؤتى
منه فمن تابعنا واقر بولايتنا فقد اتى البيوت من ابوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى
البيوت من ظهورها ان الله عز وجل لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفونه ويأتونه من بابه
ولكن جعلنا ابوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤتى منه فمن عدل عن ولايتنا وفضل علينا
غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها وانهم عن الصراط لناكبون   عن الباقر عليه السلام
آل محمد ابواب الله وسبله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيامة
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حبرا من احبار بني اسرائيل عبد الله حتى صار مثل الخلال
فاوحى الله الى نبي من انبيائه في زمانه قل له وعزتي وجلالي وجبروتي لو انك عبدتني حتى
تذوب كما تذوب الالية في القدر ما قبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي امرتك   عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال مر موسى بن عمران عليه السلام برجل وهو رافع يده الى
السماء يدعو الله فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة ايام ثم رجع اليه وهو رافع يديه الى
السماء فقال يا رب هذا عبدك رافع يديه اليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ
سبعة ايام لا تستجيب له قال فاوحى الله اليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه او تنقطع
يداه او ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي امرته   نحن الشعار

والاصحاب والخزنة والابواب ولاتؤتوا البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير بابها
سمي سارقا قال ابو عبد الله عليه السلام من دان بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه
الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على
سر الله المكنون المؤلف وجه الدلالة هو ان الله امر بالاتيان بيوت العلم وهي بيوت
علم الانبياء من ابواب الاوصياء وهذا الاتيان مما امر به الثقلان ولم يكن الله ليامر بما هو خارج
من الامكان فعلم ان الاتيان امر ممكن بل متيسر وذلك لا يمكن الا مع فتح الباب وفي زماننا هذا
منحصر في الرجوع الى احاديثهم فلو كان الباب منسدا لارتفع حكم هذه الاية المحكمة وهو خلاف
ضرورة المذهب ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها باسناده الصحيح قال هل
جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا ان على الله البيان لا
يكلف الله العباد الا وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها المؤلف وجه الاستدلال
بهذه الكريمة هو ان الله لم يكن ليكلف ما لم يسع العباد وما لم ياتهم وقد كلف العباد بتحصيل
العلم والعمل به فيما يحتاجون اليه من امر دينهم والايات المحكمات والنصوص الصحاح دالة على
فرض طلب العلم واجماع المسلمين بل المليين بل العقلاء اجمعين على ذلك فقيام الدليل على
وجوبه دليل على وجوده والتخصيص في بعض التكليفات دون بعض تحكم لا دليل عليه
فثبت ان الباب مفتوح والحجوب مقصر ولا تنازعوا فتفشلوا المؤلف
وجه الدلالة ان الله لم يكلف بترك شيء الا بعد القدرة عليه وامكانه ولو كان باب العلم
منسدا لوجدوا التكليف بالظن صحيحا لما كان لقوله ولا تنازعوا معنى لان الظن لا يفارق
الاختلاف والاختلاف لا يفارق التنازع والاعتساف وهذا شاهد بين عند المسلمين فانهم
لا يتنازعون ولا يختلفون فاتقوا الله ويعلمكم الله المؤلف وجه الدلالة
انه تعالى جعل العلم كالثمرة للتقوى كما جعل التقوى ثمرة له في اية اخرى فعلم ان بعضها ماس
بعض وانهما لا يفترقان فالقول بسد باب العلم بعد التقوى تكذيب لوعد الله تعالى فعلم
ان المحجوب من الباب هو الذي لم يتق رب الارباب يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس عن الصادق عليه السلام نحن والله النحل الذي اوحى الله اليه ان اتخذي
من الجبال بيوتا امرنا ان نتخذ من العرب شيعتنا ومن الشجر يقول ومن العجم ومما يعرشون يقول
من الموالي والذي يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والعلم الذي يخرج منا اليكم عنه
عليه السلام

عليه السلام النحل الائمة والجبال العرب الموالي عتاقة ومما يعرشون يعني الاولاد والعبيد
ممن لم يعتق وهو يتولى الله ورسوله والائمة والثمرات المختلفة الوانه فنون العلم الذي قد يعلم
الائمة شيعتهم فيه شفاء للناس يقول في العلم شفاء للناس والشجرة هم الناس وغيرهم
الله اعلم بهم ما هم ولو كان كما يزعم انه العسل الذي ياكله الناس اذا ما اكل منه ولا شرب ذو عاهة
الا شفي لقول الله تعالى فيه شفاء للناس ولا خلف لقول الله وانما الشفاء في علم القران
لقوله وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة لاهله لا شك فيه ولا مرية واهله الائمة الهدى
الذين قال الله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا المؤلف وجه الدلالة
في هذه الاية هو ان الله اخبر عن خروج علوم الائمة عليهم السلام وافاضته بلفظة يخرج على
صيغة المضارع التي تدل على التجدد والحدوث ومنها دليل على فتح الباب على اهله من اهله
مع اهله وان انسداد الباب على غير اهله وقد استدل الامام ع بمثل هذا الاستدلال في سورة
حم بلفظة فيها يفرق كل امر حكيم وفي سورة انا انزلناه في ليلة القدر بلفظة تنزل الملائكة
والروح فيها عن علي عليه السلام ولو كان هذا الامر الذي عرفت عنا به للنبي صلى الله عليه وآله
دون غيره لكان الخطاب يدل على فعل ماض غير دائم ولا مستقبل ولقال نزلت الملائكة
وفرق كل امر حكيم ابي جعفر عليه السلام في احتجاجه بحديث طويل وايم الله ان من صدق
بليلة القدر ليعلم انها لنا خاصة الى ان قال ومن امن بليلة القدر ممن على غير رأينا فانه
لا يسعه في الصدق الا ان يقول انها لنا ومن لم يقل فانه كاذب عز وجل اعظم ان ينزل الامر
مع الروح والملائكة الى كافر فاسق فان قال انه ينزل الى الخليفة الذي هو عليها فليس قولهم
ذلك بشيء فان قالوا انه ليس ينزل الى احد فلا يكون ان ينزل شيء الى غير شيء وان قالوا
سيقولون ليس هذا بشيء فقد ضلوا ضلالا بعيدا قال يا معشر الشيعة خاصموا
بسورة انا انزلناه تفلحوا فوالله انها لحجة الله تبارك وتعالى على الخلق بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وانها لسيدة دينكم وانها لغاية علمنا يا معشر الشيعة خاصموا
بحم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فانها لولاة الامر
خاصة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله المؤلف موضع استدلاله عليه السلام
بهذه السورة باعتبار فعل المضارع كما استدللنا من قوله يخرج من بطونها فتامل تنل
ان شاء الله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا المؤلف حبل الله هي

الامام الذي افترض الله طاعته على ما فسره عليهم السلام والاعتصام به لا يمكن الا بالتمسك
بقوله وهو منحصر في الاخبار فلو لم تكن مفيدة للعلم واليقين لما صح التكليف بالاعتصام بها
وعدم التفرق عنها لان الظن لا يخلو من اختلاف وتفرق واعتساف كما هو مشاهد في
القوم اجمعين الا عباد الله المخلصين ولا تقف ما ليس لك به علم
عن السجاد ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ولان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او صمت فسلم وليس لك ان تسمع ما شئت
لان الله يقول ان السمع والبصر الاية عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام في حديث طويل ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله
عز وجل يقول ولا تقف ما ليس لك به علم المؤلف وجه الدلالة الاية على المراد انه
لم يكن الله ليمنع العباد عن شيء لا يمكن التحرز منه او يامر بشيء لم يكن اليه سبيل ولما نهى عن
اتباع ما ليس للعباد به علم ولا بد لهم من اتباع علم فلا بد ان لهم سبيلا الى العلم فيما يحتاجون اليه
والاية على عمومها لاجماع اهل البيت وشيعتهم والمفسرين وانما نزل القران باياك اعني واسمعي
يا جارة تؤتي اكلها كل حين باذن ربها الم تر كيف ضرب الله مثلا
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله
الامثال للناس لعلهم يتذكرون عنه ع انه سئل عن الشجرة في هذه الاية فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اصلها وامير المؤمنين فرعها والائمة من ذريتهما اغصانها وعلم الائمة ثمرها وشيعتهم
المؤمنون ورقها تؤتي اكلها كل حين ما يخرج من علم الامام اليكم في كل سنة من كل فج عميق
عن امير المؤمنين ع وجعل اهل الكتاب القيمين به والعالمين بظاهره وباطنه من شجرة
اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها اي يظهر مثل هذا العلم المحتمل في الوقت
بعد الوقت رواية ابن مسعود عن النبي صلى الله في حديث طويل يا ابن مسعود لا تتكلم
الا بالعلم بشيء سمعته ورايته فان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل ذلك كان عنه مسؤولا وقال ستكتب شهادتهم ويسئلون المؤلف وجه دلالة
الاية قوله تؤتي اكلها بصيغة المضارع فتامل ولا وجه للتخصيص لاصالة العموم وعدم
المخصص من كلام المعصوم وقد مضى بعض القول فيها الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
عن محمد

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
على الائمة واحدا بعد واحد تتنزل عليهم الملائكة الاية المؤلف وجه الاستدلال بها قوله تتنزل
عليهم لمكان المضارع الموضوع للتجدد والحدوث وهذا ينافي الانسداد نعم الاية خاصة للمؤمنين المتيقنين
على منهج السداد والمقصرون الزاعمون الانسداد لناكبون عن الصراط ونفس
وما سواها فالهمها فجورها وتقويها عن الصادق عليه السلام قال بين ما تاتي وما تترك
عنه عليه السلام قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا
لا شك فيه ولم يجعل هذا هكذا اما عرف حق من باطل المؤلف وجه العموم ووجه الدلالة في هذه
الكريمة ابين من اخواتها لان تعريف الحق والباطل والهام الفجور والتقوى لا يكون الا بالعلم والهدى
وفيها رد على من زعم الانسداد وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا المؤلف وجه الدلالة عموم الاية باخذ ما اتى به الرسول وترك ما نهى عنه ولا سبيل الى
ذلك الا بعد العلم بها ولولاه للزم اما تكليف ما لا يطاق او دفع حكم الاية وهي من المحكمات وعليها
الاتفاق وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا عن عبد
العظيم بن عبد الله الحسني باسناده عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وان لو استقاموا على
الطريقة الاية يقول لاشربنا قلوبهم الايمان والطريقة هي ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام والاوصياء
عليهم السلام المؤلف وجه الاستدلال بها ان الله وعد المستقيمين على الطريقة التي هي طاعة
الاوصياء افاضة الايمان عليهم والايمان كله عمل ويحصل بعضه من بعض كما قالوه عليهم السلام والعمل
لا يكون الا بعلم كما تواتر به الاخبار فوجب على الله ايفاء لوعده وتصديقا لاخباره ابقاء العلم وحفظ
طريقه للمؤمنين وقد فسر الماء بالعلم ايضا في كثير من الاخبار وحينئذ لا يحتاج الى مقدمات في اثبات
الدلالة او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات
ليس بخارج منها مثل من هداه الله وانقذه من الضلال وجعل له حجة يهتدي بنورها كمن
صفته البقاء في الضلال لا يخلو منها عن الباقر عليه السلام ميتا لا يعرف شيئا ونورا يمشي
في الناس اماما يوتم به كمن مثله في الظلمات الذي لا يعرف الامام عن الصادق عليه السلام كان
ميتا عنا فاحييناه بنا المؤلف وجه الدلالة في الاية هو ان الميت الجاهل والحي المؤمن المهتدي
العالم بدينه لان العلم هو الحياة الابدية اما ترى فسره عليه السلام فقال فاحييناه بنا والنور هدايتهم وكلامهم
عليهم السلام كما قال ع في معنى وكلامكم نور فالتمسك بكلامهم السالم منوره في ظلمات الجهل والضلالات

ليس مساويا بالجاهل الذى ضل عن كلامهم وبعد عن نوره فبقى متحيرا فى ظلمات الشبهات والنوى ولا يكون
الاعلا والظن ظلمة لا نور فيه ولولا العلم للزم ارتفاع نور دهم عليهم السلام وابى الله الا ان يتم نوره ولو كره
الكافرون يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره فتامل يا اخوانى ان القران
يشتمل على عبارات واشارات ولطائف وحقائق ولكل اهل وجه الدلالات مختلف باعتبار الظهور و
الخفاء افهام الناس تختلف فى فهمها لكان الكدرة والصفا فقد رايتم طريق استدلال القوم بالايات على مطالب
شيى بلا شاهد من كلام ائمة الهدى وسلكتم طريقة الانصاف التى هى الطريقة المثلى لرايتم وجوه الدلالة
فيما اوردناه واضحة على المدعا اما رايتم يضعفون الان من الاحاديث المعصومية التى اجمعت على
صحتها القدماء وشهدوا بكونها صادرة عن السادة الانقياء بمجرد كون راو من رواتها الواقعة
فى السند مشتركا بين ثقات ومجهول ويقولون انها ضعيفة لكون الفلان مشتركا بين الثقات وواحد
مجهول ويستدلون على هذه الفضول بقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فهل دلت الاية على ان
كل مشترك بين الثقات ومجهول مجهول او كل مجهول الحال فاسق او كل فاسق كاذب او التبين معنا
رد الحديث بل انما كان التبين لاجل ظهور الصحة ليعمل بمقتضاه واى تبين اقوى وابين من اعتماد القدماء
الذين هم اقدم عهدا واقرب زمانا بالائمة ورجالهم وقد دارت رحى معرفة الرجال على اقوالهم واى
قرينة اهدى واتقن من شهادتهم بصحتها وضبطهم اياها فى تصانيفهم المعروضة على ائمة العترة ونوابهم
ولو لم يكن قرينة الا اجماع المحدثين الذين هم اصحاب الفن مع تلك المهارة والورع والعدالة لكفت
عند اولى الحجى ولا تحسبن ان نقض الدليل انكار المكابرين اياه فان السوفسطائية ينكرون البديهيات
الاولية ويكذبون الحواس والمشاعر والملاحدة والدهرية ينكرون وجود الصانع والثنوية توحيده
والفلاسفة قدرته واختياره والاشاعرة وحدته واهل الكتاب ينكرون نبوة نبينا مع تلك المعجزات
الباهرة والبراهمة ينكرون سائر النبوات والمرجئة ينكرون الوصية مع ادلتها القاهرة وانما المؤمنون
الاتقياء المسلمون للائمة الامناء السالكون سبيل الهدى شرذمة قليلون ضعفاء مستضعفون
فان كان انكار المنكرين لتلك البينات لها نقضا فيجب انكار المنكرين لادلتنا لها نقضا والا فلا
سوى فالادلة على كمال الاستواء وانظروا بعين الانصاف وجانبوا الاعتساف واتقوا
رب العباد فانه لبالمرصاد وتاملوا فيما اذكر لكم من الحديث الصريح والخبر الصحيح حتى يتبين
الحق بلا غبار كوضوح الشمس فى رابعة النهار الانوار قال ابو القاسم الهروى
خرج توقيع من ابى محمد عليه السلام الى بعض بنى اسباط قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اخبره
عن اختلاف

من اختلاف الموالى واساله باظهار دليل فكتب انما خاطب الله العاقل وليس احد ياتى باية ويظهر
دليلا اكثر مما جاء به خاتم الانبياء وسيد المرسلين فقالوا ساحر وكذاب وهدى من اهتدى غير ان الادلة
يسكن اليها كثير من الناس وذلك ان الله ياذن لنا فنتكلم ويمنع فنصمت ولو احب الله ان لا يظهر حقنا
ما ظهر بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين يصدعون بالحق فى حال الضعف والقوة وينطقون فى اوقات
ليقضى الله امره وينفذ حكمه والناس على طبقات مختلفين شتى فالمستبصر على سبيل نجاة متمسك بالحق
متعلق بفرع اصل غير شاك ولا مرتاب لا يجد عنه ملجأ وطبق لم ياخذوا الحق من اهله فهم كراكب البحر يموج عند
موجه ويسكن عند سكونه وطبق استحوذ عليهم الشيطان شانهم الرد على اهل الحق ودفع الحق بالباطل
حسدا من عند انفسهم فدع من ذهب يمينا وشمالا الى ان قال فاياك والاذاعة وطلب الرياسة فانهما يدعوان
الى الهلكة لفضل الله بن محمود الفارسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان امرنا
صعب مستصعب لا يحتمله الا صدور مشرقة وقلوب منيرة وافئدة سليمة واخلاق حسنة لان الله اخذ على
شيعتنا الميثاق فمن وفى لنا وفى الله له بالجنة ومن ابغضنا ولم يؤد الينا حقنا ففى النار وان عندنا
سرا من الله ما كلف به احدا غيرنا ذلك ثم امرنا بتبليغه فبلغناه فلم نجد له اهلا ولا موضعا ولا حملة يحملونه
حتى خلق الله لذلك قوما خلقوا من طينة محمد وذريته صلى الله عليه وعليهم ومن نورهم صنعهم بفضل صنع
رحمته فبلغناهم عن الله ما امرنا فقبلوه واحتملوا ذلك ولم تضطرب قلوبهم ومالت ارواحهم الى معرفتنا وسرنا
والبحث عن امرنا وان الله خلق اقواما للنار وامرنا ان نبلغهم ذلك فبلغناه فاشمازت قلوبهم منه ونفروا عنه وردوه
علينا ولم يحتملوه وكذبوا به فطبع الله على قلوبهم ثم اطلق السنتهم ببعض الحق فهم ينطقون به لفظا وقلوبهم
منكرة ثم بكى ورفع يديه وقال اللهم ان هذه الشرذمة المطيعون لامرك قليلون اللهم فاجعل محياهم محيانا
ومماتهم مماتنا ولا تسلط عليهم عدوا فانك ان سلطت عليهم عدوا لن تعبد الصادق عليه السلام
الخشية ميراث العلم والعلم شعاع المعرفة وقلب الايمان ومن حرم الخشية لا يكون عالما وان شق الشعر
فى متشابهات العلم قال الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وافة العلم ثمانية اشياء الطمع والبخل
والرياء والعصبية وحب المدح والخوض فيما لم يصلوا الى حقيقته والتكلف فى تزيين الكلام بزوائد
الالفاظ وقلة الحياء من الله والافتخار وترك العمل بما علموا لا تجلسوا عند كل داع مدع يدعوكم
من الكبر الى التواضع ومن الرياء الى الاخلاص ومن الشك الى اليقين الم يؤخذ عليهم
ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق بان لا يكذبوا على الله ولا يصنعوا اليه الا ما اوله
عن الصادق عليه السلام حق عباده بايتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا قال الله

عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم
تاويله عنه عليه السلام وعن الكاظم عليه السلام ما يقرب منه المؤلف وجه الدلالة ان الاية دلت على
تحريم القول بغير الحق وان الظن لا يغنى من الحق شيئا فانحصر القول الحق فى العلم ولهذا قال عليه السلام ان لا يقولوا
حتى يعلموا ثم استدل بالاية والاجماع على بقاء هذا الحكم منعقد وهو لا يتاتى الا بالعلم والا لزم التكليف
بما لا يطاق فدلالة الاية على بقاء العلم وشرع السبيل اليه الزامية قد جاءت رسل ربنا
بالحق فالذى يحكم بالظن ويعمل به لا يوافق حكمه وعمله ما جاء من عند الله لانه حق وان الظن لا يغنى من الحق
شيئا فوجوب العمل على ما انزل الله دل على بقاء سبيل العلم اليه والا للزم ارتفاع التكليف او التكليف
بما لا يطاق قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله
ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون المؤلف وجه الدلالة بين اذ تحريم القول
بغير علم يوجب على الله ابقاء العلم الى الحكم والعمل والظن ليس من العلم لا لغة ولا عرفا ولا عقلا ولا نقلا كما مضى
فى غير موضع من تصانيفنا عن الباقر عليه السلام سئل ما حجة الله على العباد فقال ان يقولوا ما يعلمون و
يقفوا عند ما لا يعلمون عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى لا تقل
ما لا تعلم عنه عن النبى صلى الله عليه واله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء المؤلف وجه الدلالة هو ان حكم
الاية باق ولا ياتى العمل بها الا ببقاء السبيل الى علم ما انزل الله فان الظن لا يوافق الا قليلا وقول الله
لا اختلاف فالمكتفى بالظن يخرج عن حكم الاية واتباع ما انزل الله كثيرا فدل بقاء التكليف بها على بقاء
العلم والا لزم القبيح على الله وفى الاية دلالة على تحريم اتباع الظن والاكتفاء به لان الواجب على الناس
اتباع ما انزل الله ومما انزل الله تحريم الاكتفاء بالظن بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وبقوله يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وبقوله ان الظن لا يغنى من الحق شيئا وهذا
نظير قول القائل لا تاكل كثيرا من السم فان قليلا منه قاتل ولا تشرب كثيرا من الخمر فان بعض المحرم قليله مسكر
محرم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده المؤلف وجه الدلالة ان ايجاب
الاقتداء بهديهم عليهم السلام متوقف صحته على بقاء الطريق الى هديهم وهو اخبارهم واثارهم ولولا العلم بها
للزم ارتفاع التكليف او التكليف بما لا يطاق ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
المؤلف وجه الدلالة واضح لدى المتامل اذ تحريم الحكم بغير ما انزل الله والحصر فيه دليل على بقاء العلم
اليه

اليه اذ الظن لا يخلو من الخطاء والخطاء من الاختلاف خروج عما انزل الله اذ ليس فى حكمه اختلاف
عن بعض اصحابه قال سمعت عمارا يقول على منبر الكوفة ثلثة يشهدون على عثمان انه كافر وانا
الرابع وانا اسمى الاربعة ثم قرا هؤلاء الايات فى المائدة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال على
عليه السلام من قضى فى درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر عن ابى عبد الله عليه السلام قال من حكم فى درهمين
بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل الله او بما انزل على محمد صلى الله عليه واله قال ويلك اذا كفر
بما انزل على محمد اليس قد كفر بما انزل الله عن ابى عبد الله عليه السلام من حكم فى درهمين بغير ما انزل
الله فهو كافر بالله العظيم عنه عليه السلام من حكم فى درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر ومن حكم فى درهمين
فاخطا فقد كفر ولا تقولوا على الله الا الحق ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين المؤلف وجه الدلالة فى هذه الايات واضح بادنى تامل فان
النهى عن القول بغير حق وانحصار القول فيه وكذلك الامر بحكم العدل وكذلك النهى عن التعدى حدود الله
والوعيد عليه كل ذلك لا يتاتى الا بالعلم لان الظن لا يغنى من الحق شيئا ولا يخلو من الاختلاف فيلزم الخروج
عن العدل وكذلك التعدى عن الحدود لان الله تعالى يقول وماذا بعد الحق الا الضلال فيما كتب
امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابى بكر لا تقض فى امر واحد بقضائين مختلفين فيختلف امرك وتزيغ عن الحق
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا
لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم المؤلف ايده الله لو تامل
متامل مرتاد فى مفاد هذه الاية لهدى الى سبيل الرشاد ويستيقن ان باب العلم مفتوح عند كثرة الاختلاف
على اهل الايمان والانصاف وحكم ببطلان القول بالانسداد وانه منسد على خصوص من سلك سبيل العناد وان
الله لم يترك طالب الحق فى الحيرة وانه رؤف بالعباد وانه يعلم المجاهدين والمقصرين وانه لبالمرصاد ولو اردت
استقصاء الايات الدالة على بقاء العلم وفتح الباب لطالت الرسالة واحتاج بيانها الى كتاب وفيما ذكرت
الكفاية وانما يتذكر اولوا الالباب فى ذكر الاخبار الدالة على انه لا بد فى زمن الحجة
عليه السلام من بقاء العلم التوقيفى بين المكلفين ليتم حجته تعالى على العالمين وهى اكثر من ان تحصى فلنذكر
بعضا منها ما رواه ائمة الحديث فى اصولهم كالبرقى فى المحاسن والكلينى فى الكافى والسيد المرتضى

فى النهج والمجلسى فى بحار الانوار بالفاظ متقاربة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال منبر الكوفة اللهم انه
لابد لك من حجج فى ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع
اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصه فى حال هدنتهم فلم يغب
عنهم قديم مبثوث علمهم وادابهم فى قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون انتهى لفظ الكافى
الشارح الربانى العارف المازندرانى قدس سره يهدونهم الى دينك لجلبه حال عن الحجج الى ان
قال والمراد بالهداية هنا الدلالة الى ما يوصل الى المطلوب وبالدين جميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله
ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب اى يترقب ظهوره وهو صاحب الزمان عليه السلام وما غيره من الائمة فهو
مندرج فى الاول لظهورهم بين الخلق وعدم اطاعة الخلق لهم الخ ان غاب عن الناس شخصه فى
حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم الهدنة الاسم من الهادنة وهى المصالحة والمبثوث من مثبته
بمعنى انشته وبثت جاء لازما ومتعديا واضافة القديم الى المبثوث الى العلم من باب اضافة الصفة الى
الموصوف يعنى ان غاب عن الناس شخصه بالانزواء والاعتزال فى حال مصالحتهم مع الاعداء المتغلبة
وعدم اقتدارهم على الظهور واجراء الاحكام خوفا منهم وممن تابعهم لم يغب عن تابعهم علمهم المبثوث القديم
المبثوث القديم الذى نقله الرواة الثقات وكافة اخبر عليه السلام عن امثال زماننا هذا فان علمهم مع غيبتهم
شايع بين اصحابهم الايمان وارباب العرفان ينقل السابقين الى التابعين وهكذا ينقل الى ما شاء الله
الخ المؤلف هذا قول منه ره فى بقاء العلم المروى ولا يحصل الا من الاخبار ولا يوجد الا فى الاثار
فهم بها عاملون تقديم الظرف يفيد الحصر يعنى انهم عاملون بعلوم الائمة عليهم السلام لا بغيرها من الاقيسة
والاستحسانات المخترعة والاراء المبتدعة الى الخ وفيه ايضا دلالة على ان العمل بدون العلم
ليس بعمل وهو كذلك لان العلم اصل والعمل فرع ولا يعقل وجود الفرع بدون الاصل ما رواه بهذه
الاسناد انه عليه السلام قال فى هذه الخطبة فى موضع اخر فيمن هذا ولهذا يأرز العلم اذا لم يوجد له حملة
يحفظونه ويروونه كما سمعوه من العلماء ويصدقون عليهم فيه اللهم فانى لاعلم ان العلم لا يأرز كله
ولا ينقطع مواده وانك لا تخلى ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر ليس بمطاع او خائف مغمور كيلا
تبطل حججك ولا يضل اولياؤك بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم هم اولئك الاقلون عددا الاعظمون
عند الله قدرا العارف المقدس الصالح فى شرحه يمن هذا فى بعض النسخ لمن
هذا وفيه اشارة الى قلة وجوده وهو الحق الذى لا ريب فيه لان المؤمن العالم العامل الخالص
عزيز الوجود ما رواه الشايخ الثقات والكلينى قدس سره بالاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام

انه قال

انه قال فى خطبة له اللهم وانى لاعلم ان العلم لا يأرز كله ولا ينقطع مواده وانك لا تخلى ارضك
من حجة لك على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او خائف مغمور كيلا تبطل حججك ولا تضل اولياؤك
بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم هم اولئك الاقلون عددا الاعظمون عند الله جل ذكره قدرا المتبعون
لقادة الدين الائمة الهادين الذين يتأدبون بادابهم وينهجون نهجهم فعند ذلك يهجم بهم العلم على
حقيقة الايمان فيستجيب ارواحهم لقادة العلم ويستلينون من حديثهم ما استوعر على غيرهم ويأنسون
بما استوحش منه المكذبون واباه المسرفون اولئك اتباع العلماء صحبوا اهل الدنيا بطاعة الله تبارك
وتعالى ولاوليائه ودانوا بالتقية عن دينهم والخوف من عدوهم فارواحهم معلقة بالمحل الاعلى فعلماؤهم
واتباعهم خرس صمت فى دولة الباطل منتظرون لدولة الحق وسيحق الله الحق بكلماته ويمحق الباطل
ها ها طوبى لهم على صبرهم على دينهم فى حال هدنتهم ويا شوقاه الى رؤيتهم فى حال ظهور دولتهم وسيجمعنا
الله واياهم فى جنات عدن ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم الشارح العارف الصالح ره
ان العلم لا يأرز كله ولا ينقطع مواده ارز فلان يأرز بالراء ثم الزاء المعجمة اذا تضام وتقبض يعنى
ان العلوم الدينية والمعارف الحقية والاسرار الربانية لا تذهب كلها عن الخلق والا لارتفع التكليف
عنهم بالكلية وهى العلماء الراسخون والحكماء الالهيون الذين يعطرون تلك العلوم على المستعدين للقبول
والقابلين لفيضانها وهم علماء الفرقة الناجية رضوان الله عليهم المؤلف الاية الله عفى عنه
الانسب بسياق الحديث وما شابهه ان مواد العلم هى الاصول المروية والقوانين الكلية المتلقاة
عن الائمة الهادية المهدية عليهم السلام المشار اليها بقول العالم عليه السلام علينا القاء الاصول وعليكم التفريع
وبقوله علينا ان نلقى عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وقد جمع طرفا منها الشيخ الثقة الماهر محمد بن
الحر العاملى طاب ثراه فى كتابه الفصول المهمة فى اصول الائمة المعروف بالكليات وهو عندى بخطه الشريف والله
يعلم الشارح قدس سره وانك لا تخلى ارضك من حجة على خلقك لا تخلى اى لا تخلى امام الخلية
اوز الاخلاء والحجة هو الامام وظاهر صفة له والمغمور المستور من غمره الماء اذا علاه
وقوله عليه السلام كيلا تبطل حججك الخ اشارة الى قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة والى سبب
عدم تخلية الارض منه عليه السلام قال بعض المحققين ان الامامية رحمهم الله ادعوا فى هذا الكلام ليدفعوا
ما اورد مخالفوهم عليهم حيث قالوا يجب نصب الامام على الله تعالى لانه اذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم
من المحظورات ويحثهم على الواجبات كانوا معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعاصى منهم بدونه والتطف
واجب على الله فاعترض عليهم مخالفوهم وقالوا انما يكون منصبه لطفا واجبا اذا كان ظاهرا قاهرا زاجرا

عن القبائح قادرا على تنفيذ الاحكام واعلاء لواء كلمة الاسلام وهذا ليس بلازم عندكم فالامام الذى
ادعيتم وجوبه ليس بلطف والذى ليس بلطف ليس بواجب فاجابوا بان وجود الامام لطف سواء
تصرف ام لم يتصرف على ما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام فى الكلام المذكور وتصرفه الظاهر لطف آخر
توضيحه على ما ذكره الشيخ بهاء الملة والدين نقلا عن القوم ان الثمرة ليست منحصرة فى مشاهدته
فاخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلام وانه خليفة الله فى الارض امر مطلوب
لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق من كان فى عصر النبى بوجوده ثم ذكر حديث
جابر عن النبى صلى الله عليه وآله الذى سنذكره فى محله ان شاء الله تعالى الى ان قال ثم قال
الامامية ان تشنيعكم علينا متادب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان فى الحديث
الذى رويتموه من قول النبى صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة
الجاهلية وهو منقول من طرق الخاصة ايضا صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان
عالما او جاهلا عادلا او فاسقا فاى ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم
يعرفه فقد مات ميتة الجاهلية ولما استشعر هذا بعض المخالفين ذهب الى ان المراد بالامام
فى الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة
فى الازمنة والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التى اذا
لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة الجاهلية ان اراد معرفة الفاظه والاطلاع على معانيه
الاشكال الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا
اذ قلنا بمثله انتهى المؤلف واحسن من جميع هذه الاجوبة ما نقله الشيخ طاب ثراه عن
السيد المرتضى رضى الله عنه فى كتاب الغيبة ما لفظه وكان المرتضى رضه يقول سؤال المخالف لم لا
يظهر الامام للاولياء غير لازم لانه ان كان غرضه ان لطف الولى غير حاصل فلا يحصل تكليفه فانه
لا يتوجه فان لطف الولى حاصل لانه اذا علم الولى ان له اماما غائبا يتوقع ظهوره فى كل ساعة
ويجوز انبساط يده فى كل حال فان خوفه من تاديبه حاصل وينزجر لمكانه عن المقبحات ويفعل
كثيرا من الواجبات ليكون حال غيبته كحال كونه فى بلد بحيث لا يعلمه بل ربما كان فى حال الاستتار ابلغ لانه
مع غيبته يجوز ان يكون معه فى بلده وفى جواره ويشاهده من حيث لا يعرفه ولا يقف على اخباره
واذا كان فى بلد اخر ربما خفى عليه خبره فصار حال الغيبة الانزجار حاصلا عن القبيح على ما قلناه
واذا لم يكن قد فاتهم اللطف جاز استتاره عنهم وان سلم انه يحصل ما هو لطف لهم ومع ذلك

يقال

يقال لم لا يظهر لهم قلنا ذلك غير واجب على كل حال فسقط السؤال من اصله على ان لطفهم بمكانه
حاصل من وجه اخر وهو ان لمكانه يثقون جميع الشرع اليهم ولولاه لما وثقوا بذلك وجوزوا ان يخفى
عليهم كثير من الشرع وينقطع دونهم واذا علموا وجوده فى العالم امنوا جميع ذلك فكان اللطف بمكانه
حاصلا من هذا الوجه ايضا المؤلف انما يتم جواب المرتضى رضه بعد قوله بفتح باب العلم الى المكلف
به لانه ذهب الى ان وجود الامام عليه السلام وان كان غائبا عن الرعية العوام هو السبب لحصول
القطع بالشرائع التى وصلت الى الامام وبوجوده حفظت الاحكام والحلال والحرام عن التغير والتبدل
بحيث لو اجتهد مجتهد لامكنه الوصول الى الحق بالدليل وان قطع على احد طريق الحق فى التكليف
بتقصيره الواقع منه فى الدين الحنيف والمخطئ عنده بل عند جميع المتكلمين من الامامية المتقدمين و
المتأخرين يستحق العقاب وهذا قول معروف لهم فى كل كتاب واما القائلون بانسداد باب العلم فى
الغيبة الى الشرعيات وتغير فرض الله فى السنن والواجبات وتجويزان يكون الواجب فى نفس الامر اما
الحرام واجبا وان الحق النفس الامرى غير مكلف به وربما يخالف الشرعيات الحق باختلاف اجتهاد ادلة الا
ويعذر المخطئ عند الله ويجب اتباع ظنه فيما اخطأ ايضا بعد ما اجتهد ايجابا من الله فلا يستقيم لهم التمسك
بهذه الاجوبة ولا ينطبق مذهبهم على قواعد اهل العدل القائلين بالواجبات العقلية ولنقل هاهنا
يوضح المرام عند الاعلام شيخ الطائفة فى كتاب الغيبة فان قيل كيف الطريق اصابة الحق مع غيبة
الامام فان قلتم لا سبيل اليها جعلتم الخلق فى حيرة وضلالة وشك فى جميع امورهم وان قلتم يصاب الحق
بادلته قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة قلنا الحق على ضربين عقلى وسمعى فالعقلى يصاب
بادلته والسمعى عليه ادلة منصوبة من قول النبى ونصوصه واقوال الائمة عليهم السلام من ولده وقد بينوا ذلك
واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه غير ان هذا وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام قد
ثبتت بما لان جهة الحاجة المستمرة فى كل حال وزمان كونه لطفا لنا على ما تقدم القول فيه ولا يقوم
غيره مقامه والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل وان كان واردا عن الرسول عليه السلام
وعن ائمة الامام عليهم السلام بجميع ما يحتاج اليه فى الشريعة فجائز على الناقلين العدول عنه اما تعمدا واما
لشبهة فينقطع النقل او يبقى فيمن لا حجة فى نقله وقد استوفينا هذه الطريقة فى تلخيص الشافى فلا نطول
بذكره المؤلف غرض الشيخ من هذا الكلام انه لو لم يكن معصوم فى الامة حافظ للشريعة لجاز عقلا
انقطاع الشرائع المنقولة لتواضعهم لا اخبارها ادات التى وصلت الينا غير التى كلفنا الله بها وجاء
به رسول الله صلى الله عليه وآله واما وجود الامام المعصوم عليه السلام وان كان غائبا يصير سببا للاعتماد

الاعتماد على رواية الفرقة التابعة له عليه السلام وان الحق منحصر فى نقلهم والى هذا اشار الشريف المرتضى ره
فيما تقدم ذكره بقوله على ان لطفهم بمكانه حاصل من وجه آخر وهذا اصل معروف بين متكلمى الامامية
من الاصول التى اوجبوا بها وجود الامام المعصوم فى كل حين واسسوا عليها اساس الدين ولكن متأخرى
الاصحاب غفلوا عن ادلة القدماء ونسوا اقوالهم الصواب انتهى فان قيل لو فرضنا ان الناقلين
كتموا بعض مهم الشريعة واحتيج الى بيان الامام عليه السلام ولم يعلم الحق الا من جهته وكان خوف القتل
من اعدائه مستمرا كيف يكون الحال فان قلتم يظهر وان خاف القتل فهو مبيح له الاستتار ويلزم
ظهوره وان قلتم لا يظهر وسقط التكليف فى ذلك الشئ المكتوم عن الامة خرجتم من الاجماع لانه منعقد
على ان كل شئ شرعه النبى صلى الله عليه وآله واوضحه لازم للامة الى ان تقوم الساعة وان قلتم ان التكليف
لا يسقط صرحتم بتكليف ما لا يطاق وايجاب العمل بما لا طريق اليه قد اجبنا عن هذا السؤال
فى التلخيص مستوفى وجملته ان الله تعالى لو علم ان النقل ببعض الشرع المفروض ينقطع فى حال
تكون تقية الامام فيها مستمرة وخوفه من الاعداء باقيا لاسقط عمن لا طريق له اليه فاذا علمنا بالاجماع
ان تكليف الشرع مستمر ثابت على جميع الامة الى قيام الساعة علمنا عند ذلك انه لو اتفق انقطاع النقل
بشئ من الشرع لما كان ذلك الا فى حال يتمكن فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام والانذار وكان
المرتضى ره يقول اخيرا لا يمتنع ان يكون هيهنا امور كثيرة غير واصلة الينا هى مودعة عند الامام وان
كان قد كتمها الناقلون اولم ينقلوها ولم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق لانه اذا كان
سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين اخافوه فمن احوجه الى الاستتار اتى من قبل نفسه فى فوت
ما يفوته من الشرع كما انه اتى من قبل نفسه فيما يفوته من تأديب الامام عليه السلام وتصرفه من حيث احوجه الى
الاستتار ولو ازال خوفه فظهر فيحصل له اللطف بتصرفه ويتبين له ما عنده مما اكتتم عنه فاذا لم
يفعل بقى مستترا اتى من قبل نفسه فى الامرين وهذا قوى يقتضيه الاصول المؤلف ايده الله
الاصول عند متكلمى الامامية هى القواعد المؤسسة عندهم بالادلة القاهرة من ضرورة العقل
والمذهب والكتاب والسنة التى كان بناء كلامهم مع مخالفيهم من المجبرة والعدلية عليها وكانوا
لا يقبلون مع معارضتها دليلا قط ولو كان مؤيدا بالف حديث صحيح ونص صريح وهذه الاصول
الفقهية المعتبرة عند المتسمين بالاصوليين من متأخرى المتأخرين كاعتبار الظنون الاجتهادية
فى نفس الاحكام الفرعية وحجية المفاهيم والاعتبارات الظنية العقلية والتعبد بالاحاد
العارية عن القرائن القطعية ما كانت معتبرة عندهم بل هى باسرها كانت لديهم مردودة وكلا

صوابهم مخالفتها وهذا بين عند من طالع الشافى والجمل والذريعة والفصول المنتقاة من العيون
والمحاسن وغيرهما من تصانيف الشريف المرتضى ره وتلخيص الشافى وشرح الجمل وكتاب الغيبة والعدة من تصانيف
شيخ الطائفة والمتاخرين الذين قالوا بانسداد باب العلم غفلوا عن ان القول بوجوب بقاء التكليف
يلزمه القول بتكليف ما لا يطاق اذ القول بسقوط التكليف مما لا يمكنهم بالاتفاق والقول بالاكتفاء بالظنون
يلزمه تجويز تعبد الله بالخطاء وتبديل الفروض الواجبة من ايجاب التكليف بالظنون مما لا يخفى على احد قطعا
لما فيه من تبديل الفرض من والرضى بالاختلاف والتشتت والفساد المفسد لامور العباد فى المبداء والمعاد ونستوفى
بعض ما يليق ذكره هيهنا فى مورد الموضوع للادلة العقلية وذكرها انشاء الله ولنرجع الى شرح الحديث
الشارح قوله عليه السلام بل ابن هم وكم هم الظاهر ان الضمير راجع الى الاولياء بدليل ما بعده وفيه حينئذ شكاية
من قلة انصار الامام ص وصار مقهورا للاعادى مستورا عن الخلق اولئك الاقلون عددا والاعظمون
عند الله جل ذكره قدرا اولئك اشارة الى الاولياء وقلتهم ظاهرة فانهم بمنزلة شعرة بيضاء فى فرس اسود
وكذا عظمة قدرهم ومنزلتهم المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين الى الاخر بدل او بيان للقادة
لعل المراد بمتابعتهم لهم المتابعة فى معرفة اصل الدين وهو جميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله اذهم القادة والهداة
اليه وبالتأديب بادابهم والتخلق باخلاقهم الفاضلة حتى يحصل بذلك المناسبة الروحانية وسلوك طريقهم
العمل بكل ما علموه وترك ما تركوه ويحتمل ان يكون المراد بالتأدب التخلق بمثل اخلاقهم والعمل بمثل اعمالهم وبنهج
منهجهم اتباع طريقهم وايضاحها بالتعلم والارشاد المؤلف الاتباع لقادة الدين عام شامل للمراتب
الايمانية التى هى شطوره من العقد بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان وما بعده من التأدب بادابهم
والتهيج منهجهم تفصيل بعد الاجمال وبيان الافراد العام بعد الاهمال وهو اشارة الى اقتفائهم فى العقائد
والاصليات والاخلاق والاعمال للائمة الجلاة الابدال وغير خفى على الفطن الذكى ان هذا الاقتفاء والا
لا يتأتى لاهل زماننا هذا بل لاهل سائر القرون فى سائر الاحوال الا بالاعتماد على الاصول المصنفة التى
صنفها ثقات الفرقة الناجية قد يما وحديثا فى احاديثهم النورانية وآثارهم الربانية صونا من الاضمحلال
ويقطع بما قلناه من تتبع الوافى والوسائل والبحار والكافى والفقيه والتهذيب والاستبصار وغيرها
من مصنفات القدماء من صدر عندهم الموجودة فى الامصار وتحرى فى مطالعة الكتب الفقهية واصولها
وشروحها التى عليها المعول والمدار ويتيقن عند ذلك ان الفوز بقصب السبق ومضمار هذا الدار لا يمكن
الا بعد التمكن على صهوات العلوم الحاصلة من تتبع الاخبار والاقتفاء والآثار ولنعم ما قيل ولعمرى بجرم من فوائد
اخبار المعصومين ويحجب عن ادراك نورها المبين من بنى تصحيح المتون على تصحيح الاسناد واعتبار الاقوال

وترك معرفة الرجال بالحق بل رام معرفة الحق بالرجال وقد صارت هذه الشبهة المظلم سببا لترك جل الاخبار
المعصومية والحكم النبوية والمرتضوية والفاطمية لان بعد التتبع يعلم المتتبع ان قاعدة تصحيح المخترعة بين
المتأخرين هى اس تخريب الدين والخروج عن طريقة المعصومين ورفض نهج السلف الصالحين اذ ليس
ليس عشر من اعشار الاحاديث المروية فى الاصول الصحيحة على مصطلح هؤلاء الفحول المعتمدين على الظن
والتخمين وسيعلمون غدا من الكذاب الاشر وينهجون منهجهم والمنهج الطريق الواضح يقال نهجت
الطريق اى سلكته ويقال انها نهجت الطريق اى ابنته واوضحته ويجوز ارادة كلا المعنيين كما اشرنا
اليه المؤلف اظهر الاول فعند ذلك يهجم بهم العلم على حقيقة الايمان ذلك اشارة الى
اتباع قادة الدين وما بعده والهجوم على القوم الدخول عليهم بغتة والباء فى بهم للتعدية والعلم فاعل
يهجم والمراد به العلم اللدنى الفائض من المبداء الفياض وعلى متعلق بيهجم والحقيقة الشئ الذى له ثبات
ووجود فى نفس الامر كقوله صلى الله عليه وآله ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك اى ما الذى ينبئ عن كون
ما تدعيه حقا ولها معان اخر واضافتها الى الايمان لادنى ملابسة باعتبار ان الايمان الكامل مقتضى
لحصولها للمؤمن والمعنى ان ذلك الاتباع الى اخره يدخلهم العلم اللدنى ويطلعهم على حقائق الايمان الكامل
الذى يقتضى حصولها وهى حقائق الاشياء وينكشف لهم حجبها حتى يعرفوها بعين اليقين على ما هى
عليه فى نفس الامر وهذه الحكمة التى اشار اليها جل شانه بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ويحتمل
ان يحمل الباء بمعنى على والجار بعد العلم متعلقا به يعنى يدخل عليهم العلم على حقائق الايمان ويحتمل ان
يراد بحقيقة الايمان اركانه وهى العقائد الصالحة والاعمال الفاضلة والله اعلم المؤلف ايده الله
المراد بالعلم فى غالب كلام المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ما خرج من عندهم عليهم السلام من
الاخبار والآثار كما هو منصوص فى كثير من النصوص التى نذكر بعضها فيما بعد بالخصوص انشاء الله تعالى
والمعنى عندى ان اتباع المعصومين عليهم السلام فى المراتب الثلث يصير سببا لاقتباس انوار اخبارهم
والاطلاع على خفايا اسرارهم وهى التى ينكشف لحاملها باخذها وتتبعها وقبولها الحقائق الايمانية
ويرقى بها الى المعارج الروحانية ويعبر من البحور السبعة الهيولانية فليس بعد العبور عن تجرد
البحور فى الفضاء النورانية ولنعم ما قيل وانى فى الظلام رايت ضوءا كان الليل بدل بالنهار
ولى سر عظيم منكروه يدقون الرؤس على الجدار والحاصل ان الاخبار المعصومية التى هى العلم حقيقة
يطلع بها المتتبعون المتبعون على حقائق الايمان من العقايد والاخلاق والاعمال وينجلى بها عنهم غبار
الشبهة والتشكيكات وظلم الظنون والاحتمالات وهذه مرتبة يعرف فيها صاحبها الاخبار بمتونها ويترك

نظره على ما يقال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وحينئذ ينظر بنور الله الى انوار كلام اولياء الله المشار
فى الجامعة بقوله عليه السلام وكلامكم نور والمحجوب فى دياجى العلوم الظاهر عن علوم العترة بما عنده معرور
وايضا ومن هذا النور واغشية السرور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فيستجيب
ارواحهم لقادة العلم استجابتها لهم لاجل مناسبة وارتباط بينها وبين الارواح المقدسة فى اصل الصفاء
والنورية والبهاء والاتصاف بالعلوم الا انها لما رأيت العلوم والصفاء فى ارواحهم اشد وشاهدت
النورية والبهاء فى ذواتهم اكمل واتم اقبلت اليهم بالرضا والتسليم واعترفت لهم بالفضل والتعليم
ويستلينون من حديثهم ما استوعر على غيرهم استوعر بمعنى صعب كاستقر بمعنى قر والوعر الصعب
اى يستسهلون ويجدون سهلا لينا من حديثهم ما صعب على غيرهم الى ان قال وذلك لفقدان
المناسبة والارتباط المذكورين وما لم يتحقق المناسبة والارتباط بين المعلم والمتعلم امتنع التفهيم
وصعب التعليم والتعلم ويأنسون بما استوحش منه المكذبون وأباه المسرفون والمكذبون
الى ان قال او الجاهلون مطلقا لان شانهم التكذيب المؤلف ايده الله واليهم الاشارة بقوله
تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله عليه السلام المرء عدو لما جهل وقوله عليه السلام والجاهلون لاهل العلم اعداء
وثمرة العداوة القلبية التكذيب سرا وعلانية فان الصديق يصدق الصديق ويأبى المحب
لحبيبه الا التصديق والمسرفون المترفون المتنعمون لان شانهم الاسراف غالبا اولا
لانهم يصرفون اعمارهم فى طلب الدنيا وشهواتها دائما والاسراف اعظم من ذلك والموصول عبارة
عن امور الدين وفضائل الامام وملازمة الصمت والصبر على قيام الليل وصيام النهار ورياضة
السهر والجوع ومراقبة احوال النفس وامور الآخرة ورفض الشهوات النفسانية وقطع التعلقات
الدنيوية ودفع الخاطرات الشيطانية يعنى ان الاولياء المذكورين الموصوفين بما مر يأنسون
بهذه الامور التى يحزن ويفر منه المكذبون ويأباه المسرفون لانهم باضدادها
وحبهم زاهرات الدنيا وشهواتها وكل من احب شيئا ابغض ضده المؤلف ايده الله الظاهر
ان المراد بالموصول احاديث اهل البيت عليهم السلام المتضمنة لانوار علومهم التى انس بها المؤمنون
المخلصون ونفر عنها الناس اجمعون من المكذبين جماعة يقابلون الاحاديث المعصومية بالآراء
الوهمية والاستنباطات الظنية ويعرضون تلك الانوار على افهامهم المشوبة بالظلام ويتلون لهم المغلق بها
من الاوهام ويضعفونها فى الانظار بتخيلات واحتمالات وافكار ويرجحون آرائهم الباطلة العاطلة عليها
ويصرفون الناس عن العلوم المحلية الفاضلة يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ودينهم فى الجدال

لم لا نسلم والمرهون المتعدون فى العقائد والاقوال والعلوم والاعمال عن اقوال النبى الامى وائمة
الآل المجاوزون عن حدود الله الباحثون عما سكت الله المثبتون الاحكام بالآراء والاوهام على
الفروض الاعتبارية الخارجون بمقتضى الحادثة عن الكتابية والاخبارية المحجوبون بالتدقيقات
الكلامية والفلسفية المتمسكون بتخيلات السوفسطائية   اولئك اتباع العلماء اى
اولئك الموصوفون بالصفات المذكورة اتباع العلماء الذين هم ائمة الدين واولاد سيد المرسلين و
تعريف المسند اليه باسم الاشارة للدلالة على ان اتصافهم بالخبر لاجل الصفات المذكورة كما قالوا مثل
ذلك فى قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى   ما رواه الصدوق
رضى الله عنه فى اكمال الدين بالاسناد عن ابى عبد الله عن آبائه عن على عليه السلام انه قال فى خطبة
له على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لارضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم
علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل اتباع اوليائك بعد اذ هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع
او مكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه فى حال هدايتهم لم يغب عنهم علمه وادابه وقلوب
المؤمنين مثبتة هم بها عاملون   المؤلف ايده الله هذا الخبر نص فى بقاء العلوم الحقة
التى اصل العقائد واس الاعمال فى جميع الاحوال وان نصب الحجة لاجل الهداية والتعليم وحفظ
الحجج الالهية ورعاية الرعية المرضية وان غيبة الامام عليه السلام لا يستلزم غيبة علومه عن
الانام وان علمه باق فى الناس وان فقد شخصه عن الناس والقول بان الظنون الاجتهادية
هى العلوم تحكم تضحك منه الثكلى ولا يرضى عقل الحمقى فان العلم لم يطلق على الظن لا لغة ولا عرفا
مع ان اضافة لفظ العلم الى الضمير الراجع الى المعصوم عليه السلام يابى عن هذا التاويل المهضوم
ما رواه الصدوق عن الصادق عن آبائه الصادقين عن الصديق الاكبر عن الصادق
الامين صلى الله عليه وآله اجمعين فى وصيته له انه قال يا على اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا
قوم يكونون فى آخر الزمان لم يلحقوا النبى صلى الله عليه وآله وحجبت عنهم الحجة فامنوا بسواد
وبياض   المؤلف ايده الله الايمان بسواد وبياض كناية عن الايمان بالاخبار المروية
عن الائمة الفاطمية وفى بعض الروايات على ما احفظه فامنوا بسواد على بياض وهو الاظهر فيتضح
فان كانت الاحاديث المعصومية ظنية المفاد وباب العلم مسدود على العباد فيما كلفهم الله
واراد لما صح عليها الاعتماد ولم يجز اطلاق لفظ الايمان على المؤمن بها لان الايمان فرع التصديق
ولا يتصور التصديق مع الظن فتفطن تفز بالتحقيق فعلم ان مفاد الاخبار علم بعد الاعتبار

والعمل

والعمل بها بعد تصديقها ايمان عند النبى المختار وحيدرة الكرار والائمة الاطهار
وان سموها الاغيار ظنا فذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار
ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن ابى عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى
ائتونى بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين قال عنى بالكتاب التورية والانجيل
واثارة من علم فانما عنى بذلك علم اوصياء الانبياء   المؤلف ايده الله فقد سمى الله تعالى
علوم الاوصياء علما وجعلها دليل الصدق فى الدعوى حتما فان كان باب العلم مسدودا
على المكلفين لما اتاهم وصلت اليهم اخبار الصادقين عليهم السلام وان لم تكن الاخبار علوما حقيقية
معتبرة فى الدين لما اطلق عليها رب العالمين لفظ العلم فى الكتاب المبين بل هى العلم باليقين وان
زعمت معاطس المكذبين المشككين   ما رواه الصدوق ره بالاسناد عن المفضل بن
يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وابا جعفر عليه السلام يقولان العلم الذى اهبط مع آدم عليه السلام
لم يرفع والعلم يتوارث وكل شىء من العلم وآثار الرسل والانبياء عليهم السلام لم يخرج من اهل
هذا البيت فهو باطل الحديث   المؤلف وهذا نص فى بقاء العلم وعدم انسداد بابه
وانحصار العلم الحق فى الاخبار وكون ما سواها باطلا عند الائمة الاطهار وآثارهم منحصرة
فى اخبارهم مدونة فى دواوينهم ورسائلهم وبحارهم فمن كذبها كذب آثارهم ومن عمى عنها عمى
عن انوارهم وما تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور   ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن زرارة قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام
فقال له رجل من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين عليه السلام سلونى عما شئتم فلا تسألونى
عن شىء الا انبأتكم به قال انه ليس احد عنده علم الا شىء خرج من عند امير المؤمنين فليذهب
الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر الا من ههنا واشار بيده الى بيته   المؤلف
وبحمد الله قد وصل الينا من كلام امير المؤمنين عليه السلام من الخطب والحكم والادعية والاحكام
والقضايا ما لا تضبطه الدواوين   نهج البلاغة وهو يتضمن من العلوم ما لا ينفد
الدرر والغرر المترتبة على ترتيب الحروف   نثر اللآلى   العربية العلوية   الصحيفة
العلوية   ديوانه   الطب المرتضوى والاخبار المروية عنه عليه السلام فى مطاوى كتب الخاصة
والعامة والخطب الطوال التى يزيد كل واحد منها على كراس التى فات نقلها عن الشريف الرضى

اكثر ما جمعه الشريف وغير الشريف وكلها علوم حقيقية باقية عندنا ببركات وجود الامام عليه السلام
ما رواه ايضا عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا
فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت   ما رواه عليه السلام فى آخر حديث
فوالله لا يؤخذ العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام   ما رواه بهذا الاسناد عن ابى
جعفر عليه السلام انه قال وعنده اناس من اهل الكوفة عجبا للناس انهم اخذوا علمهم كله عن رسول الله
صلى فعملوا به واهتدوا ويرون ان اهل بيته لم يأخذوا علمه ونحن اهل بيته وذريته فى منازلنا
نزل الوحى ومن عندنا خرج اليهم افيرون انهم علموا واهتدوا وجهلنا نحن وضللنا ان هذا
لمحال   المؤلف ايده الله فهذه الاخبار الصحاح والنصوص الصراح دلت على ان العلوم الحقة
هى اخبارهم وهى باقية عندنا وفيما بيننا وليست ابوابها مسدودة علينا   ما رواه الصدوق ره
فى اكمال الدين بالاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع الارض الا وفيها
عالم يعلم الزيادة والنقصان فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم واذا نقصوا شيئا اكمله لهم ولولا ذلك
لالتبست على المؤمنين امورهم   ما رواه بالاسناد عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل لم يدع الارض بغير امام لولا ذلك عرف الحق من الباطل   ما رواه بالاسناد عن
عبد الاعلى بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما ترك الله الارض بغير عالم ينقص ما زادوا
ويزيد ما نقصوا ولولا ذلك لاختلطت على الناس امورهم   ما رواه بالاسناد عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال لا تخلو الارض من حجة   يحيى فيها ما يميتون من الحق ثم تلا هذه الآية يريدون
ان يطفؤوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون   ما رواه بالاسناد عن
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال ان فى كل خلف من امتى
عدلا من اهل بيتى ينفى عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
وان ائمتكم وفدكم الى الله عز وجل فانظروا بمن تقتدون فى دينكم   المؤلف قد دلت
هذه الاخبار المتواترة المتظاهرة على انه لا بد من بقاء الطريق الى علوم الامام فى كل عصر
وانه لم يطلع المخلصون على قول الحق عند اختلاف الفرقة ولنا طرق ثلث الى القائم عليه السلام
نروى بها جملة من الاخبار والاحكام عنه بواسطة ثقتين احدهما يروى عن الآخر والآخر عنه عليه السلام
فبيننا وبينه عليه السلام واسطتين ثقتين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وربما يستدل بهذه الاخبار

على حجية

على حجية الاجماع الذى لا مستند له من السنة والكتاب فيقال لهم ان اردتم من الاجماع ما يراد
فى الضرورة الدينية والمذهبية فدخول المعصوم فيها معلوم بالضرورة وتلك مما لا يزاد فيه
ولا ينقص فان الضرورة لا يقع فيه اختلاف وان اردتم الاجماعات المدعات فى الخلفيات بلا
مستند له بعموم او خصوص او فى مقابل النصوص فتلك مثل هفوات الصوفية وتصلفات
الفلسفية لا سبيل الى تحقيقها واثباتها الا فى الاعتبار   ما رواه بالاسناد عن جابر بن
عبد الله الانصارى عن النبى صلى الله عليه وآله حيث سئل عن انتفاع الناس بالامام الامام
الغائب فقال اى والذى بعثنى بالنبوة انهم يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته فى غيبته
كانتفاع الناس بالشمس وان تجلاها سحاب يا جابر هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله
فاكتمه الا عن اهله   شيخنا المجلسى طاب ثراه التشبيه بالشمس المجللة بالسحاب يومى الى
الاول ان نور الوجود والعلم والهداية يصل الى الخلق بتوسطه اذ ثبت بالاخبار المستفيضة
انهم العلل الغائية لايجاد الخلق فلولاهم لم يصل نور الوجود الى غيرهم وببركتهم والاستشفاع بهم
والتوسل اليهم يظهر العلوم والمعارف على الخلق الى ان قال   ان الشمس كما ان شعاعها يدخل
البيوت بقدر ما فيها من الروازن والشبابيك وبقدر ما يرتفع عنها من الموانع فكذلك الخلق
انما ينتفعون بانوار هدايتهم بقدر ما يرفعون الموانع عن حواسهم ومشاعرهم التى هى روازن
قلوبهم من الشهوات النفسانية والعلائق الجسمانية وبقدر ما يدفعون عن قلوبهم من الغواشى الكثيفة
الهيولانية الى ان قال ينتهى الامر الى حيث يكون بمنزلة من هو تحت السماء يحيط به شعاع الشمس
من جميع جوانبه بغير حجاب   المؤلف الاستضاءة بنورهم هى الاستفادة من علوم المتضمنة
لاخلاقهم واعرافهم وحكمهم وخطبهم وكلامهم وحلالهم وحرامهم المنطوية فى مطاوى اخبارهم وآثارهم
وفيه اشارة الى بقاء علوم اهل البيت فى العالمين بقدر كفاية المكتفين واداء تكليف المكلفين
بلا معونة ظن وتخمين   ما قال امير المؤمنين عليه السلام فى كتاب له الى عثمن بن حنيف فانظر الى
ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجهه فنل منه
الا وان لكل مأموم اماما يقتدى به ويستضيىء بنور علمه   المؤلف قوله عليه السلام وان لكل مأموم
اماما الى قوله بنور علمه نص على كون علم امام كل زمان مفتوحا على من يقتدى به وان المستضيىء
بنور علم الامام يمكنه الاستضاءة به عند تراكم ظلام الشبهة وغياهب الاوهام

ما تواتر عن

النبي صلى الله عليه وآله والائمة لفظا او معنى رواية الخاصة والعامة باسانيد شتى ونذكره
برواية الكليني فانه اوثق علماء الحديث قديما وحديثا روى بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل حال الا ان الله يحب بغاة العلم
ما رواه بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم
المؤلف قال الشارح العارف المازندراني الفرض والواجب سيان عندنا وعند الشافعي
والفرض آكد من الواجب عند ابي حنيفة المؤلف يظهر من الاخبار ان الفرض ما ثبت
وجوبه من الكتاب والواجب ما ثبت وجوبه بدليل السنة الشارح اختلف الناس في العلم الذي
هو فرض على كل مسلم فقال الفقهاء هو علم الحلال في الدين والدنيا وقال المتكلمون هو علم الكلام
الباحث عن الله وعن صفاته وما ينبغي له وما يمتنع عليه وقال المفسرون والمحدثون هو علم
الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة وساق الكلام في ذكر الاقوال
الى ان قال فكل حزب خصوه بما هو المعروف عندهم وكل حزب بما لديهم فرحون والحق ان تعميم
الفرض بحيث يشمل العيني والكفائي وتعميم العلم بحيث يشمل اصول الدين وفروعه و
تعميم الطلب بحيث بالاستدلال والطلب بالتقليد انسب بالمقام لان التخصيص خلاف
الظاهر وتوضيح المقصود ان كل مسلم مكلف بسلوك صراط الحق فيجب عليه معرفة الحق
وصفاته ومعرفة الرسول صلى الله عليه وآله والصراط اعني الدين الحق والاحكام العينية
والكفائية والاخلاق الموجبة للقرب منه تعالى والرذائل المؤدية الى البعد عنه كل ذلك اما
بالاستدلال ان كان من اهله او بالتقليد ان لم يكن فظهر مما ذكرنا ان القضية المذكورة كلية الى
ان قال وانما خص المسلم بالذكر مع ان طلب العلم فرض على كل احد لانه القابل دون غيره ولان غيره
بمنزلة الحشرات غير قابل لتوجه الخطاب اليه المؤلف وجه التخصيص هو ما يظهر من الاخبار
ان الاحكام يتعلق بالكفار بعد قبولهم الاسلام فالمسلم هو المكلف بطلب العلم اولا ويصح الخطاب
له باعتبار تحقق شرط القبول فيه من الاسلام والكافر مخاطب اولا بالاسلام فان اسلم توجه
اليه خطاب طلب العلم ثانيا فتامل ووجه الدلالة في هذه الاخبار على فتح باب علوم الاطهار عليهم السلام
ان الله اوجب طلب العلم على المكلفين في كل زمان وحين لاطلاق النص بالضرورة في الدين
ولم يكن الله ليكلف ما ليس في وسع العالمين بل قبيح على الله ان يسد باب العلم على المسلمين

التعميم الشامل لجميع ... الفطرة والعموم وسائر العبادات والمعاملات التي تحتاج ...

ثم يامرهم بطلب العلم واليقين والتخصيص بالاصول تحكم تابى عنه العقول لفقد الدليل واستواء
السبيل فالامكان مما لا ينكر والخلاف مما لا ينكر ويابى مما لا يتحسر على من طلب وتتبع في
اسولة الزنديق عن الصادق عليه السلام قال فالى العبد من الامر شيء الا وقد علم انه يطيق تركه ولا
امره بشيء الا وقد علم انه يستطيع فعله لانه ليس من صفته الجور والعبث والظلم وتكليف
العباد ما لا يطيقون التعميم بل التخصيص بالفروع ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ايها الناس ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم
واجب عليكم من طلب المال الا ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي
والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه فاطلبوه ووجه الدلالة على المراد ان قوله عليه السلام
والعمل به اي بالعلم قرينة على ان العلم الذي هو كمال الدين مما يتعلق بالعمليات ويتفرع عليه
على ان العلم الذي هو كمال الدين مما يتعلق بالعمليات ويتفرع عليه الفرعيات وهو المقصود
بفرض الطلب وزيادة الكد والتعب ودخول الاصول الادلة اخرجت المعقول والمنقول
بل نقول ان الايمان كله عمل ويحصل بعضه من بعض وان اختلف اساميه بحسب الجوارح فعمل القلب
يسمى عقدا وعمل اللسان اقرارا وعمل الاركان عبادات وقد يطلق لفظ الايمان في القران على فرد
من الافراد من باب اطلاق الاسم الكلي على جزئه فتامل الشارح الظاهر ان المراد بهذا العلم العلم
المتعلق بكيفية العمل الى ان قال اقول وسر ذلك ان بالعلم يعرف واضح الدين وحدوده واحكامه
ولواحقه وشرائطه ومداخله ومخارجه ومصالحه ومفاسده وبالعمل يحققه ويتممه ويوجده
ويضع كل واحد من اجزائه في موضعه ويخرجه من حيز البطون الى حيز الظهور فلولا العلم بطل
العمل وصار بلا فائدة ولا يقال فيه دلالة على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام كمال الدين فانا نقول
اولا انه لا دلالة فيه على الاستحباب بمعنى نفي الفرض فان الكمال لا يدل على نفي الفرض بل يدل على اثباته
وقد جعل الله الولاية كمال الدين واشار اليه بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية مع اتفاق الفرقة
على وجوبها لكونها من اصول الدين مع انه في الحديث من القرائن الناصة على الوجوب ما لا يخفى
على اللبيب من قوله عليه السلام اوجب عليكم وقوله قد امرتم بطلبه وقوله فاطلبوه والامر حقيقة في
الوجوب عند الاكثر على الاشهر وعند قيام القرينة مما لا خلاف فيه بادي النظر ما رواه عن
ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال في آخره ثم قال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلثة

آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل المؤلف وهذه الثلثة اشارة
الى علوم الكتاب والسنة ولا شك ان الكتاب والسنة باقيان عندنا والاقسام الثلثة من العلم
باقية بين المكلفين وقد حصر النبي صلى الله عليه وآله فيها فانكار وجود هذه الثلثة مع الضرورة والقول
بوجوده قول بوجود العلم في هذه الازمان وان الباب مفتوح لمن اراد الاتيان وتعميم العلم على الظن
والقول بان العلم الشرعي هو الظن ظن غير حسن بل مما لا يظن ما رواه ثقة الاسلام
بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا
درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا
علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين الشارح في ذيل الحديث وقد نقل شيخ العارفين بهاء الملة
والدين عن بعض اصحاب الكمال في تحقيق معنى الال كلاما مما يناسب ذكره في المقام وهو
ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه مآلا صوريا جسمانيا كاولاده
ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين يحرم عليهم الصدقة والثاني من يؤل اليه
اولادا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين
والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك
ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا اجتمعت النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المعصومين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية
كذلك حرم على الاولاد المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف ثم قال هذا ملخص كلامه وهو
مما يستوجب ان يكتب بالنبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق الى ان قال فانظروا علمكم هذا اي الذي
هو ميراث الانبياء عمن تاخذونه ثم ساق الكلام الى ان قال والحق ان المقصود منه هو التنبيه على
انه ينبغي لكم ان تعرفوا احوال الناس حتى تجدوا اهل هذا العلم لتاخذوه منه لان مدعي العلم بعد
النبي صلى الله عليه وآله كثير والجميع ليسوا قائلين بالصواب ولا اخذين من مشكوة النبي صلى الله
عليه وآله بل اكثرهم يدعونه بمجرد الاهواء طالبين للتقدم والرياسة تابعين للشيطان والنفس
الامارة بالسوء واما القائلون بالحق الاخذين له من منبع الرسالة فهم اهل البيت الذين عصمهم الله
تعالى من الخطاء والخطل وطهرهم من الارجاس والزلل واختارهم لارشاد الخلائق الى الطريق

الغراء وهدايتهم الى الشريعة البيضاء في كل عصر واحد واحد بعد واحد فهذا يكون للناس
عليه حجة فوجب اخذه عنهم الى قيام الساعة وقد نبه على هذا بقوله ان فينا اهل البيت الى ان قال
وتاويل الجاهلين بعلوم الكتاب والسنة على وفق ارائهم الفاسدة وظنونهم الباطلة من
غير ان يكون لهم في ذلك نص صريح او خبر صحيح وهؤلاء العدول هم الائمة الراسخون في العلم
الذين يعلمون معالم التنزيل ووجوه التاويل باعلام نبوي والهام الهي الى ان قال وفيه
دلالة على ان مراتب العلم انتقل اليهم اولا ثم بوساطتهم الى من شاء الله هدايته الى ان قال
ومثل هذا روى من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحمل هذا العلم من كل
خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين المؤلف
هذا نص على بقاء الطريق الى علم الامام عليه السلام ولما راينا الفرق باسرها منكرين الا الامامية
تيقنا ان هذا الطريق مسلوك في شيعته مفترقين الى فرقتين احدهما ينكر الطريق الى
علمه عليه السلام في ايام الغيبة تيقنا ان طريق العلم مسلوك في الفرقة الاخرى الذين يقتصرون
في العقايد والاعمال والاقوال في كل باب على نصوص الكتاب والسنة ويعرفون الرجال
بالحق لا الحق بالرجال على سنة الاطياب ولعمري هذا دليل متين على ادلة المتكلمين
ما يؤيد المقام ويوضح المرام وهو ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال وما مضى رسول ولا نبي قط لم تختلف امته من بعده وانما كان علة اختلافهم خلافهم
على الحجة وتركهم اياه قال فما يصنع بالحجة اذا كان بهذه الصفة قال قد يقتدى به ويخرج
عنه الشيء بعد الشيء مكانه منفعة الخلق وصلاحهم فان احدثوا في دين الله شيئا اعلمهم
وان زاد فيه اخبرهم وان نقصوا منه شيئا افادهم المؤلف ايده الله وهذا ايضا نص
صريح في كون باب العلم مفتوحا على اهله وانه ما دام الحجة عليه السلام باقيا في الخلق لم ينسد عليهم
باب العلم والهدى نعم الباب منسد على من لم يؤمن به ولم يقصد اتيانه وكذلك كان منسدا
على الواقفين عنه ابدا اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
ما رواه ايضا في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام يحتج من زعم ان الارض لا تخلو من حجة ولا يكون
الحجة الا من عقب الانبياء ما بعث الله نبيا قط من غير نسل الانبياء وذلك ان الله شرع لبني
آدم طريقا منيرا واخرج من آدم نسلا طاهرا طيبا الى ان قال فمن كان خازن علم الله وامينه

ومستودع سرّه وحجته على خلقه وترجمانه ولسانه لايكون من شأنهم يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الخلق بالعلم الذي عنده وورثه عن الرسول ان جحده الناس سكت وكان ما عليه الناس قليلا مما في ايديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيه فاما موابينهم الرأي والقياس وان هم اقروا به واطاعوه واخذوا عنه ظهر العدل وذهب الاختلاف والتشاجر واستوى الامر وابان الدين وغلب على الشك اليقين المؤلف وجه دلالة الحديث هو ان السكوت بالنسبة الى الجاحد من الذين لم يقروا به ولم يطيعوه واما المخلصون فليس الامام ساكتا عنهم ولاهم عنه محجوبون فعلم ان الذي سدّ عليه الباب انما اتى من قبل نفسه بالتقصير في طاعة الامام ومعرفته نوّر الله كلام كلامه عليه السلام ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح المؤلف قد بيّن مولانا العارف المازندراني طاب ثراه هذا المطلب بمثال حسن في ذيل حديث آخر احببت ايراده هيهنا اقول وسرّ ذلك ان بالعلم يعرف واضع الدين وحدوده واحكامه ولواحقه وشرائطه ومداخله ومخارجه ومصالحه ومفاسده وبالعلم يحققه ويقيمه ويوجده ويضع كل واحد في آخر في موضعه ويخرجه من حيّز البطون الى حيّز الظهور فلولا العلم بطل ولولا العمل بطل العلم وصار بلا فائدة وذلك كما اذا اقصدت بناء دار معينة محدودة بحدود معينة موصوفة بصفات مخصوصة وموضوعة على اركان ذهنية ومعلومة عندك وطلبت بنائها من زيد فلابدّ لزيد من ان يعلم مقصودك المشتمل على تفاصيل مذكورة ثم يشتغل بالعمل ويبنيها على نحو ما قصدت ليتم على وجه الكمال كما اردت فلو اشتغل بالبناء من غير ان يعلم مقصودك لكان ما يفعله غير موافق لمقصودك غالبا اذا لا اتفاق نادر جدّا ولو علم مقصودك ولم يشتغل بالعمل لم ينفعه ذلك العلم ولم يستحق منك الثناء والاجر فمن هيهنا ظهر ان كمال الدين وتمامه بالعلم والعمل انتهى ونظير ذلك من اشتغل باعمال الكيميا من غير علم بها فان افساده اكثر من اصلاحه بل اصلاحه محال بحسب العادة او من سلك في ليل مظلم من غير بصيرة بادية فيها ابار كثيرة متقاربة فان وقوعه فيها وسرعته في مهاوي الهلاك اغلب من نجاته انتهى شدّ دره مثل المعقول بمثال محسوس فابان حسن استبيان ووجه الدلالة على المقصود انه ورد التحذير عن العمل بغير علم مع الحث على العمل وايجابه ولم يكن الشارع ليحذّر عما لابدّ منه او يأمر بما لا سبيل اليه فوجوب العمل مع التحذير عن اتيانه بلا علم دلّ على بقاء العلم الذي يحتاج اليه

اليه العباد وفتح الباب اليه وبطلان زعم الانسداد ولا شك ان الظن لا يقوم مقام العلم ابدا وما يطابق المقصود مالوازمه ظنا وسيعلمون غدا ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك من خصلتين فيهما هلك الرجال اياك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم المؤلف ان كلام اهل العصمة يفسر بعضه بعضا كما قالوا عليهم السلام فالباطل على لسانهم كل علم لم يخرج من بيوتهم الطاهرة كما قال عليه السلام كل شيء من العلم وآثار الانبياء لم يخرج من اهل هذا البيت فهو باطل والباطل ضد الحق والحق لا يعرف الا بالعلم فكل شيء لم يدرك بالعلم بل يستنبط بالظن فهو باطل عزّ وجلّ لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فحينئذ يعم العلوم الغير المأخوذة الاصلية والفرعية طرا ولعمري اذا كانت الفلسفة التي ادلتها قطعية عقلية باطلة منهيا عنها فالاصول الظنية والفروع المستنبطة منها التي كل ادلتها مشتبهة وهمية باطلة محرمة بطريق اولى مع النصوص المتواترة المتكاثرة من الكتاب والسنة والعترة الطاهرة على تحريم اتباع الظن مطلقا ولا سيما في نفس الاحكام فلم يرد به رخصة اصلا لا نقلا ولا عقلا والجماعة يعدّون انفسهم من اصحاب العقول والاصول وما لهم سبيل الى معرفة الموهوم من المعقول ولا تفريق بين البرهان والشبهة التي هي شبيهة بالبرهان اذ لا معرفة لهم بانحاء القضايا وصورها والمغالطات التي تقع في كليهما وهم مع ذلك يزعمون ان طاعتهم على الناس واجبة كطاعة الله ورسوله والائمة الطاهرين ولاه ووجه الدلالة في هذا الحديث هو ان الله لم يكن ليحرم علينا ما لابدّ لنا من فعله ولا مندوحة لنا عن تركه ولما حرم علينا التدين بالباطل والفتيا بما لا نعلم ثبت ان لنا طريقا الى الحق والعلم بهما وفسد زعم القائلين بالانسداد والله الهادي الى سبيل الرشاد الشارح العارف الرباني المولى المازندراني ره والمفاسد الدنيوية والاخروية الموجبة للهلاك الابدي في الافتاء بغير علم كثيرة وهو تارة يصدر عن ملكة الكذب وتارة عن الجهل المركب وكلاهما من اكبر الرذائل واعظم المهلكات في الآخرة لكونهما من اعظم الامراض القلبية الموجبة لفوات الحيوة الابدية والاستحقاق بانواع العقوبات الاخروية ثم الرجال الهالكون هم الذين اعدلوا عما نطق به الكتاب والسنة والنبي والامام عليهما السلام واخذوا اصول العقائد وفروعها من غير ماخذها فضلوا عن دين الحق ولم يهتدوا اليه وجعلوا لانفسهم دينا باطلا وجمعوا شيئا من الرطب واليابس والحق والباطل ونسجوها كنسج العناكب شبكة لذباب العقول الناقصة وجلسوا حاكمين بين الناس الخ ما رواه ثقة الاسلام انضا عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون الشارح الرباني وقد يقال وجه التخصيص

ان المراد بالعباد هنا العلماء من اهل الكتب والفتاوى بقرينة حالية او مقالية تحققت عند السؤال فلذلك اجيب بما يختص صفاتهم وفيه نظر فان الوقوف عند ما لا يعلمون من حق الله على الجهال ايضا المؤلف وجه الدلالة بيّن لانه لما صار حق الله ان نقول بالعلم ونقف عند عدمه وجب عليه تعالى ابقاء العلم وحفظ الطريق اليه لئلا يؤدي الى العسر والحرج المرفوعين من الدين الحنيف بالضرورة ما رواه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله الشارح الرباني طاب ثراه الآية وان نزلت لذم المتسرعين الى التكذيب بالقرآن قبل ان يتدبروا في نظمه الذي يعجز عن مثله مصاقع الخطباء وان يتفكروا في معناه الذي يقصر عن الوصول الى كنه حقائقه عقول العلماء لكن يندرج فيها باعتبار عموم اللفظ ذم من يتسرع الى الرد والتكذيب بالاحاديث النبوية والروايات المنقولة عن الائمة الطاهرين ولو بواسطة وغير ذلك من الامور الدينية قبل ان يعلم ذلك ويتدبر في معناه ويتفكر في مغزاه ويتأمل في صحة مضمونه ومؤداه كما انتشر على بن الباطل من المحبين وساق الكلام الى ان قال لبعض المجتهدين الذين يعتمد بوايه فتارة يحكم بشيء ويعمل به ويحمل غيره عليه وتارة يرجع عن رأيه ويحكم بضده ذلك الشيء والواصل هذين الحكمين كذب وافتراء لا محالة فكانه لم يسمع قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم فوجب على كل عاقل متدين ان يقول ما يعلم ولا يردّ ما لا يعلم ويسكت ويطلب حقيقة امره من اهل العلم وله في السكوت اجر جميل وثواب جزيل المؤلف وجه الدلالة ظاهر لان الامرين المطلوبين لا يمكن الاتيان بهما بلا علم فلابدّ من ابقاء العلم وشرع السبيل اليه والا يكون من باب التكليف بما لا يطاق او العسر والحرج المنفيين ما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تدين بما لا تعلم ومنها ما رواه عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك من هلك انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم المؤلف التدين بالباطل هو التدين بما يستنبط من كلام الصادقين سلام الله عليهم اجمعين الرضا عليه السلام من دون ان بغير سماع من صادق الزم الله التنبيه الى الغنا ووجه الاستدلال بهما ظاهر لانه لما حرم التدين بالباطل والفتيا بغير علم تعيّن التدين بالحق والظن لا يغني من الحق شيئا فتعين ثبوت العلم لصحة التكليف وكذلك في الفتيا ولولاه للزم التكليف بما لا يطاق او ارتفاع التكليف وكلاهما منفيان بالاتفاق الشارح وفي قوله او تدين بما لا تعلم اي اياك ان تعبد الله بما لا تعلم وتتخذ دينا بغير علم

بغير علم مسندا الى ما ذكر فيخرج من دين الحق فيهلك لان دين الله عباده عن مجموع القوانين التي وضعها النبي صلى الله عليه وآله لاصلاح الخلق بعلم الهي وامر رباني وله حدود كحدود الدار والعمل ذلك الا بتعلمه او تعليم من يقوم مقامه فمن اتخذ دينا واعتقاده وعبد ربه به ولم يكن له علم مستند اليهم عليهم السلام فهو خارج عن دين الحق مبتدع لدين آخر والمبتدع هالك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى الاخذ به وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين الا باذن الله تعالى ورواه الصدوق تارة اخرى من طريق آخر عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام والنبي بعينه ولا يخفى ما نكاثر من الآيات المحكمة على وجوب طلب العلم والامر به وتواتر الاخبار الناصة على ذلك فدعوى انسداد الباب مع ثبوت الامر بطلب العلم خلاف البرهان وتكذيب السنة والقرآن ما رواه الصدوق رضه من طريق بن بطة في العالي الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الناس في القدر على ثلثة اوجه وساق الحديث الى ان قال ورجل يزعم ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال فهذا مسلم بالغ انتهى والجزء عن المطلب بعد قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان الظن لا يغني شيئا ما رواه الصدوق في القدسي عن النبي صلى الله عليه وآله عن الله سبحانه ولم اكلف فوق طاقته ولم احمله من الامانة الا ما اقدرته به عليه نفسه وفي حديث آخر الا ما قدرت عليه ومنها ما رواه الصدوق في العيون عن ابراهيم بن العباس قال سمعت الرضا عليه السلام وقد سأله رجل ايكلف العباد ما لا يطيقون فقال هو اعدل من ذلك الحديث ما رواه الكليني في الروضة عن ابي جعفر عليه السلام في رسالته الى سعد الخير يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه الحديث كل آية دلت على تحديد الشرع والنهي عن تعدي حدوده بقوله تعالى تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وغير ذلك وكذلك كل حديث دلت على تحديد الشرعيات والنهي عن الابتداع والتشريع وكل دليل قام على ذم الظنون من كتاب او سنة او عقل يدل دلالة الشرع على وجوب حفظ العلم على ابقاء الطريق اليه ما دام الشرع باقيا لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق وفي النهي عن تعدي الحدود الشرعية لان حفظ الحدود لا يمكن الا بالعلم واما الظن فلا ينفك عن الخطأ والاختلاف وحينئذ لا يمكن التفصي

فى ذكر مباحث عقلية جرت بينى وبين بعض الأعلام فارادوا منى ان اكتبها
ليجيبو عنها فكتبت الى اخر الكلام وبقيت القراطيس عندهم ليالى واياما وردت
على ان اكتبها ما كانت عليه من البياض فتبين ما كان مقدارهم من السواد وهى
هذه   معشر اهل العدل ان التكليف من فعل الله تعالى وبه قال من قال بالتكليف
من المليين وان افعاله تعالى معللة باغراض ومصالح تعود الى المكلف لئلا يلزم العبث
فى افعاله وهذا من خصايص الامامية والمعتزلة فثبت ان التكليف الذى هو من فعل الله
معلل بغرض يعود الى المكلفين ولجماع من المليين واهل العدل اجمعين منعقد
على بقاء التكليف على من يصح تكليفه ابد الابدين لوجود علته العقلية والنقلية والغرض
فيه اما عام او خاص فالغرض العام هو اصلاح النظام وحفظه من الفساد والاختلال
لان تحريم القتل لحفظ الارواح والانماء النفوس وتحريم الغصب والنهب والسرقة لحفظ
الاموال وتحريم الزنا والقذف والبهتان لحفظ الانساب وتحريم اللواط ووطى البهايم
والاستمناء مع الامر بنكاح الازواج والاماء لحفظ النسل وتحريم المسكر والمعوى لحفظ
العقول وتحريم السم واكل المؤذيات لحفظ النفوس ووجوب طاعة اولياء الامر
المعصومين للعصمة عن الخطاء الى غير ذلك فامثال هذه التكاليف متضمنة لغرض عام
يعود الى الكل والمكلف منهم فلا محذور مع ترتب الثواب عليها له والغرض الخاص كالقوة
والعقلية والعصارة وامثال هذه التكاليف متضمنة لغرض عام تعود الى المكلف من تخلية
من الرذايل وتحلية بالفضايل وقربه من المبدء الفياض واستعداده لقبول الفيض فلو
كانت العقول مستقلة فى تشخيص ما يصلحها وما يفسدها حتى ياتى بها او يتركه لما
وجبت بعثة الرسل وانزال الكتب ونصب الحفاظ للشرايع فلما ثبت وجوب بعثة الانبياء
ونصب الحجج علمنا ان العقول ليست مستقلة فى علم ما يصلحها وما يفسدها لكى تفعل
او تترك وهذا مما اجمع المليون اجمعون ثم اذا ثبت وجوب التكليف ثم توقفه على
التوقيف ثم بقاء التكليف ثم فتح التكليف بدون التوقيف علمنا ان طريق التوقيف
باق ما دام التكليف باقيا ثم نظرنا فرأينا طريق التوقيف اما بالوحى وهو خاصة

الانبياء

الانبياء ولسنا منهم واما الالهام والقذف وهما من خواص الائمة المعصومين ولسنا منهم واما
بالرجوع اليهم والاستفادة منهم وهما اما بالمشافهة فما كانت للجميع فى زمن الحضور
فكيف فى غيبة الكبرى واما بالرجوع الى الاخبار المروية عنهم والاثار الصادرة المدونة
فى كتب الاصحاب وهذا طريقنا الى التوقيف لانحصار الامر فيه فثبت انه يجب على الله
حفظ هذا الطريق من الخراب والاندراس والتحريف والزيادة والنقصان ما دام التكليف
باقيا على الانس والجان لئلا يلزم ارتفاع التكليف وهو خلاف الضرورة من الاديان او التكليف
بما لا يطاق وهو خلاف ضرورة العقل والوجدان فاذا ثبت بقاء الطريق نظرنا
فى انه هل يجب سلوكه بالعلم واليقين ام يسع فى سلوكه الظن والتخمين فرأينا
ان الظن لا يخلو من الخطاء والخطاء لا يفارق الاختلاف والاختلاف فى امر الفروج
والدماء والاموال لا ينفك عن الفساد فعلمنا ان تكليف الله عباده بالظن
مستلزم للتعبد بالخطاء والخطاء لا يفارق الاختلاف فى امر الفروج والدماء والاموال
لا ينفك عن الفساد فعلمنا ان تكليف الله عباده بالظن مستلزم للتعبد بالخطاء وهو قبيح
على الله وكذلك مستلزم للتعبد بالاختلاف وهو قبيح كذلك وكذلك التعبد بالفساد وهو
قبيح بديهى ورأينا ان الاختلاف والفساد ينافيان غرض التكليف الغرض العام والخطاء
خروج عن الحق وهو ينافى الغرض الخاص فتيقنا بالبرهان ان التكليف وطريق التوقيف
منحصر فى العلم والايقان ولا دخل فيهما للظن والحسبان   عن ابى عبد الله
قال قال رسول الله يعذب اللسان بعذاب لا يعذب شئ من الجوارح فيقول اى رب عذبتنى
بعذاب لم تعذب به شيئا فقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها
فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتى لاعذبنك
بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك   هذا جار فى الاصول لان ادلتها قطعية
واما الفروع فلا يضر فيها الاختلاف لكون ادلتها ظنية   قلنا التخصيص
تحكم ومصادرة بالمطلوب لان برهاننا يشمل الاصول والفروع ولا تخصيص
هنا من عقل ولا نقل يدل على انه يجب على الله اقامة الحجة القطعية على اصول

الدين دون الفروع والحق فى الاول مأثوم غير معذور دون الثانى لان الدليل فيه
ظنى اذ نقول لهذا القائل اى شئ اوجب على الله اقامة الحجة القطعية فى الاصول ان هو
الا العلم بحرمة الاختلاف القبيح مما يلزمه من الفساد فهذا هو بعينه جار فى احكام الفروج
والدماء والفرايض والمواريث سواء والقبح التعبد بالخطاء لانه يلزمه الخروج عن ممكن
بالذات الحق فهذا ايضا مساو فيهما والامكان فالامر بالنسبة اليهما سواء فالقول
بالفرق الا تحكما غير معقول ودعوى غير مقبول   ان الوجدان حاكم فى
الفروع بان غاية ما يحصل فيها الظن لمكان الاختلاف الواقع فى ادلتها لكونها
نقلية غالبا واما ادلة الاصول فعقلية لا اختلاف فيها   هذا ايضا تحكم بلا دليل
ودعوى مالها اثبات من سبيل لانا نمنع هذا الحكم لاجل هذه العلة اولا واما من العلة
ثانيا مع ان الدعوى بدعوى مثلها وخلافها لان اختلاف الادلة العقلية وتشتت
الاحكام العقلية فى المطالب الاصولية اكثر من الفروع والقول بانه لا اختلاف فى
دلالة العقل قول ناش من عدم التتبع فى الكتب الكلامية والحكمية بل الاختلاف هناك اكثر حتى كاد ان
لا يوافق اثنان من اصحاب النظر والاستدلال فى مسئلة من المسائل وهذا لا يحتاج الى ابراز العبارات فان الكتب
المصنفة فى الفنون العقلية موجودة وعن قول هشام بن الحكم للشامى بحضرة الصادق عليه السلام ونعم الى الرأى
طريق التميز وان صفوات الرأى لا يجتمع على القول الواحد المختلفين فسكت الشامى كالمتفكر
وكذلك القول بان ادلة الاصول كلها عقلية ناش من الغفلة والتغافل فان من الاصول
ما ليس فيه هنا منحصر فى النقل الا الدليل النقلى كانحصار الائمة فى اثنى عشر وكالنص
من السابق على اللاحق فان مذهب القائلين بعصمة الائمة كالامامية الاثنى
عشرية والناووسية والكيسانية والناووسية والواقفة على موسى بن جعفر والواقفة
على الحسن بن على العسكرى ومن حذى حذوهم ان لا سبيل الى معرفة العصمة
الا بنص الحق وتوقيف المعصوم فصار السبيل هنا منحصرا فى النقل وكذلك القول بتاييد
الشريعة المحمدية وكذلك القول بالحشر الجسمانى والنعيم الجسمانى وجحيمه والقول السابق بما يتعلق
بالمعاد من الحساب والكتاب والميزان والحوض والصراط وكذلك القول بالمعراج الجسمانى

عن

فان هذه كلها ونظايرها مما لا دليل عليها الا من جهة النقل فلا معنى للقول بان ادلة
الاصول عقلية فان قيل ان الاتفاق حاصل فى الاصول فى الجملة قلنا وكذلك فى الفروع
فان من الفروع ما لا يختلف فيه احد من المسلمين فعليا فقد وفى البعض مركبا من الظنين
ولكون الاكتفاء بالظنون فيهما قبيحا لاجل وقوع الاختلاف والفساد ولخطاء المخرج عن الحق فان
قيل انا نعتمد على القواعد الفقهية فى الفروع ونقول بحجية الظن الحاصل فيها لاجل دليل قطعى علمى
قلنا اما قولكم لاجل دليل علمى قطعى فهذا اول الدعاوى الباطلة لانه ليس لديكم فيه الا القول
بالانسداد وقد تكلمنا عليه وسنتكلم ان شاء الله بحق يتبين الرشاد مع انه ان جاز لكم هذا القول
جاز لمخالفينا فى الامامة هذا القول سواء لعدم الفرق فان المخالف حينئذ يقول انى اعتقد
على الادلة الظنية فى امامة فلان وفلان وبطلان مذهب من خالفنى فى امامتهما واعتمادى على
مثل هذا الظن بدليل قطعى وكذلك يقول اعتمادى على الاكثر والاستحسان والارآء المبتدعة
لاجل دليل قطعى فكل شئ ناقضت به فى دليله ناقضناك فى دليلك وما كان جوابك له كان
جواب خصمك لك سواء فان قيل هذا الزام بعلماء المذهب فانهم قائلون بانسداد باب
باب العلم فى الفروع غالبا وبالاكتفاء بالظن وبحجية الظنون الاجتهادية فيها قلنا هذا افتراء
عظيم من بهتان عظيم ان الاول انه ليس كل علماء المذهب قائلين بالانسداد ولا كلهم قائلين بحجية
الظنون الاجتهادية بالانسداد والظنون الاجتهادية فان الاخباريين والمحدثين منهم لا يقولون
بهذا مطلقا وما قالوا به ابدا وقد صرح العلامة من الحلى برد الله مضجعه فى نهاية الاصول بان
اكثر اصحابنا الاخباريين ولم يعرج عن هذا الاصول الا بالكثرة لا ادلة الكثرة لا حجة فيها وهى
تختلف فى الازمان مع عرضنا بينا فساد القول بان هذا البرهان يقتضى الازراء بعلماء المذهب
وكذلك قدماء الاصوليين واساطين المتكلمين كابن قبة الرازى والمفيد والشريف المرتضى
واستاذ بنى والمحقق الطوسى قدس الله اسرارهم فقد نصوا على عدم حجية الادلة الظنية وبطلان
الظنون الاجتهادية وفساد القول بانسداد باب العلم ما دام التكليف باقيا ونسبوا هذا
القول الى المذهب ولا تسع هذه الوجيزة لذكر عباراتهم وقد اخرجناها بالفاظها فى المحجة
البالغة وكتاب اعصافين فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها فثبت انه يلزم الازراء ببعض

الذين عقلوا عن البرهان وتغافلوا واكتفوا بالشبهة وعارضوا البرهان الذي قدحنا الفجائع فلو كان الامر
على ان لا يقبل برهانا بمجرد مخالفته لما يرجع اليه اذا ما قبل برهانا ابدا وفي هذا القول فساد المذاهب
وتضييع الحقوق وتكذيب الكتاب والسنة فانهما يامران باتباع البرهان ويخبران بانه علامة
الصدق اما ترى في غير موضع من القران قوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بل يلزم
تسفيه العقل وهدم اساس حجيته وفي هدمه هدم مذهبكم الذي تزعمون انه اسس على اساسه
وانه متفق [illegible] والثاني ان الناس يجب عليهم اتباع البرهان لا البرهان يجب عليه اتباع
الناس فاذا خالف بعض العلماء البرهان فانما هو نقص له لا نقص للبرهان والثالث ان
دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق وصحة البرهان كما نص امير المؤمنين في غير موضع
من كلامه الذي يفوق كلام العالمين ويشبه كلام رب العالمين فان قيل ان الوجدان يحكم
بان الطريق الى احكامه الوضعية منحصر في الظن والحسبان وهذا قول بعض ارباب الناس
واكبر الفهم قلنا ان لهذه الشبهة اجوبة برهانية ووجدانية قد حققناها وبيناها في مقام
معارضة الوجدان مع البرهان ولنكشف فيهما الحجاب على طريقي النقض والحل اما النقض فانه
يقال لو صحت هذه الدعوى لجاز لكل مخالف للحق ان يتمسك بهذا القول في مقابلة البرهان
فيقول في مقابلة البرهان اني رايت المسلمين مفترقين فرقا شتى فمنهم من يقول ان الامامة
مسئلة وهمية يكتفى فيها بالادلة الظنية ومنهم من يقول بنصب الامام على جميع الرعية ومنهم
من يقول على اهل الحل والعقد منهم ومنهم من يقول على الله ومنهم من يقول على النبي صلعم
ومنهم من يقول بالنص على ابي بكر او [illegible] ومنهم من يقول على عمه العباس بن عبد المطلب
ومنهم من يقول بالنص على ابن عمه وزوج ابنته علي بن ابي طالب ثم القائلون بخلافة
ابي بكر منهم من قال انه افضل الناس بعد النبي صلعم ومنهم من قال علي افضل من عثمان
ومنهم من قال علي افضل من الثلثة وجوز تفضيل المفضول ومنهم من قال بكفر عثمان
وارتداده بعد الخلافة وصوب قاتليه ومنهم من زاد على هذا بعداوة علي والبراءة
منه ومنهم من عادى عليا [illegible] واحب الثلاثة ثم قالوا بخلافة من انعقد عليه الامة
الاجماع ولو [illegible] من خلفاء بني امية وبني العباس والقائلون بخلافة علي

والنص

والنص عليه منهم من اقتصر عليه وقال انه حي ينتظر وهم [illegible] ومنهم من قال بعده بامامة الحسن
ثم الحسين عليهما السلام وقال انه لم يقتل بل شبه على الناس وهو القائم وهم بعض الغلاة
ومنهم من قال ان الامامة انتقلت الى محمد بن الحنفية وهو حي غائب في جبال رضوى وهو
القائم وهؤلاء الكيسانية ومنهم من قال ان الامام بعد الحسين ابنه زين العابدين علي ثم
ابنه محمد الباقر ثم اخوه زيد بن علي الشهيد وهم الزيدية وهم فرق شتى منهم من بويع منها
ثم قالوا بامامة ائمة من ولد زيد ثم من بني الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن المعروف
بالنفس الزكية ومنهم من قال انه لم يقتل وهو المهدي ومن الناس من قال ان كل فاطمي
مجتهد قام بالسيف وادعى الحق لنفسه وجب طاعته ومنهم من قال ان الامام بعد الباقر
ابنه جعفر الصادق وهو حي لم يمت وهو المهدي وهؤلاء الناووسية ومنهم من قال الامام
بعده موسى وهو حي لم يمت وهم الواقفة ومنهم من قال ان الامام بعد جعفر ابنه اسمعيل
وانه مات في حيوة ابيه والامامة في صلبه الى اخر الدهر وهم الاسمعيلية ومنهم المغاربة
وهم يعتقدون بشرايع ومنهم ملاحدة يقولون بسقوط التكليف ومن الناس من قال
بعد موسى بامامة ابنه الرضا ثم ابنه الجواد ثم ابنه الهادي علي ثم الحسن العسكري وقال
انه لم يمت وهو حي ينتظر ومنهم من قال بعد موسى بامامة ابنه الرضا انه مات وسيقوم
بعد موته وهو القائم ومنهم من قال ان القائم بعده اخوه محمد بن علي وانه مات
في حيوة ابيه وانه حي ينتظر وهؤلاء المحمدية ومنهم من قال بعد الحسن بامامة جعفر
الكذاب ومنهم من قال بالحيرة ومنهم من قال بالفترة ومنهم من قال خلف ولدا في البطن
وان القائم حمل بعد ومنهم من قال انه خلف ابنا كبيرا جوادا وعرفه خواص اصحابه
وكان له غيبتان الصغرى وقد انقضت والكبرى وستنقضي انشاء الله تعالى وانه
حي يقوم بالسيف متى اذن الله واراد وان اختفائه بعلة الخوف من الاعداء [illegible] نا بين
من شيعته ومنهم من قال انه قد مات وسيبعث بقوم ولهذا اسمي قائما ثم القائلون
ببقائه منهم من قال انه لا يمكن لقاؤه والاستفادة من علومه بعد غيبته الكبرى
وهم القائلون بانسداد باب العلم الملقبين انفسهم بالمجتهدين ومنهم من قال

انه ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه واداب في قلوب المؤمنين
مثبتة هم بها عاملون وان ابواب العلم واليقين مفتوحة على الطالبين الى [illegible]
وان الامام يمكن ان يلقى مواليه المخلصين ويرشدهم الى الحق واليقين وهؤلاء يسمون
بالمحدثين والاخباريين وبه قال الشريف المرتضى والشيخ الطوسي والسيد جمال الدين
ابن طاوس نور الله مراقدهم وقد نقلنا عباراتهم في كتابنا الكبير وهذه جملة
القول في اختلاف الامامة ورايت كتب القوم وادلتهم العقلية والنقلية واحاديثهم
المروية وما حصل لي علم بامامة الحجة المنتظر الامامية قاطبة واجماعهم والنصوص المتواترة
وان قلت انه هالك فله ان يقول انك تقول ان الله لم يكلف العباد الا بما اتاهم واني
اجتهدت وهذا ما بلغته فما حصل لي علم لاختلاف الادلة والاقوال فلم يتعين لي و
تبين منهم فان قلت انك معاند او مقصر والا فتقول الله اصدق من قولك والبرهان اولى
بالتصديق من وجدانك قلنا هذا القول بعينه لك فيما ادعيت فيه الوجدان بسد باب
العلم بسبب سد باب الاختلاف فان قلت اني مخلص وذلك معاند صار تحكما وتصلفا
وان قلت بالفرق بين المسئلة الاصلية والفرعية فقد اثبتنا عدم الفرق فكلما كان
جوابك لمخالفك المدعي سد باب العلم الى امامة القائم عم كان جوابنا لك لعدم الفرق من
جهة اختلاف الادلة واختلاف الاقوال وافهام الرجال فان قلت كل شيء كلف الله
به عامة العباد نصب سوى [illegible] ذلك عقولهم ونصب عليهم دليلا قطعيا من جاهد
فيه هداه الله الى سبيله ومن لم يصل فانما هو لتقصيره والمقصر غير معذور قلنا هذا
قولنا لكم وعليكم فتنبهوا فما كان جوابكم لنا كان جواب خصمكم لكم وما كان
جوابكم لخصمكم كان جوابنا لكم فان قيل انكم تفسقون جملة من المجتهدين وما قال به
احد من الصالحين قلنا انكذب قول رب العالمين والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين وهل نرد حكم البرهان وقد قال الله تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين فان كذبتم قول رب العالمين فقد فسقناكم اجمعين
فان اقررتم واذعنتم لبرهانه المبين وقوله المتين صرتم منا ومثلنا والحمد لله رب

العالمين

العالمين   فنقول لا نسلم الوجدان ولا تحققه ولا حكمه على خلاف البرهان في ما نحن فيه من
تعلق تكليف بالعلم ووجوب ابقائه على [illegible] وفتح الاحتمال بدلا وان الوجدان غاية ما يحكم به عدم
حصول الظن وحصول الظن لا ينافي امكان العلم حقيقة ولا امكان تحققه خارجا فردا احرى
ولا في [illegible] الظان بعد ذلك الان بل الوجدان يشهد على ان حقيقة العلم ممكنة وتحقق العقليات
والنقليات ممكن اليهن بل يحكم بتحققه في الجملة اليقين اصولا وفروعا وبعد حكم بامكان التحقق وتحققها
في الجملة ولو في فرد ما لا يمكنه تكذيب البرهان لان البرهان يفيد وجوب التكليف بالعلم وذلك يقتضي امكان
العلم فبعد ما سلم الوجدان امكانه لا يمكنه تكذيب برهانه وانما كان التعارض بين الوجدان
والوجدان متحقق ان لو دل البرهان على حالة الظن والوجدان على حصوله او دل على امتناع العلم
والوجدان على حصوله واما ما دل البرهان على امكان العلم ومتى شرط التكليف به فعدم وجدان
الوجدان لا يدل على عدم الوجود الوجدان والامكان دون الحكم لان وجوده يدل على عدم
امتناعه مع ان الوجدان قد حكم بصحة البرهان وحجيته مطلقا فلو رد حكمه وانكر حجيته لا
تنقض حكمه والبرهان لم يحكم بصحة الوجدان مطلقا ليلزم ذلك بل نقول شهادة البرهان
ههنا على الوجود وشهادة الوجدان على عدم الوجدان ولا تعارض بينهما فانه متى قال زيد اني
رايت عمرا وقال خالد اني لم اره لا يستلزم ذلك تكذيب زيد والشهادة على النفي غير مقبولة
اعلم انه قد ثبت المطلوب بالبرهان ولا وجدان هنالك عند الخصم لان الخصم يقول ما وجدت
العلم وذلك ليس بوجدان اذ الوجدان لا يتعلق بالعدم بل يتعلق بالفقدان وهو
ضد الوجدان فيا عجبا من قوم سموا فقدانهم الوجدان والفقدان والشبهة البرهان ومتعلقها
البرهان هم اهل الوجدان   لا علم لهم ولا وجدان لهم   فتامل ان المطلب دقيق
[illegible]
[illegible]   ومن قولنا كافة اهل العدل والبرهان المتمسكين بالسنة والقران
ان الله تعالى لم يرض بباطل وضلال ولا يرضى الا بالحق في جميع الاحوال ولم يسخط على
حق بل لا يسخط الا على باطل والا لرجع القبح اليه تعالى بالمال وعلى هذا اجمعت الامة
من وجه لان من ينسب الافعال كلها اليه ينفي اليه القبح مطلقا لئلا يرجع اليه ثم انه لم يامر
الا بما رضي به ولم ينه الا عما سخط عليه وسمى امتثال اوامره ونواهيه فعلا وتركا

الايمان وبه بعث الانبياء ونزلت الكتب وقامت النواميس والاديان ثم انه لم يثبت الاعلى ما امرهم ولم يعاقب الا على ما نهى عنه ثم انه لا يفعل قبيحا وانه لا يكلف الا بما وسع العباد اتيانه وهذه المقدمات كلها ثابتة غير مجهولة عند الامامية واهل العدل فاذا احطنا خبرا بما سبق وعلمنا بقاء التكليف قطعا متعرضا في انه هل يمكن موافاة رضاه تعالى بامتثال الاوامر في فعل الحق وترك الباطل وكل مجانبة تخلد باجتناب نواهيه في فعل الباطل وترك الحق بدون التوقيف وطريق العلم اليه ام لا فرايناان الاستغناء عن التوقيف يستلزم فساد المباعث والشرايع وتثبيت مذاهب الملاحدة والفلاسفة المكتفين بعقولهم الناقصة مع انه محال ان يطابق العقول الناقصة الغير المعصومة مراده تعالى ويوافق احكامه الوضعية عن كون صلوة الفجر ركعتين والمغرب ثلثا والبواقي اربعا وعلم اجزاء الزكاة على هذه مثلا ولو كان الفاعل الى غيره للغرور وجوب صوم يوم آخر شهر رمضان وحرمة يوم بعده واستحباب يوم آخر بعده او جوازه ورأينا ان الظنون قلما توافق الحق لان الحق لا اختلاف فيه والظنون لا تخلو من الاختلاف وعلمنا بالبراهين القاطعة نفي الواسطة بين الحق والضلال ببرهان عقلي ونقلي وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فتيقنا ان السالك في سبيل الظن والتخمين والتقليد في احكام الدين كثيرا ما يخالف رضاه تعالى لحجره وحيده عن الحق ويتحقق سخطه بتركه الحق ودخوله في الباطل وذلك عند تعدد الآراء واختلاف الاذواق والانظار وتفاوت مراتب الاعتبار وايقنا انه تعالى لم يثبت الا على ما امر به وقد امرنا بالحق فتعذر بناءه نفاة عنا الثواب وانه لم يعاقب الا على ما نهى عنه وقد نهانا عن الباطل فدخلنا فيه لاجل الاختلاف فاستحق علينا العقاب فعلمنا بالبرهان القاطع ان الطريق الى التكليف الحق والوصول الى نعيم لا يتناهى والنجاة عن عذاب غير متناه خارج عن الظنون الاجتهادية ومنحصر في العلم بالاحاديث المعصومية ولولاه للزم اما ارتفاع التكليف وهو باق بالاتفاق فيثبت بقاء شرطه واما التكليف بما لا يطاق وقد نفاه العقل عن ربنا فان قيل لسنا الا مكلفين بالحق النفس الامري في غيبة ولي الامام قلنا ان الحق لا تعدد فيه واتفاقكم هذا معنى القتادة لا معنى لكون الحق تارة النفس الامري وتارة غير مطابق للواقع ونفس الامر فالثاني ليس بحق ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فان قيل ان الاخبار الواردة مورد التقية اوقعتنا في الاختلاف لعدم

اطلاعنا

اطلاعنا بخصوص موارد تقية في جميع المواضع هذه شبهة لها اجوبة كثيرة وجوابان يكتفى بهما منها ان هذا عذر المحدثين فيما يعملون به من الاخبار المختلفة ولا محل لهذا الجواب في الاختلاف الواقع في الفتاوى والاحكام والمسائل النظرية في الحلال والحرام مما يتكلم فيه على الاصول ويرجع للعقول فانا نرى كتب الاصول الفقه وفروعه الاستدلالية مشحونة باعتبارات وضعية ما وصل فيها من الكتاب والسنة ولا نبي لاستغناء المكلفين فيها او لعدم الحاجة اليها او لخروجها عن التكليف ودخولها في باب التكليف المنهي او لكونها مما سكت الله عنها وغير ذلك من الاسباب وقد نظر فيها المستنبطون واختلفوا في حكمها المجتهدون اختلافا كثيرا وربما ورد في المسئلة نص واحد او نصان مختلفان فتركوها لاجل اعتبارات نظرية ظنية واعتمدوا على ظنونهم العقلية فيها وربما وقع من الحيرة اختلاف قليل مثل القولين او الثلاثة وربما كان هذا من باب التوسعة والتخيير لان من الشرايع ما فيه تضييق لا يسع الا امر واحد ومنها ما فيه توسعة وتخيير وكفاية فيضيقون على المكلفين باعتبارهم احد الاخبار ويشنعون على من عمل بغيرها من الاخبار وربما يكون الاختلاف الخبري على وجهين فيؤدي اختلافهم فيها الى عشرين قولا بل ثلثين قولا على الحقيقة لا على المبالغة ومن انكر هذا فليراجع الكتب الاستدلالية والشروح المبسوطة حتى يتحقق عنده صدق هذه الدعوى مع انه من جاس خلال تلك الديار لا يسعه الا الاقرار بهذا ان الاختلاف الناشي لاجل الاخبار كان من اجل التقية وعدم المعرفة بها فصوبهم معذورون في دينه وعذرهم عند الله فما عذركم في الاختلافات الخارجة عن الاخبار باعتبار الاعتبارات والفروض والانظار ولاجل الظنون العقلية اللتي عليها المعول والمدار فان هذا الجواب لا يشملها ولا يعمها عند الاعتبار فان قلتم هذا من ذلك كذبتم لان الاصول العقلية الظنية ليس تعويل مؤسسها فيها على الآيات والاخبار بل انما وضعوها للاكتفاء بها من تتبع الاحاديث والآثار وهذه كتب الاصول العديدة

من المتون والشروح موجودة فانظروا فيها بعين الاعتبار هل ذكروا احاديثا قط في مقام تاسيس اصل من الاصول وهل تجاوزوا من ادلة ظنية استنبطوها بالعقول اللهم الا جماعة من متاخري المتاخرين للمتاخرين لما هطل عليهم من اعتراضات المحدثين وتتابع تعيير الاخباريين عليهم اجمعين اضطروا الى ذكر بعض الاخبار الضعيفة العامية اللتي ليس لها في كتب الامامية اثر ولا لمحدثيهم عنها خبر او اخبار آحاد شاذة واردة مورد التقية واخبار لا دلالة فيها على مقصودهم فرفوها ببعض الحيل الظنية والاعتبارات العامية وحسبوها ادلة نقلية في مقام تعارضها مع النصوص القطعية من الكتاب والسنة المعصومية وقد نص على هذا المعنى بالخصوص افضل من رايناه من الاعلام المتبحرين واستاد الاساتذة اجمعين البحر الذي لا ساحل له عند الاعتبار وان لم يكن له عين عند العوام في الانظار فانما يعرف ذا الفضل ذووه صاحب الحوان والمفاتيح ومفتاح الجامع المولى الجليل النبيل الفاضل محمد على الذي ليس له نظير ولا بدل بل منع الله الطالبين بطول بقائه ابد الآبدين قال في الجواب التاسع والستين بعد الخمسمائة من كتاب المقامع ما لفظه وقد اشتهر بين المتاخرين مسائل على خلاف الادلة الفقهية استنادا الى بعض الاصول او الاطلاق دليل معارض بمقيد معاند او خبر ضعيف بل عامي معارض بقوي حاجتي انتهى وهذا البحث طويل جدا لا يسعه الكراس وقد نقلنا بعضه في التسليد وقد نقلنا ما يناسب ذكره في هذا المقام بعبارات القوم في كتابنا الكبير لا تسعه الرسالة هذا مثل ذلك قسم تباسامع الفارق الذي لا يرضى عنه المخالف والموالف بالاضطرار فالى اضطرارهم الى الوضع والاعتبار ولم لا تعملون عند الالجاء على الاخبار اللتي ضعفت ضعفتموها مع التصحيح القدماء اياها فانها وان كانت ضعيفة فالعمل بها اولى من استعمال الظنون الاستحسانية والاقيسية كلا ثم كلا لا ذا ولا ذاك بل الطفها دقة الانظار وتعمية العبارات والغازها دعتهم الى ما اجابوا ولولا حرف

الاطالة

الاطالة والازراء لذكرت ما قالوه في بيان علة الغاز التحرير واعتبار التلبيس ان الاحكام الواردة مورد التقية حق مكلف بها في محلها حتى لو ان عاملا ترك العمل بها لاشكل الحكم بصحة عمله كالوضوء في موضع التيمم والتمام في موضع القصر والعتق في موضع الانفكاك والاقرار بالبراءة في موضع التقية والاستتار وليس هذا اختلاف وتناقض في الحقيقة لاختلاف الموضوع لان لكل موضوع له حكم ولا يقال له اختلف حكم هذا الموضوع في موضوع آخر وان كان التمام حقا ورضى الله فلم صار القصر وان كان في القصر رضاه لم جاز التمام او نقول ان محل التمام غير محل القصر وبالعكس بل عند التحقيق يتبين لذي الحس اللطيف ان ليس في الاخبار المعتبرة الصادرة عنهم اختلاف مطلقا لان غالب الاختلاف في انظار المعتبرين لعدم اطلاعهم بالمبنيات ومواضع الاجمال والتفصيل فانه عليه السلام قال ان كلامنا يفسر بعضه بعضا عن ابي جعفر الثاني في حديث طويل قال ان الله عز وجل ابى ان يكون له علم فيه اختلاف الى ان قال ع للسايل قل لهم هل كان فيما اظهر رسول الله من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقل لهم فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله فيقولون نعم فان قالوا لا فقد نقضوا اول كلامهم الى ان قال ومن حكم بحكم فيه اختلاف ورأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت بصائر الدرجات في آخر حديث فقام جابر الجعفي وقال امرتني باللعنة عليهما والبراءة منهما واليوم تقول خلاف ذلك قال معاذ الله ما في قولي خلاف عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا من يتولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذه فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به اجر وان تركه والله اثم العسكري عن محمد العسكري الذي رواه ابو هاشم الجعفري ما لفظه فقلت في نفسي كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا اجرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم والامر سواء ولرسول الله وامير المؤمنين ع فضلهما الاحتجاج عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما رووا ان رسول الله ص قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا قلت لان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم ليتفقهوا في الدين

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون امرهم ان ينفروا الى رسول الله ص
ويختلفوا اليه ويتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان
لا اختلافهم في دين الله انما الدين واحد ان رسول الله قال ما وجدتم في كتاب
الله عز وجل فالعمل لكم به لا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكانت
سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنتي منا قال اصحابي فقولوا
فانما مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ اهتدى وباي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة قيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتي انتهى وكذلك
الاخبار الواردة معه والتوسعة ليس فيها اختلاف في الحقيقة لان الشارع ربما امر بشيء
ولم يكن واجبا متحتما ورخص في موضع في تركه او امر به كذلك حتى لا يضيق الامر على الناس
وربما نهى عن شيء نهي كراهة واعافة فبادر الى الاذهان حرمته ثم امر بفعله لئلا
يزعم الناس تحريمه وربما كان بعض الواجبات كفائية فامر به احدا لما قام به وسقط
التكليف رخص في تركه الاخر ونهى عنه لئلا يزعم الناس بعلم وجوبه عينا وربما
كان الواجب موسعا فامر بفعله ثم رخص في تأخيره لئلا يقولوا بالتضييق فيه
وربما كان الواجب ذا افراد عديدة ككفارة الفطور في يوم الصيام فامر كل واحد
من المكلفين بفعل فرد من افراده وربما كان الموضوع مختلفا فامر كل واحد من
السائلين بحكم لاختلاف الموضوع وربما كان السائل فقيها عارفا بلسانهم
فاتوه بمجمل من الكلام الكفائية بذلك محتاجا الى ما سأله واجابوا غيره لاحتياجه
وربما كان المقام مقام تقية فاتوا برموز واشارات وسكتوا عنا خولانه ما كان
محتاجا الى ما سأله واجابوا غيره لاحتياجه وربما كان الامر سرا من الاسرار خصوا
به احدا دون غيره فاذا كان لابد الكلام من الانحاء المذكورة والكلام الصادر عنهم
كان حجة على المكلفين الى يوم الدين ولا بد لهم من العمل به امروهم بالعرض على
الكتاب والسنة وسائر كلامهم السابغ الذائع لكي يتبعوا فيعرفوا وجوه كلامهم
من نور كلامهم فانه يفسر بعضه بعضا وربما تعذر او تعسر العرض فادى
الى الضيق والحرج توسعوا عليهم الاخذ بها على السبيل التخيير من باب التوسعة

بعضها

ربما يتعدد الاجمال من كل الجهات ...

فهذا هو منشأ الاختلاف الظاهر وهذا وجه الخلاص عنه وكلما بيناه مذكور في النصوص
بعمومها والخصوص وربما نذكر بعضها فجاء قوم غشيهم ما اليم التبس بكلامهم ولا اطلاع
بمرامهم الذين صرفوا اعمارهم في تدقيقات نحوية وتعليلات البيه خلاليه وشبهات
كلاميه وفروض ظنيه واستنباطات ارادتيه فاراد وامعرفة النور بالظلم وتعرف
الهداة والبعد فعرضوا كلام المعصومين على كلام الخاطئين وقاسوا نتائج القريب
الوصول بنتائج الفضول فرأوا بينهما بونا بعيدا او اختلافا شديدا فحسبوا ان حبالا
في تاصيل الاصول اوثق واقوى من كلمات الرسول وال الرسول فسموا هفواتهم
اصولا عقليا وكلمات المعصومين اقوالا ظنية فابتدعوا قوانين اللتي لا تفيد الا
الظن والتخمين فاذروا الروايا كارداء الى نج الهشيم وضعفوا جل احاديث النبي
الكريم ودون تبه السادة الهداة ثم كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون كلا لو
تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ولتعلمن
نبأه بعد حين فان اختلاف الحديث من اختلاف الاراء وبينهما بعد ما بين الارض والسماء
بيان ما ... ان تفاوت ... بعض الاحاديث الدالة على ما اشرنا اليه لتطمئن
القلوب ولتسكن النفوس عن احمد بن الحسن الميثمي انه سئل الرضا ع يوما وقد اجتمع
عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في
الشيء الواحد فقال ع ان الله حرم حراما واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل
ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ
نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله لم يكن ليحلل ما حرم الله ولا ليحرم ما احل
الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله وذلك قول
الله ان اتبع الا ما يوحى الي فكان ص متبعا لله مؤديا ما امر به من تبليغ الرسالة قلت
فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عند رسول الله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم
يرد خلافه فقال كذلك قد نهى رسول الله عن اشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه
نهي الله وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك
امره امر الله فما جاء عن رسول الله الا لعلة خوف الضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله

او نحرم ما استحل فلا يكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله مسلمون له كما كان رسول الله تابعا
لامر ربه مسلما له وقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله
نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر
فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ص
نهي اعافة وامر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر
باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق
الناقلة فيما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك لك من باب
التسليم لرسول الله ص والرد اليه والينا وكذلك كان تارك ذلك من باب العناد والانكار
وترك التسليم لرسول الله مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما
على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم
يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله فما كان في السنة موجودا منهيا
عنه نهي حرام او مأمورا به عن رسول الله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ص
وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخير خلافه فذلك رخصة
فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الا
الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله وما لم تجدوه في شيء من هذه
الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت
والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا الصدوق ره انه نقل
هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها
المعول واليها المرجع نقلا من كتاب مسائل الرجال عن علي بن محمد ان محمد بن
علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك عليهم السلام
قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب
ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا ... ابو عبد الله انا والله لا ندخلكم
الا فيما يسعكم روي ان رجلا سأل ابا عبد الله عن مسألة فاجابه فيها فقال الرجل ان
كان كذا وكذا ما كان القول فيها فقال له مهما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ص لسنا

الا من

ارأيت في شيء قال الاحد شارايا مثلنا كما ضل من كان من قبلنا ولكنا على بينة من ربنا بينها
لنبيه فبينه لنا انه قال والله لو كنا نفتي براينا لكنا من الهالكين ولكنا نفتي باثار من رسول الله
نتوارثها كابر عن كابر المؤلف وامثال هذه الاحاديث المتفاوتة متواترة ناصة على ان المعول
في الاحاديث بعد فقد المرجح المروية على التوسعة والتسليم والرد اليهم لا على الراي وان الراي
ليس من دين الله ولا في دينه والقوم قد جعلوا الاشتين ماشتين فالان عندهم مائة قاعدة
نحوية ومائة قاعدة عقلية يعتمد من على جلها بل كلها في الترجيحات والاستنباطات وهذا يبتني
على من راى تمهيد القواعد وما شابهها المعقولة ان الايمان هو عقد بالجنان واقرار باللسان
وعمل بالاركان وان العمل شطر من الايمان التام وان صحة العمل مشروط بصحة العقد وان المعاصي
تخرج العبد من الايمان لا الاسلام تعلم ان العمل متوقف على الاعتقاد بما يعمل كيف يعمل واي عمل
ولم يعمل ولمن يعمل ولو لم يعمل والاعتقاد هو التصديق والتصديق متوقف على اليقين واليقين
على العلم والعلم لابد له من الطريق اليه فوجوب العمل مشروط بوجود العلم ولولا العلم لما صح
العمل فالقول باشتراط العلم وقال نعوذ بالله من علم لا ينفع وهو العلم الذي يضاد العمل
بالاخلاص واعلم ان قليل العلم يحتاج الى كثير العمل لان علم ساعة يلزم صاحبه استعماله
طول عمره في حديث قال علي بن الحسين مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون
ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا
عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه قال الدنيا كلها جهل الا مواضع العلم والعلم
كله حجة الا ما عمل به والعمل كله رياء الا ما كان مخلصا والاخلاص على خطر حتى ينظر العبد بما
يختم له عن امير المؤمنين ع في كلام له خطب على المنبر ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم
لعلكم تهتدون ان العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله بل
رأيت ان الحجة عليه اعظم والحسرة ادوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل
المتحير في جهله وكلاهما حائر بائر ان هذه الاخبار وامثالها دلت على وجوب العمل
على العالم لا على توقف العمل على العلم وجه الدلالة في هذه الاخبار هو ان العلم
مطلوب للعمل ومقدمة له والا لا فائدة فيه فعلم ان العمل متوقف مشروط
على ذلك ما رويناه عن ابي عبد الله ع انه قال العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم

يعتني بالعمل فان اجابه والا ارتحل انه قال ان العالم اذا لم يعمل بعلمه ازل موعظته
من القلوب كما يزل المطر عن الصفا وعن الحسين الصيقل قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يقبل الله عملا الا
بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان
بعضه من بعض وعنه قال قال رسول الله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح
مع بعض العلماء الاجتهاد بين المدعي وجوب اتباع ظنه على نفسه وعلى من لم
يجتهد واستدل بقضية مشهورة بقوله هذا ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني
فهو حكم الله في حقي وحق من قلدني فاما قولك هذا ما ادى ظني اخبار عن وجدانك
ما الى معرفة صدقه من كذبه طريق فلعلك في تردد وارتياب ونقول هذا اما معتمد الترويج
امرك او غفلة منك في امرك ولعل ما حصل لك هو ظن مبتدء غير مبتنى على الدليل
فبين لنا كيف حصل ظن الراجح مع اختلاف الادلة وتشتت الاراء وتباين الاقاويل وان
لك من حصوله سبيل فان ذكرت الادلة قلنا لك هذه الادلة بعينها قد نظر فيها المجتهد
الذين فيهم من هو افضل منك بل لا نسبة بين فضله وفضلك ومنهم من لم يسلك بدونه
فلو كانت تلك الادلة علة لحصول الظن لحصل لكل ناظر فيها مجتهد في تطاول ايام
مهرة الظن ولما راينا المجتهدين مع انظارهم الثاقبة ما حصل لهم الظن بما ادعيت
بل بعضهم قال بخلافه وبعضهم توقف فيها وبعضهم تركها علمنا كذب دعواك
في حصول الظن بما اعطيت فان قلت انا ادري بوجداني ولا يسعني تكذيب الوجدان
بمجرد الاحتمال ولا مضرة في خلاف من خالفني في اي حال قلت فكيف انكرت على
المحدثين دعواهم بحصول العلم واليقين بروايتهم عن كلام الصادقين سلام الله
عليهم اجمعين مع كونهم اساتذة الفن والمتبحرين وكيف جوزت عليهم انكار الوجدان
في اليقين فان قلت ان الظن ممكن الحصول قلنا ان ترد الامكان الذاتي فالعلم
والظن فيه سواء ولكل اسباب كالعلم وقد يحصل الظن بادنى سبب ولا يحصل
منه لاخر بل قد يحصل لاخر منه علم فكذلك العلم يختلف حصوله بالنسبة الى الاذهان
الصافية والمشوبة بكدار الشبهات وان اردت الامكان العادي الوقوعي فالامر
ايضا سواء عند التحقيق كما وجد الاختلاف في حصول الظن وعدمه بين العلماء

وتكذيب فان مدعي حصوله باعمال الكلام فكذلك العلم بالنسبة الى علوم الائمة فكما
اثبت به دعوى الظن والتخمين اثبت به خصمك دعوى الحق واليقين وما كان جوابك
لكري فهو جواب المستفاد كان جوابا عن مدعي العلم في المراد فان قلت ان الظن لا يضره تطرق
الاحتمالات وانى لكم الطريق الى سد الاحتمالات في المعلوم قلنا الاحتمال والمغالطة
والتشكيك لا يضر بحال من حصل له علم وان لم يقدر على جواب المغالطة فان العلم
الحاصل بالبرهان المدرك بالوجدان لا يزول بتشكيك امثال الظن والحسبان والحق
انه ان جاز شرعا قبول دعوى الاجتهاد بين فيما يدعونه مع اختلافهم في المسئلة
الواحدة من الظن والتخمين وساغ ايجاب قبول هذه الدعوى على الناس اجمعين لجاز
قبول دعوى المحدثين فيما يعتقدونه فيه من حصول العلم واليقين وثبت ايجاب الله
القبول على المكلفين بطريق اولى لان مدعي العلم واليقين اليق بالاتباع واحرى
ويؤيده قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون والحاصل ان قولك هذا ما ادى اليه ظني دعوى بلا برهان ولا يجوز عقلا
ولا نقلا تسليم الدعاوي بلا بيان وبينة وانما يقول به من لا دربة له في الكلام وانما
هو عامي من الطغام اني يكون وليس ذلك بكاف لذوي الظنون اقامة البرهان
تدعو الى دين الاله وانما تدعوا الظنون الى دعوة الشيطان الظن ما قام الدليل بصدقه
بل رده الرحمن في القرآن الله كذبه وكذبه النبي والعالمون بحكمه الائمة فالويل
ثم الويل للمهج اللذي تركوا الحديث ومحكم القرآن واستمسكوا بالظن في اديانهم
والظن لا يغني عن الاديان ان اكبر الجهال صدق مقالتي فالشمس يكفي ضوءها العميان
والحجة المحكمة قال بصدقنا والمؤمنون وليشهد الملكان فلكت صدقا والدليل
الشاهد لنا والله يشهد بكل مكان وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في
حقي وحق من قلدني فكلام لا يستقيم القول على اصول الامامية المتكلمين ولا على
اصول المحدثين ويكذبه محكمات القرآن ونصوص احاديث الطاهرين ويبطله الحجج
والبراهين وفيه من وجوه الفساد لا يحصى ولنذكر قليلا منها ان صحته
حمل محمولها على الموضوع متوقف على حجية الظن في نفس الاحكام الالهية ومن

واستمسكوا بعرى الظنون توهما

متشبثا

ومن دون اثباتها خرط القتاد ولا نقامة دليل على القول بالانسداد وقد بينا فيه وجه
الفساد ونقول ان حجتكم في الانسداد اخصه عند الارشاد لانكم تقولون ان التكليف
باق ولا يصح الا بعد التوقيف والاذكار وباب العلم اليه منسد ولا يصح التكليف به
لقبح التكليف بما لا يطاق فانحصر الامر في الظن لانه اقرب شيء بالعلم ونقول
ان القول بان التكليف باق وهو متوقف على الاذكار والتوقيف لئلا يلزم التكليف
التكليف صحيح مسلم اجمع عليه العدليون من الامامية وغيرهم اجمعون واما القول
بان باب العلم اليه منسد والتكليف به تكليف بما لا يطاق مردود وغير معقول وهو
غير معقول لانه كما ان التكليف بما لا يطاق قبيح كذلك التكليف بالظن قبيح عليه تعالى
لما يلزم عدم الامن من الخطا والاختلاف والخروج عن الحق فان قلت يجوز عليه تعالى القبح
العقلي خرجت من المذهب وبطل قولك بان باب العلم مسدود والتكليف به قبيح
عليه تعالى اذ جوزت عليه القبح وان قلت ان الظن ما يقع فيه الخطا والاختلاف
والفساد انكرت المحسوس وكذبت الوجدان وان قلت ان التكليف بما يوقع في الخطا
والاختلاف والفساد ليس بقبيح عقلا فقد خالفت بديهة العقول باسرها وخرجت
عن المذهب لان برهان وجوب العصمة في الانبياء والاوصياء مبني على هذا الاصل
الاصيل والاس المتين وان قلت لا يجوز عليه القبح العقلي وهو الحق والطريق منحصر فيه
قلنا فاذا بقاء التكليف قطعا عقلا ونقلا دليل على بقاء العلم الى التوقيف لانه
متوقف على التوقيف والتوقيف منحصر في العلم لما بيناه والقول ببقاء التكليف ثم
توقفه على التوقيف ثم قبح التكليف بالظن وقبح التكليف بما لا يطاق كذا لا يلزم القول
بقبح باب العلم وشرع السبيل اليه ولا يمكن دفع المقدمات فلا يمكن انكار النتيجة عند التدبر
معارضا الوجدان البرهان وقد بيناه وجل العشاق في الدعوى الوجدان فانه معارض
بمثله لان الخصم ايضا يدعي الوجدان على خلافه والدليل ماله على اثبات الوجدان
سبيل فان صح قبول الدعوى بلا برهانها صح قبول دعوى الخصم والله المستعان وفي ذلك
يلزم القول بالمتناقضين والاقرار بالمتضادين ان القول بكون حكم الله في
حق المجتهد في المقلدين هو ظنهم الذي يختلف في قضية واحدة في زمان واحد

بالنسبة الى كل احد من المجتهدين وكذلك يختلف ظن واحد منهم في قضية واحدة في يوم واحد
وهذا لا يستقيم على اصول الامامية ابدا بل هو عين مذهب المخالفين من الاشاعرة
والجمهوريين لان الثابت بالبرهان الذي لا يتطرق اليه الجحد ثمان ان الاختلاف لا يكون
في حكم الله ولا من الله ولا الى الله وانه يلزم ان يكون فعلا واحدا في ان واحد في قضية
واحدة مامورا به ومنهيا عنه واجبا وحراما مرضيا ومسخوطا مثلا اذا حكم مجتهد بان قتل فلان
واجب وجب على مقلديه وعليه قتله وحكم مجتهد اخر بانه حرام قتله لانه هذا النسب
مثلا ليس موجبا للقتل وحمايته واجبة وجب على مقلديه وعليه قتله وحكم
مجتهد اخر بانه حرام هذا وعلى نفسه حمايته ولا يجر هذا الى الهرج والمرج والقتال والجدال
والفساد والافتنان والزم منه ان الله تعالى يرضى بباطل وقبيح ويوجبه على جماعة
ويبغضه وامر به ويوجب تركه على جماعة في تلك الساعة ومن جوز مثل هذا على الله
تعالى فقد كفر وجوز عليه قبيحا تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فان قلت ان
الاجتهاد لا يختلف ولا يجر الى هذا الفساد قلنا هذا دفع للعيان والوجدان فان قد احصيت
من المسائل الخلافية الاجتهادية في الفروع والدماء والمواريث والفرائض ما يزيد على
مائة مسئلة في كتابي الكبير والرسالة لا تسع هذه الاطالة واهل الظن مطلعون على ما
قلناه فلذا تركنا ههنا وان قلت الاختلاف موجود في الاحاديث ايضا قلنا
معاذ الله ليس في كلام المعصومين اختلاف مثل اختلاف الاراء فان المحرما والواجبا ما فيها
الاختلاف الا الواجب الكفائي او الموسع او المخير فانه قد يختلف الاخبار لاجل بيان
التوسعة والتخيير والكفاية وهذا مختص في غير المعاملات والفروج والدماء والاختلاف
في المندوبات والمكروهات لبيان جواز الترك والفعل وما ورد للتقية فقد جاء منه
ايضا وقد بينها صاحب الوسائل والبحار والوافي سقاهم بنفحات مافي
في كتبهم وما يوجد في المخترع عدلنا بحجر العمل على فساده ها انا متتبع فيها من دهر
طويل مستفرغ وسعي في تصفحها ولم احد في الحقايق بابا المتعلق بالدماء
والحقوق من الاختلاف الذي ما جاء بيانه على وجه التوفيق ومن يدعي خلاف ما قلناه
فليثبت دعواه ان هذا القول لي مما نعلم انه الحق وكونه في نحبا ان واحد في

واما خروج حكم الله عن الحق ولمخ الحق الا الضلال لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال لقوله
واما نفي حكم الله وان ليس له حكم في الواقع فان قلت ان الحق في الواقع متعدد خرجت عن
المذهب واثبت صحة المذاهب والاديان وابطلت القول بانحصار الحق في مذهب اهل
البيت وهذا عين مذهب الصوفية الملحدين وان قلت ان حكم الله قد يخرج عن الحق ويدخل
في الباطل جوزت القبيح عليه تعالى وانكرت حكم الكتاب والسنة بان الحق وان الحكم
والله يقضي بالحق وان قلت بالواسطة بين الحق والباطل فقد احلت لانها منفية ببديهة
العقل والنص الكتاب وان قلت بان التكليف له حكم في الواقع فقد خرجت عن المذهب
وانكرت الكتاب والسنة وهذا عين مذهب اهل السنة وان قلت ان التكليف لم يتعلق
بحكم الله والواقع مما لا سبيل اليه قلنا فهل كلف الله بغير الحق والواقع وغير الحق والواقع باطل
فاذا لا فرق بيننا وبين سائر الملل الزائغة عن الحق والناكبة عن الصراط المستقيم او هل كلفنا
الله بخلاف حكمه وكل ذلك قبيح على الله عقلا ونكذبه الكتاب والسنة وان قلت ان حكم الله متعلق
في الواقعة قلنا تعدد الحكم مع وحدة الحق خروج عن الحق وهو قبيح فان قلت ان الحق واقع
وحكم الله متعلق به ولكنا مونا به ورتبت عليه لكن الباب منسد علينا فصار التكليف بالتكليف
بما لا يطاق قلنا من سد عليكم الباب واي حجة في سده يتوجه لنا فان قلت ان العبث
محال بالذات دفعت ببديهة العقل والاديان فان الظهور التوقيف ممكن لا محالة وان
قلت الامر ممكن ولكن عرض الانسداد قلنا من هذا فان قلت من الله احلت القبيح اليه من بك
وان قلت من الامام قلت سفه وحفظا وتقصيره وحاشاه عن ذلك وان قلت من المكلفين
اجمعين فتقبهم اجمعين وان قلت من بعضهم الذين هم المقصرون قلنا فكيف بعواخذ
فان قلت انسد عليهم لاجل غيرهم لزم القول بالقبيح وقد نادى القرآن في ما دي المسلمين
جهرا بالنقض الفصيح ليس للانسان الا ما سعى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت وكل نفس بما كسبت رهين ولا تسأل عن اصحاب الجحيم
وغير ذلك من المحكمات وان قلت ارتفع التكليف عن المخلصين فيما انسد عليهم الباب
فيه لاجل تقصير المقصرين قلنا هذا خروج عن ضرورة الدين وقول شبيه بقول
الملحدين في رفع التكاليف وكيف يحصل تحملهم بعد رفع التكليف عنهم وقد اطبق

العدليون ان عمل جماعة لا يكون سببا لمنع اللطف عن جماعة اخرى وان قلت ان غير
المقصرين لا يبقى لهم الى القطع واليقين وليس عندهم ظن ولا تخمين ثبت ان الذين
سموا انفسهم مجتهدين ليسوا من المجتهدين ولو اجتهدوا لوصلوا بالعلم وفازوا
باليقين فان كان لكم كيد فكيدون انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فمهل الكافرين
امهلهم رويدا مكروا ومكر الله والله خير الماكرين قل فلله الحجة فلو شاء لهداكم اجمعين
وها قد انتهينا المقدمتين فما بقيت ثمه في البين في ذم الظن واصوله ووقوعا على ما
نطق به القرآن في غير موضع منه فما نعتقد الاستغفر الا استطاعا ومنهم اميون لا يعلمون
الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وان الذين
اختلفوا لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون سيقول الذين اشركوا
لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا
قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون اذ قال الله
الذين من قومه انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين حتى اذا اخذت الارض
زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها
حصيدا وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وما ظن الذين يفترون
على الله الكذب يوم القيمة ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون لعلك تارك
من ربك ولا تكونن من الممترين وما نريك الا بشرا مثلنا وما نريك اتبعك الا الذين هم
اراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين
ويظنون بالله ان لبثتم الا قليلا ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها
من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع فلينظر
هل يذهبن كيده ما يغيظ حكاية عن الكفار لنبيهم وان نظنك لمن الكاذبين
وقال فرعون يا ايها الملأ ما علمت لكم من اله غيري الى ان قال واني لاظنه لمن الكاذبين
واستكبر هو وجنوده في الارض بغير الحق وظنوا انهم الينا لا يرجعون
واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا

وما يعلمون الا الظن ان يظنون اى يظنون ما لا يكون وهل عندكم من الشيء من الاعتقاد وما للشك والظن الا تعملوا منه قبل النفي الظن من باب الاعتقاد

قول الحق الذي فيه يمترون

ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين ائفكا الهة دون الله تريدون
فما ظنكم برب العالمين ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم
الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين وما ظن الساعة قائمة ما لهم بذلك
من علم ان هم الا يخرصون وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين
ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قتل الخراصون ان يتبعون الا الظن
وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيئا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله وانهم ظنوا كما
ظننتم ان لن يبعث الله احدا ووجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة
وظن انه الفراق المؤلف بهذه ستة وثلاثون اية دلت جملة على ذم الاكتفاء بالظن والعمل
واتباعه وان الظن غير العلم واليقين وانه لا يعتد به احد عند العقل وانه لا يغني من الحق
وانه من عمل الجاهلين والكافرين ولو استقصينا القرآن لوجدنا اكثر مما ذكرنا سيقول الذين اشركوا
الاية وفيها وفي امثالها نص على ان العلم غير الظن وان الظن المتاخم بالعلم عندهم ليس
بعلم حقيقة ولا مجازا وذم الاكتفاء بغير علم في الحكم والقول والعمل على ما
الظن به محكمات الكتاب المنزل وقد ثبت ان الظن غير العلم وما لهم به من علم ومنهم
اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني فذمهم الله بنفي العلم عنهم واستحقوا الذم بتقصير
هم والامم امثال والقرآن عبرة عنهم قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام
تقولون على الله ما لا تعلمون فذمهم الله بقولهم عليه تعالى بغير علم وقد بينا ان الظن غير
العلم والقول يعم الفروع والاصول وسيجيء ان شاء الله ما هو مختص بالفروع لولا الذم
كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم ذكرهم بنفي العلم عنهم في مقام الذم
وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله يا ايها الذين امنوا الى قوله ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فيها انه تعالى نهى اولا عن اتباع الشيطان ثم اتى بامثال اوامره ثم بين انه من جملة
ما يأمر القول على الله بغير علم وقد ثبت بدليل الكتاب والسنة والعقل ان الظن

غير العلم والنهي هذا للتحريم بالاجماع المسلمين والقول يشمل الاصول والفروع بالقطع واليقين
فتنبه ولا تكن من الغافلين والله يعلم وانتم لا تعلمون غيرهم بنفي العلم عنهم ايضا
والله يعلم وانتم لا تعلمون وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فيها مدح
الراسخين وبيان فضلهم بالعلم به وذم غيرهم بنفي العلم عنهم وبيان مفضوليتهم وردع
عن ان يقولوا فيها بقولهم لئلا يكون قولا بغير علم فمن قال في المتشابهات بلا بيان من
الراسخين فقد قال على الله بغير علم ولن يزداد الا من العذاب المهين ها انتم حاججتم
فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون ردع عن المحاجة
بغير علم فيما ليس به علم والظن ليس من العلم وهم قد يحاجون به فالظن ثم نفي عنهم العلم
ردعا لهم في مقام الذم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع
الظن وما قتلوه يقينا منها تنبيه على ان الشك ثمرة الظن وهما من باب واحد اما رأى
انه ثم اثبت لهم الشك فقال ان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه فاثبت الشك لهم واكد
الجملة بحرف التاكيد ثم نفى عنهم العلم واثبت الظن بالاستثناء المنقطع ثم نفى عنهم
اليقين في ضمن الجملة الحنين فعلم ان الشك والظن لا يتغايران ومع العلم واليقين
لا يجتمعان ولا تقولوا على الله الا الحق فانحصر القول في الحق والظن لا يغني من الحق
شيئا وهذا نهي عن القول بغير علم وكذا استعمله الامام عليه السلام في الحديث الذي مضى
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان
اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون فيها ذم المقلدين والتوبيخ على تقليد من لا علم له
والظن ليس بعلم فلا يجوز تقليد من ينفي العلم عن نفسه ويقول بالانسداد ويحكم بالظن
في الغالب المواد ولكن اكثرهم لا يعلمون فيها ذم الاكثر بنفي العلم عنهم
اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق اي بغير العلم والظن لا يغني من
الحق ومن قوله تعالى دينا بغير علم فيسبوا الله عدوا بغير علم ولكن اكثرهم يجهلون
وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ولكن اكثرهم ان ربك هو اعلم بالمعتدين
فيها ذم الاكثر بالضلال لهم بالاهواء ولعنه بغير علم التي صنع الوصف للتقييد
فان الاضلال لا يكون الا بغير علم وفي احد الايه اشعار على ان اتباع الهوى بغير

علم واضلال الناس بها اعتداء فتامل جيدا قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم
ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام
الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصيكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فيها نص على ان القول في الفروع من حلال
فالحرام بغير علم ظلم وافتراء وكذب واضلال وفيها اشد تهديد في المقام والطعن
على العلم في كلام الملك العلام قل ان الله لا يامركم بالفحشاء اتقولون على الله
ما لا تعلمون قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون هذه
الايات على تحريم القول بغير علم وقرنه بالشرك فلا فصل بينهما والنهي على
على عمومه والتحريم كذلك فيشمل القول اصولا وفروعا فلا معنى للتخصيص اتقولون
على الله ما لا تعلمون ولكن اكثرهم لا يعلمون ايضا ولكن اكثرهم لا يعلمون ذم
الاكثر بنفي العلم عنهم والذم امثال الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق فيها ذم على القول بغير علم كما استدل به الامام عليه السلام فان الظن لا
يغني من الحق شيئا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ولكن اكثر الناس لا يعلمون
ذلك بانهم قوم لا يعلمون وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه
ذم وردع عن تكذيب ما لم يحيطوا بعلمه الا ان وعد الله حق ولكن اكثرهم لا يعلمون
ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون ولا تسألن ما ليس لك
به بالسؤال عنه وعده الله من شعار الجاهلين وسماه جهلا والله غالب على
امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون ايضا ولكن اكثر الناس لا يعلمون وانه
لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس لا يعلمون اني اعلم من الله ما لا تعلمون
ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم بلى وعدا
عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم
تالله لتسألن عما كنتم تفترون ان الله يعلم وانتم لا تعلمون بل اكثرهم
لا يعلمون ايضا بل اكثرهم لا يعلمون ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا

حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
وما اوتيتم من العلم الا قليلا ما لهم به من علم ولا لابائهم ما يعلمهم الا قليل
ولا يحيطون به علما هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون
ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد لكيلا يعلم من بعد
علم شيئا ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير
ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به من علم وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لو تامل متامل
في هذه الاية لكفته زاجرا عن القول بغير علم والظن ليس بعلم كما حقق مرة بعد مرة
والله يعلم وانتم لا تعلمون بل اكثرهم لا يعلمون قال اكذبتم باياتي ولم تحيطوا
بها علما ولكن اكثرهم لا يعلمون ولكن اكثرهم لا يعلمون وان جاهداك
لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ولكن اكثر الناس لا يعلمون بل اتبع
الذين ظلموا اهواءهم بغير علم فمن يهدي من اضل الله ذلك الدين القيم ولكن
اكثر الناس لا يعلمون ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل اكثرهم لا
يعلمون ولكن اكثر الناس لا يعلمون قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب بل اكثرهم لا يعلمون ولكن اكثر الناس لا يعلمون
تدعونني لاكفر بالله واشرك به ما ليس لي به علم ولكن اكثر الناس لا يعلمون
ولكن اكثر الناس لا يعلمون ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون
وما خلقناهما الا بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون ثم جعلناك على شريعة من
الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون وما لهم بذلك من علم ان هم الا
يظنون ولكن اكثر الناس لا يعلمون ولكن اكثرهم لا يعلمون ما لهم
بذلك من علم ان يتبعون الا الظن ولكن المنافقين لا يعلمون المولف فهذه

خمسة وثمانون اية دلت على ذم اكثر الناس لعدم علمهم ولولا انهم مقصرون في
ذلك وان الامر منحصر في العلم والظن لا يكتفى به في الدين لما صح ذمهم واكثر
الايات عامة لا تخصيص لها بالاصول وبعضها مختصة بالفروع كما هو ظاهر
بادنى تامل على ذم الاختلاف اصولا وفروعا في الدين وانه ليس من الله ولا من رسوله
ولا من المعصومين سلام الله عليهم اجمعين بل اصل الاختلاف بالبغي واتباع الهوى
وخطوات الشياطين وليس الحكم فيه الا الله رب العالمين كل ذلك على ما نطق
به الكتاب المبين افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم ففريقا كذبتم
وفريقا تقتلون والله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ذلك بان الله نزل
الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد كان الناس امة واحدة فبعث
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا
بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم ايات نزلت في السابقين عبرة للاحقين والقرون امثال لقوله
لتركبن طبقا عن طبق ولقوله في الحديث المشهور نص على ان الاختلاف نشا بعد العلم
لاجل البغي بينهم وهداية الله تشمل المؤمنين عند الاختلاف في الحق ولا تخصيص
في الاية ولا مخصص لها ابدا فلا معنى لانسداد باب العلم مفتوح على المؤمنين
المخلصين والانسداد مختص بالمجادلين المقصرين حزبه حقيق ان يزداد
ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا
فمنهم من امن ومنهم من كفر وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم
البينات واولئك لهم عذاب عظيم فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر انما سبب الاختلاف اليهم
في كل اية ذكر فيها الاختلاف وانما ثبت فيه الحكم لله ولرسوله وللسادة الاشراف
فتنبه ولا تكن من اهل الاعتساف فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا

كثيرا فانظر كيف استدل على صحة صدور القران من عنده بنفي الاختلاف عنه
وانه من خصائص غير الله الاختلاف في القران بحسب المعاني والمباني موجود مشاهد
يحكم به الوجدان فهل يسعنا تكذيب الوجدان لاية من القران اما الاختلاف الحقيقي
بحسب مراد الله وعلى ما يعلمه الراسخون في العلم فمرفوع بالبرهان ثابت خلافه عند اهل الايمان
كما يدل عليه الحديث الطويل الذي رواه صاحب الاحتجاج في مسائلة الزنديق عن امير المؤمنين
عليه السلام والبراهين القطعية العقلية قائمة على خلاف الخلاف وكذلك حال الاخبار
النبوية والمرتضوية والائمة الفاطمية عليهم صلوات الله فتلك البرية لا تنفك فرع تلك الاصل
القديم وشعبة من الفرع الكريم وقبسة من الذكر الحكيم والاختلاف على مقتضى عقول
الرجال الفاسدة في لجج الغفلة والحيرة والضلال فلسنا نتكره ولا نغيره في حال من الاحوال وانما
يجب على الناس السؤال من الائمة الابدال والرجوع الى كلامهم الموصول الينا في صحيح الاخبار
وصحيح الاقوال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الذين اختلفوا لفي شك منه
الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست
منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وما كان
الناس الا امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم في الاخبار
اي خلقهم للرحمة وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة
لقوم يؤمنون وان ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ان ربك هو
يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الى قوله ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وجه الدلالة فيها
انه نهي عن التفرق من تعليم ما يتعلق به التكليف ويصح لحفظه لما نهاهم عنه
وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم قال قد جئتكم بالحكمة ولابين
لكم بعض الذي تختلفون فيه فاختلف الاحزاب من بينهم واتيناهم بينات من

فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه
يختلفون وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وذلك دين الله المولف فهذه جملة وثلثون
اية دلت على ان الاختلاف والتفرق من بغيهم وتعديهم عن الحق والحكم فيه لله تعالى
واعلم ان حكم الله يعرف بالرجوع الى وجه المنزل وبيان رسوله المرسل والائمة
المعصومين سلام الله عليهم اجمعين في ذكر ايات تدل على ان الشرايع حدود محدودة
على عقاب من تعدى عنها وهي باسرها دالة على انحصار التكلف في العلم وشرع
السبيل اليه ودلالة الثانية ان مع تجويز الظن لا معنى للتحذير عن التعدي فان
الظن يلزمه الخطا والخطا يلزمه الاختلاف والاختلاف يلزمه التعدي قل ان
هدى الله هو الهدى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما
انزل الله تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ان الدين عند الله الاسلام
وجه الدلالة تحديد الله دينه في الاسلام تلك حدود الله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ان الله يامركم الى قوله واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل فيما تحديد الحكم بالعدل والتعدي عنه الى طرفي
الافراط والتفريط جور ولم يمكنا العدل لا يجوز له الحكم ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وان احكم بينهم بما انزل الله ان
اتبع الا ما يوحى الي وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وجه الدلالة لحصر اتباع الكتاب الم يؤخذ
عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق وجه الدلالة تحديد القول في الحق
والظن لا يغني من الحق قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي الاعراب اشد كفرا
ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله
فان له نار جهنم خالدا فيها وهذه جملة من الايات الى غير ذلك دلت على ان الشرايع
والدين امور محدودة معلومة لا يجوز التجاوز والتعدي عنها في اوامر الله تعالى

وحسن

في خصوص العلم وتحصيله وفضله واتباع البرهان وكونه ابدا الصدق وما يناسب ذلك
من الايات المحكمات فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم وعلم ادم الاسماء كلها ثم
عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما
علمتنا قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من
ربهم واعلموا ان الله شديد العقاب واعلموا انكم اليه تحشرون فاعلموا ان الله عزيز حكيم واعلموا
انكم ملاقوه وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واعلموا ان الله بكل شيء عليم واعلموا ان
الله بما تعملون بصير واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم
واذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون واعلموا ان الله سميع عليم واعلموا ان الله عزيز حكيم
واعلموا ان الله غني حميد وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا الله ويعلمكم الله
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم
فقل تعالوا الاية لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يؤتي الحكمة من يشاء ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وانزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم يا ايها الناس قد جاءكم
برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة
ويهديهم صراطا مستقيما قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل
السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم فان تولوا فاعلم انما
يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ذلك
لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم واعلموا ان الله شديد العقاب
وان الله غفور رحيم قد فصلنا الايات لقوم يعلمون ولنبينه لقوم يعلمون والذين اتيناهم
الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين
قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين هذه
الاية مختصة بالفروع وقد طلب الله منهم الدليل العلمي وجعله علامة الصدق ولو كان الظن
كافيا في الاحكام الفرعية لما كان يقتنع عن الله هذه مطالبة الدليل العلمي فتامل وانصف [illegible]

كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون واعلموا ان الله شديد العقاب واعلموا انما اموالكم
واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم وان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله ونفصل الايات لقوم يعلمون واعلموا ان الله مع
المتقين نفصل الايات لقوم يعلمون ان عندكم من سلطان بهذا فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا انما
انزل بعلم الله وان لا اله الا الله ولنعلمه من تاويل الاحاديث ذلكما مما علمني ربي وانه
لذو علم لما علمناه اني اعلم من الله ما لا تعلمون رب قد اتيتني من الملك وعلمتني
من تاويل الاحاديث افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الالباب
قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب واعلموا انما هو اله واحد قال الذين
اوتوا العلم ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين ولاجر الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون قل امنوا به
او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ليعلموا ان
وعد الله حق وعلمناه من لدنا علما قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت
رشدا يا ابت اني قد جاءني من العلم ما لم ياتك فاتبعني اهدك صراطا سويا فستعلمون
من اصحاب الصراط السوي ومن اهتدى قل هاتوا برهانكم وكلا اتيناه حكما وعلما وليعلم
الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك ان لبثتم الا قليلا لو انكم كنتم تعلمون ومن يدع
مع الله الها اخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه ويعلمون ان الله هو الحق المبين
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذه في الفروع فقط كل قد علم صلاته وتسبيحه قد اثبت
الله في هذه الاية العلم لكل من في السموات والارض والطير ومن اشباه الانعام ومن ترك
العلم في الحلال والحرام والشرايع والاحكام انهم كالانعام بل هم اضل وسوف يعلمون
حين يرون العذاب من اضل سبيلا ولقد اتينا داود وسليمان علما وقال يا ايها
الناس علمنا منطق الطير وقال الذي عنده علم من الكتاب واوتينا العلم من قبلها قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين ولتعلم ان وعد الله حق ولما بلغ اشده واستوى اتيناه حكما
وعلما فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فقل
هاتوا برهانكم فعلموا ان الحق لله وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وتلك

الامثال

الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون بل هو ايات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم وقال الذين اوتوا العلم والايمان ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك
من ربك هو الحق ويهدي الى صراط العزيز الحميد قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي
ربي قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ويعلمون انما الحق الا من شهد بالحق
وهم يعلمون قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال انفا فاعلم انه لا اله الا الله ذلك مبلغهم من
العلم خلق الانسان علمه البيان اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها انما الحيوة الدنيا
لهو ولعب فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار هذا الفروع خاصة فلا تغفل
يتنزل بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير علم الانسان ما لم يعلم كلا سوف تعلمون ثم كلا
سوف تعلمون لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ومن اوضح الايات على فضل العلماء
قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية اية العلم بها يعرف العالم ويميز من المتكلف
لما فيها النعوت والرسوم خشية الله [illegible] ومنها يتبين
الفرق بين العلم والظن والتباين بين اطلاقهما ومواضع استعمالهما وبطلان من زعم ان العلم
الشرعي المعتبر عند الشارع هو الظن ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار علق ذم
ترك العمل بمقتضى العلم واتباع الهوى وما يناسب ذلك من ذم الريب والشك والتقليد
والكذب والافتراء عليه ذلك الكتاب لا ريب فيه ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم انك لمن الظالمين يظهر من سياق الايات ان الهوى ضد الهدى والهدى ثمرة
العلم والعلم ثمرة التقوى اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ولئن اتبعت
اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين الحق من ربك فلا تكونن من الممترين
فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وان احكم بينهم بما انزل الله ولا
تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك قل يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم ولا تتبعوا خطوات اهواء قوم قد ضلوا واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ما
جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله
الكذب واكثرهم لا يعقلون قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق فقد كذبوا
بالحق لما جاءهم ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وكذب به قومك وهو الحق

كلا لو تعلمون علم اليقين

اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق ساء ما يحكمون فذرهم وما يفترون
فذرهم وما يفترون سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم فمن اظلم
ممن كذب بايات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن اياتنا سوء العذاب بما
كانوا يصدفون فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته اولئك ينالهم نصيبهم
من الكتاب حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا اين ما كنتم تدعون من دون الله الاية قل
ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون
وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيمة قل ان الذين يفترون على الله الكذب
يوم القيمة لا يفلحون المؤلف وفي الصحيح الكذب اثمه من حكم بظنه فقد افترى
على الله كذبا ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين اولئك الذين خسروا انفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسئلن
عما كنتم تفترون ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون فمن اظلم ممن افترى على الله
كذبا فمن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وضل عنهم ما كانوا يفترون ساء ما يحكمون
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم
بغير علم لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وكذلك ما ارسلنا من قبلك من قرية
الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ساء ما يحكمون فمن تامل
حق تامل واعطى التفكر حقه في ذم الظنون والنهي عن اتباعها في الاصول والفروع
وفي ذم الاكتفاء بغير علم في الحكم والقول والعمل وذم الاختلاف في اصول الدين
وفروعه وانه ليس من الله ولا من رسوله ولا من امناءه الطاهرين وانما نشا من البغي
والعدوان واتباع الدعوى وخطوات الشيطان وان الحكم لله ولرسوله ولاولي
الامر عند التنازع والاختلاف والسؤال منهم عند الجهل والرد اليهم عند الحيرة وان الشرايع
لها حدود محدودة وان العقاب يترتب على من تعداها وجاوزها وان الناس مامورين
باتباع العلم وتحصيله واتباع البرهان وانه اية الصدق وعلامة الحق ثم نظر في ذم

ترك العمل بمقتضى العلم واتباعه الهوى وانه ضد الهدى وان الظن غير العلم وضده
وكذلك الهوى ضد الهدى والافتراء ضد الاذن وكل ما يناسب ذلك من ذم الريب والشك
والامتراء والزعم والحسبان والخرص ومدح العلم وفضله وفضل اهله كل ذلك في مطاوي
الايات المحكمات التي ذكرنا قليلا منها واخرجنا كلها في الحجة البالغة ثم تدبر في الايات الدالة
على ان التكليف لا يتعلق الا بالمقدور والوسع دون الطاقة يتحقق يقينا حقا ان دعواهم الوجدان
في قيام البرهان اما عجز ومكابرة وقد نشا من العناد وحب الغلبة والرياسة واما التقصير
منهم في سلوك طريق العلم ومراعات اسباب حصوله واما التقليد هم الاباء والاسلاف والا كابرهم
واما القصور الذاتي وضيق الباع من دفع الشبهة والتشكيك والمغالطة وخرق الحجب الظلمانية
الوهمانية والاعمى الاعورية الهيولانية اللهم نعم لم يجعل الله نورا فما له من نور في ذكر بعض
من الايات الدالة على ان التكليف متعلق بالمقدور والوسع دون الطاقة وقد ثبت انه
تعلق بتحصيل العلم في الشرايع وعدم الاكتفاء بالظن في شيء من امور الدين فمدعي الانسداد
والوجدان على تكذيب القران وتحريف اياته المحكمة ما كتب عن القيام قل لو اتبع الحق اهواءهم
لفسدت السموات والارض لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لا نكلف نفسا الا وسعها ولا نكلف نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا
ما اتيها في بطلان القول بالانسداد وجواز تقليدها اصحاب الاجتهاد و
وربما يكرر بعض المطالب والغرض من تكريره افادة الطالب فان العقول تختلف في فهم
المقاصد وسرعة الانتقال وبطئه بالانسداد وجواز تقليد اصحاب الاجتهاد وفي المقاصد
والموارد ان الامامية رضوان الله عليهم بنوا في كتبهم الكلامية قولهم باستمرار
الحجة وايجابها في جميع الازمان على الاصل المحقق عنه باللطف الواجب على اللطيف الحكيم
وحكموا بالقبح التكليف من الحكيم العدل بدونه في التكوين والتقدير واوجبوا لذلك
على الله رب العالمين ابقاء المعصوم المنصوب من طرفه لارشاد المكلفين ورفع
التنازع بين المسلمين بقول بعض متاخري المجتهدين بانسداد باب العلم بعد غيبة
الامام عليه السلام ينافي دليل اللطف التام وينقض الاصل المحكم غاية الاحكام
الذي هو اس القول بالامامة عند الاعلام وكل دليل يقوم المذهب بمقتضاه او ينتقض
بقيامه لا يصلح ان يكون دليلا لتمامه وفساد هذا الدليل يلزم فساد القول ببقائه

عليه السلام وايجاب ابقائه على الحكيم العلام ويترتب عليه فساد مذهب الامامية ويلزم
فساد مذهب متاخريهم بالسوية فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية
بعد الارتياد وكذلك صنفت الامامية ايدهم الله تعالى حرموا طاعة غير الطاهرين
المذاهب لنفي عصمتهم وشرطوا وجوب الطاعة بوجود العصمة واثبتوها لائمتهم عليهم
سلام الله وعلى شيعتهم فقالوا بوجوب طاعتهم فقط لعلمهم بانه من لم يكن معصوما يجوز عليه
الخطا ومن يجوز عليه الخطا لا يؤمن عليه من الخطا وايجاب طاعة جايز الخطا خطا لاستلزامه
ايجاب طاعة الخطا والاقدام على ما لا امن فيه من الخطا وذلك لا يجوز على الله مطلقا لقبحه
عليه عقلا وقول بعض متاخري المجتهدين بايجاب طاعة ظن المجتهدين مع وقوع الخطا
منهم اجمعين يلزمه تجويز الخطا على رب العالمين وذلك مما لا يجوزه العقول في الفروع
او الاصول فقيام ادلة المتكلمين يلزمه فساد مذهب المتاخرين وقيام دليل المتاخرين
يلزم فساد مذهب الامامية اجمعين وفساد الكل يستلزم فساد بعضه باليقين فعلم ان
القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارتياد ان غيبة الامام وعدم
تصرفه عليه السلام سد باب العلم على الانام لتقصير المكلفين فلا يقبح حينئذ
من الله تكليفهم باليقين القول بتعلق التكليف باليقين يلزم جعل السبيل اليه للمكلفين من
والقول بتقصير المكلفين اجمعين يستلزم القول بتفسيق من لا يجوز تفسيقه من علماء المتاخرين
ان غيبة المعصوم لا يستلزم سد باب العلوم والمسند عليهم بعض دون
اخرين ولا يلزم حينئذ تقصيرهم اجمعين اذا اثبت المطلوب بان المقصر هو المحجوب
وان مخلص التواب مفتوح عليه الباب دل حديث امير المؤمنين عليه السلام
ان غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم لم يغب عنهم علمه واداته في قلوب شيعته
مثبتة هم بها عاملون ان لكل ماموم اماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه
قال المتكلمون كالمفيد والمرتضى والشيخ والطوسي وابن طاوس رحمهم الله
وجماعة من نفاة الظنون فلا يستقيم لمدعي الانسداد دعواه مع فرض استفراغ وسعه
فان البرهان قائم على تقصيره في وصول الباب ودفوعه يمكن ان يقال اذا جوز
القوم التعبد بالظنون المستلزمة للخطاء القبيح على الله تعالى فرارا من قبح التكليف بما لا يطاق
مع فرض الانسداد المستلزم للخلاف والشقاق فهلا فروا من هذا المحذور الى ذلك

لان الدليل المانع عن التكليف بما لا يطاق والتعبد بالخطا متحد المسالك وهو عدم جواز القبح
على الله المالك ان ما فروا اليه فرد مما فروا اليه استلزامه الترجيح بلا مرجح
الا ان يقال ان القوم لما قالوا بقبح التعبد بالمؤدي للخطا وقبح التكليف بالايطاق معا وقالوا ببقاء التكليف
جميعا فهلا قالوا بفتح باب العلم مع ثبوت امكانه وتقصير من ادعى الانسداد في زمانه كما قالوا في الاصول
بعد الارتياد لئلا يلزمهم شيء من المحذور وهذا فرار من المخطئة وقد ذهب اليه مشايخ الفقهاء
ان تكذيب الخارجين عن مقتضى البراهين المدعين خلافها بدعوى الوجدان اولى من رد
البراهين واوصافها بعد البيان فانه لا ينقض البراهين بمخالفة المخالفين بل يلزمهم النقض
في ذلك عند العارفين بجواز الاعتماد على تلك الانظار فقد خالفوا مذهب ايجاد النظر
على اولي الابصار بوجوب اتباع البرهان لزمهم ما لزم والله المستعان فعلم ان القول بالانسداد
لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارتياد قال المتاخرون ان تحليل الظنون من الاجتهاد
واستنباط الاحكام من القواعد الظنية مبناه على الاضطرار ومبنى الاضطرار على الانسداد و
مبنى الانسداد على طول مدة الغيبة والبعاد ولابد له من علة وهي اما منه تعالى فيلزمه
تقدسه عن ذلك واما منه عليه السلام فينافي العصمة والغرض في نصب الامام وحاشاه عليه السلام
عن الذنوب والاثام واما من الانام كما نص عليه المحقق الطوسي قدوة الاعلام وقال وجود
الامام لطف وتصرفه لطف اخر وعدمه منا انتهى ولا يخلو اما ان يكون من الكل فيلزمه
فسق الكل او من البعض ولا يخلو اما ان يكون الاخرون منسدا عليهم الباب فيلزمه خلاف
العدل ومخالفة نص الكتاب والانسداد مختصا بالمقصرين دون ساير الاصحاب فلا
يكون المقصرون عذر فيما وقعوا فيه بدعوى الاضطرار من تحليل الظن الحرام وتحليل ما
الانظار لان السبب منهم لا من العزيز الغفار انه يمكن ان يقال ان جاز بعلمكم في عدل الله
تكليف العباد في الشرعيات بظنونهم التي لا تنفك من الخطا والتفرق والشتات وصاروا
بذلك معذورين في الخطا بعد الاجتهادات فلم لم يجز على ذلكم في عدله الاكتفاء بالظن
في الاعتقادات مع انها جزء من العلم والعمل الاركان موقوف عليها فتامل انه
نصب الدليل القطعي في الاصول فما وجه اختصاص الاصول بالقطعي بوجه معقول
ان الامر ممكن مقدور له ان اراد دون شبهة قبح التعبد بالخطا والاختلاف والفساد
ومنافاته لغرض تكليف العباد ووصوله اليه تعالى اصولا كان او فروعا بعد الارتياد

انه عليه السلام قال الايمان كله عمل وتحصل بعضه من بعض ان اختلاف الدليل و
وتفاوت الافتقار صارا علة اعذار المخطئ في الفروع بعد الاعتبار انهما موجودان
في مخطئ الاصول بل هناك الاختلاف اكثر لتصادم ادلة العقول وترددها بين المردود
والمقبول فان عذر مخطئ مطلقا فذاك مذهب بعض العامة واكثر الصوفية وان اثم
مطلقا فهذا مذهب متكلمي الامامية ونفيت البينة ولا معنى لتخصيص المخطئ في الاصول با
بالتقصير والعناد دون مخطئ الفروع لعموم دليل العقل ونص الكتاب والعذر الى
بعض موضوعات الاحكام وشروطها والاسباب واجراء المثال في نفس الاحكام لا يخلو
نفعا عند الاعلام فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الاذ
ان القول بانحصار تكليف العباد في التقليد والاجتهاد وتخصيصهما باعمال الجوارح
دون اعمال الفؤاد لا يمكن الا بعد الايمان بهما وهو متوقف على التصديق بهما وهو على
تصورهما وهو لا يمكن الا بعد معرفتهما ومعرفة اقسامهما ومعرفة المراد ومعرفة ما يجوز
منهما وما لا يجوز وفيم يجوز وفيم لا يجوز ولمن يجوز ولمن لا يجوز ومتى يجوز ومتى لا يجوز
وكيف يجوز وكيف لا يجوز وتقليد من يجوز ومن لا يجوز ولا يتم ذلك الا بعد معرفة
وجوبهما عينا او كفاية ومعرفة التجزية والاطلاق ومعنى الملكة والعدالة ولا يتيسر
ذلك الا بعد معرفة الواجبات والمحرمات والكبائر الموبقات وانه يقلد كل عالم
مطلقا او المجتهد مطلقا او المطلق مطلقا او الاعلم مطلقا او في الفروع مطلقا
او في ظنياتها مطلقا فان اوجبتم على العامي تقليد من يقلده فيما يتوقف على التقليد
فيلزم الدور او تقليد عامي مثله الذي لا يجوز تقليده فيلزم التسلسل وان اوجبتم
علينا الاجتهاد في هذه المقدمات ولا يمكننا في ذلك الا لبالغ رتبة الاجتهاد
العارف بطرق الاستنباطات والترجيحات فلم يكن اما التكليف بما لا يطاق او
الخروج عن الاتفاق او الدور او التسلسل او الخروج عن حكم العقل بعد التامل والتفصيل
يحتاج الى بسط الكلام وذلك ينافي المرام يقال انه هل اوجب العقل تقليد
المجتهد على من لم يجتهد في كل ما يفتيه المجتهد او الشرع اوجبه العقل
اوجب على غير المجتهد وان كان عالما بالادلة والمستند واين الدليل
العقلي المعتمد على وجوب طاعة غير المعصومين عليهم السلام وانى لهذا ولم

تعرض

يقدر عليه احد من الاعلام ان الله اوجبه هل اوجب الله تقليده فيما يصيب فيه
ويخطئ او فيما اصاب فقط ان الله اوجبه مطلقا اصاب المجتهد ام اخطأ هل
يتفرع على اصول العدلية القائلين بحجية العقل في حكمه بالحسن والقبح ايجاب الله على العباد
اتباع الخطأ من اهل الاجتهاد نعم هو من جواهر المذهب لا ثبت المطلب اوجب الله
التقليد فيما اصاب هل لغير المجتهد طريق الى معرفة ما اخطأ المجتهد فيه واصاب
نعم كذبوا العيان لان عامة من يوجبون عليهم التقليد ليس لهم الى ذلك سبيل لا اوجبوا
التكليف بما لا يطاق لانهم قالوا يجب عليه التقليد فيما اصاب المجتهد فيه مع انه لا سبيل الى تمييز
الخطأ من الصواب يجب التقليد ما لم يظهر الخطأ على مقلده فاذا ظهر خطأ
بوجه من الوجوه هل يجب على المقلد في تلك المسألة الاجتهاد او التقليد او يرتفع التكليف
عنه بالاول خرجت عن مذهبك من سقوط فرض الاجتهاد من العامة فاذا قام واحد منهم
وقلت بمذهب من يوجب الاجتهاد عينا الثاني اوجبت ايجاب اتباع الخطأ عليه تعالى
القبيح عقلا في الشرع الا لو مطلقا بالثالث خرجت عن سفينة الاسلام لكون التكاليف
باقية الى يوم القيمة لا سبيل الى معرفة خطأ المجتهد لغيره هذا خلاف المعلوم لان
مقلدة الامامية يعتقدون بان الحق في واقعة واحد وان المجتهد يصيب ويخطئ فاذا سمعوا
من المجتهدين حكمين مختلفين في الواقعة الواحدة او من مجتهد واحد حكمين مختلفين باختلاف
الرأي ثم تيقنوا على احد الحكمين كان خطأ باطلا وقد احلوا الفروج وسفكوا الدماء على
احد القولين وهم الى القول الاخر محتاجون فان كان الاول حقا لا يجوز لهم تقليده في الثاني
وان كان الثاني حقا فكيف جاز وجوا عليه وعبدوا الله طول عمرهم به ان المجتهد يصيب ويخطئ
ما ربح اي كنت اولا على خطأ وثانيا ما اتيقن بصواب ايضا كل العجب ان الاجتهادية
يوجبون التجنب عن الماء المشتبه في مسألة الانائين مع قطعهم بان احد المائين طاهر واقعا
ويوجبون التيمم هناك مع كون المسألة من العبادات اللتي عوضها خاص لا لزم مخوف حرج
ولا يوجبون ترك العمل والاحتراز عن فتوى المجتهدين اذا اختلفا في الحكم مع قطع المقلد
بكون احد الحكمين المتناقضين باطلا خطأ مع كون المسألة كلية شاملة للعبادات والمعاملات
والعقود والايقاعات والمواريث والفرائض والحدود والديات ومع كون الخطر اعظم
والخطب اجمع على المحدثين رضي الله عنهم فانهم لا يجوزون العمل الا على سنن مقطوعة

صادرة عن اصحاب العصمة عليهم السلام واما مع عدم العلم بصدور الحكم بخصوصه عموما او خصوصا
ولا يعملون بل يتركون ويقفون في التمييز وعدم الضرورة ويحتاطون عند المعاملات ويختارون
التوسعة في السنن والاداب كل ذلك بادلة قاطعة عندهم وطرق صواب للقائلة بالحيرة
هل جعل الله الخلق في حيرة وتركهم سدى او اراد منهم العبادة والتدين بالريب والهوى
او اباح لهم ان يتعبدوه بالخطأ وكل ذلك قبيح عليه تعالى ان الله اباح لهم التعبد بالخطأ
في ايامنا هذه لمصلحة لا ندري بها فاذا ثبت انه يجوز على الله ان يكلف العباد باتباع
الخطأ والتعبد به في الجملة جاز عليها مطلقا لان الاحكام العقلية الذاتية لا تخصص
لان الذوات لا تتغير فان كل شئ قطع العقل الصحيح بقبحه لا يجوز عليه تعالى فان جوزوه في
بعض الاحيان فقد جوزوه في جميع الازمان لعدم الفارق واذا لم يقنع لحاجة عن الحجة
المعصوم ويقوم دعوى الخصوم في تجويز امامة غير المعصوم ان التعبد بالظنون المستلزمة
للخطأ قبيح عليه تعالى ذاتا كالتعبد بالكذب القبيح ذاتا ولا مانع من ان يرتفع القبح لعارض
من الاعراض فيصح التعبد به كما قد يصح التعبد بالكذب النافع لعروض القطع هذه
مغالطة غير مستقيمة تزاح بادنى تامل لمكان الفرق بين المسألتين فنقول ان من القبيح
ما يستلزم فسادا كليا وله لوازم فساد لا ينفك عنه ابدا كالتعبد بقتل الانبياء المرسلين
والائمة المعصومين والتعبد بالهرج والفساد فان هذه ما لها قبح لا يتغير ولا يتبدل
لعروض عارض اصلا ولا يجوز ان يحسن من الله تعالى في حين من الاحيان لمصلحة لا ندري
لا ندرك ونفع ما رضي ان يكلف الناس بقتل الانبياء والمعصومين فان من الجائز
هذا على الله تعالى وبطل الكلام معه في المسائل الاسلامية والتعبد بالظنون المستلزمة
للخطأ من هذا القبيل لتضمنه فساد النظام وابطال صلاح العام لذا ما تغيرت اصول
الشرائع ولا انتسخت في عصر من العصور وقرن من القرون كالتعبد بالتوحيد والعدل
والنبوة والامامة بمعنى التصديق لقول الانبياء وقبول طاعتهم والقول بالمعاد من موت
وحشر وحساب وكتاب وثواب وعقاب والحاصل هذه الاشياء اشار بقوله تعالى
في معنى ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا فلا يجوز عاقل ان يكلف الله
عباده في حين من الاحيان لاجل غرض لا ندري بتكذيب الانبياء وهتك حرماتهم واعانة
الكفار ومساعدتهم على الموحدين المؤمنين وان يعفو الله ابا جهل وعمر وابو سعد

والحوالى

والحوالى لاجل مصلحة لا ندري ومن جوز هذا فقد خرج عن مذهب الامامية ومن القبيح ما يستلزم فسادا
فسادا جزئيا قد ينفك عنه لعارض يعرضه كالافطار في شهر رمضان فانه قبيح باعتبار فاذا
مرض المكلف وخاف عن الصيام صح تكليفه بالفطور لحفظ نفسه اقوى وهي حفظ البدن
وكذلك قتل النفس قبيح ايضا فاذا افسدت في الارض وقتلت نفوسا محترمة بغير حق صح من الله
قتله لدفع عارض من ضررها فهي محرمة باعتبار قبح قتلها مباحة لدفع افسادها وقد ثبت في
الحكمة مراعاة الاصلح الواجبة عليه وهذا هو الاصلح واباحة اكل الميتة للمضطر الغير عادي
ولا الباغي وجواز كذب النافع ونسخ بعض الشرائع من هذا الباب لان المصالح الجزئية بحسب
الزمان والقرون والاشخاص والافراد تتغير بتغير محلها وموضوعها بخلاف المصالح
الكلية وحرمة الظن وقبح التعبد بالخطأ من الباب الاول لا الثاني فبان الفرق وظهر الغلط
ولا يدل الجماعة الناكبين عن الصراط بيدهم التشكيك والاغلاط وهنالك اسجود الشيطان
على اوليائه ونجوا الذين سبقت من الله الحسنى ان اكثر ادلة المذكورة مفيدة للظن
والدليل الظني لا يفيد الا ظنا اولا لا نسلم كون كل الادلة او جلها ظنية بل بعضها
ظنية تذكر في مقام التأييد وبعضها علمية قطعية تذكر في مقام التأسيس وثانيا لا نسلم
كون ما يحصل من الادلة ظنية ظنيا كما نص عليه العلامة الحلي طاب ثراه بقوله ظنية الطريق
لا تنافي علمية الحكم وتوضيح ذلك ان الحاجة الى الدليل قبل الوصول الى المدلول فربما
كان الدليل ظنا وبعد الوصول الى المطلوب المدلول يحصل القطع مثلا اذا كان الرجل
تائها في فلاة من الارض ثم بان له امارات ظنية الى المعمورة فاتبعها حتى وصل الى
المعمورة كان في حال قطع الطريق ظانا وصار بعد الوصول الى المعمورة متيقنا نعم اذا
لم يحصل بعد الوصول الى المدلول الا الظن هناك يصدق ان الدليل الظني ما افاد
الا ظنا وليس هذا بمطرد وهذا باب واسع يوجد في كثير من المواضع من العلوم الحاصلة
بالتتبع والاستقراء الظني وغير ذلك ان غاية ما يحصل من هذه الادلة هو الجزم
على هذا المطلب فمن اين لكم السبيل الى الجزم بان هذا الجزم مطابق للواقع لو لم يكن
عند الجزم جزم بانه مطابق للواقع لم يكن جزما في الواقع ان هذه القضية تنعكس في
الاصول اليقينية فما كان جوابكم هناك لمخالفيكم يكون جوابا لكم بعينه
سلمنا انه حصل الجزم والجزم يكون الجزم مطابقا للواقع لكن لا يستلزم الجزم يكون الجزم

مطابقا للواقع مطابقته للواقع بل ربما يجزم الانسان بشئ ثم يجزم فان جزمه ذلك مطابق للواقع ثم يظهر خلافه ويتبين ان جزمه الاول والثانى كانا من الجهل المركب هذه شبهة بعض ملاحدة الصوفيه لما ادعوا وحدة الموجود والوجود او رد عليهم الاستدلاليون والمتشرعون ان كل احد يتيقن بوجوده وموجوديته تيقنا لا يحتمل خلافه عقلا ولا نقلا وكذلك يتيقن بان وجوده غير وجود غيره وهو موجود غير غيره فلا معنى لدعوى وحدة الوجود والموجود فاجابوا بهذه الشبهه وقالوا اليقين والجزم بوجوده وانه موجود غير غيره فلا معنى لدعوى وحدة الوجود والموجود فاجابوا بهذه الشبهة وقالوا اليقين والجزم بوجوده وانه موجود غير غيره لا يلزم مطابقته للواقع وان كان مطابقا لا سبيل الى اطلاع المطابقة قطعا لاحتمال الجهل المركب فيه هذه شبهة سوفسطائية اجوبتها تختلف باختلاف المذاهب لا يستقيم لهم ايراد هذه الشبهة لانهم جميعا يقطعون بان اعتقاداتهم الاصلية مطابقة للواقع ولهم علم الى ذلك بحيث يمتنع خلافه فى مثل وجود الصانع وتوحيده وعدله وصدق الانبياء و عصمة الائمة عليهم السلام وغير ذلك فما يكون جوابهم عن هذه الشبهة لمخالفيهم يكون جوابا لهم وهم الذين اثر هذه الشبهة وكل احد من الفلاسفة والملاحدة والمليين الذين يقول بالعلم الثابت الجازم المطابق للواقع فى شئ من الاشياء محسوسها او معقولها فجوابهم ان لكم ايضا معلومات تجزمون بها وتعلمون مطابقتها للواقع فلو ساغ هذا الاحتمال لبطل كل مذهب فى العالم يقول اهله بحصول علم حقيقى فى شئ من الاشياء ونقول للصوفية خاصة انكم اذا انفيتم علم الرجل بوجوده وان وجوده غير وجود غيره الذى هو اول البديهيات فى المعلوم فكيف لكم العلم بوحدة الوجود والموجود عينه فكل شئ اجبتم فقد يجرى فى معلومكم هذا ولعل معطل دهريا يتمسك بهذا فنفى الوجود الواجب وحقيقته فما كان جوابكم له فهو جوابنا لكم سواء والحق ان التمسك بهذه الشبهة لا يتم لاحد من المعطلة والدهرية والفلاسفة والمليين لان كلا منهم يدعى علما بمحسوس او معقول واذا تمسك بها سفسطى فلنا له جوابان عند العجز و العذر فالجواب عند العجز ان نقول له ان هذا الاحتمال الذى اثبته جار بعينه فى مسئلتك التى تمسكت بها فى رد حكم البراهين ودفعها فما يقم لان هذه المسئلة لم يجز لك دفع البراهين وهذه المسئلة تنتقض بنفسها فلا يسوغ التمسك بها فى نفى غيرها لانا نقول من اين لك العلم بها السفسطائية الجزم على كون الجزم مطابقا للواقع لا يلزم مطابقة

الواقع ان ابقى العلم مطلقا فلا حاجة لى الى العلم من اين لك العلم بنفى العلم ونا الثانى لا حاجة له الى العلم فما كان جوابك فهو جوابنا سواء عند القدرة ان نضرم نارا موججة ونوقد احجارا مطججة ثم نرميه فيها حتى يتيقن ان الجزم والعلم يحصل بان المعلوم مطابق للواقع والطريق مسلوك الى الواقع ومن العجب العجاب ان بعض اصولية تمسك بهذه الشبهة طمعا فى رد علم الاخبارية فانكر طريق العلم الى الواقع فى كل شئ حتى وجود الصانع ووجوده بمحض جميع من المحصلين وخرج عن الادب لحب الغلبة على المحدثين وما كنت احسب ان العصبية تؤدى الى هذه الدنيه ان القضية ليست علة تامة للنتيجة ولو سلم كونها علة فالله يخلق النتيجة بعد القضية فلا يمتنع ان تكون خلاف مقتضى القضيه رعاية ما اتيتم من ترتيب المقدمات فمن اين لكم العلم بتحقق النتيجات هذه شبهة الاشاعرة لا يسع للعدلية والاصولية منهم تمسك بها ولنا جواب فى غاية الصواب مثل الجواب الاول وربما يعرف المتامل جوابها من الجواب الاول لا يخلوا القضية من ان يكون له تاثير فى النتيجة بحيث توافقها النتيجة ام لا فان كان الاول ثبت المطلوب وصح المعقول وان كان الثانى فلا يخلوا من ان يخلق الله النتيجة بمناسبة للقضية كما انه تعالى جرت سنته ولن تجد لسنته تبديلا ان يخلق من الانسان انسانا ومن الحمار حمارا وان انتقضت الكلية فى الاشاعرة ومن حادى حذوهم بتمسكهم بهذه الشبهة وذلك لتمام الحجة وكمال النظام وابقاء حجة البرهان ولولا ذلك لارتفع الوثوق من البراهين ولم يفرق بين الكفار والمسلمين والملاحدة والمليين ولالتبس الحق بالباطل واختل النظام وادى الى الفساد الذى لا يجوز من الله عند الاشاعرة ايضا فان كان المعروف وهو يوافق الخلق ثبت المطلب ايضا وان لم يكن كذلك لزم افحام الانبياء وانقطع برهان الحق وخرب دين الاشاعرة ايضا بعد تخريب الملل فانه ممنا ثم نقول لهم اما كلما رتبوا قضايا على تقويم مذهبهم وانتجوا النتايج ان النتايج خلقها الله وما للقضايا مدخل فى ذلك فلعل النتيجة على خلاف القضية فما كان جوابهم لخصومهم كان جوابا لهم مع ان القضية التى انتجوا منها هذه النتيجة المعدة للنتايج المطويه ايضا تنتقض بما تنتقض ساير القضايا والنتايج فتمامها عين نقصانها وقيامها عين نقضها وانفصامها فتامل فان المطالب معترك انظار الفحول

ولا يدرى كنهها الا لطائف العقول والحمد لله الذى من علينا بازاحة العلل والشبهات وتنوير المبهمات بالانوار المقتبسة من مشكوة الهداة عليهم افضل التحية والتسليمات وحيث انتهى المرام نذكر بعض ما حققته ثواقب العقول ونوافذ الافهام ان القوم ان ارادوا بانسداد الباب الانسداد المطلق الذى لا ينفتح فى شئ من المسائل ويطلق فيه البطلان بضرورة الاديان والوجدان فان من المسائل ما هو ضرورى العقول ومنها ما هو ضرورى المليين ومنها ما هو ضرورى المؤمنين ومنها ما هو ضرورى المسلمين ومنها ما دليله من الاخبار معلوم بالمتن لبلاغته فى المعنى او فصاحته فى اللفظ والمعنى او لمؤازرة لفظا او معنى او لقراين اخرى من تاييد العقل او رواية الثقات او عمل الاصحاب او الاجماع المحقق الى غير ذلك فامثال هذه مما لا معنى لدعوى الانسداد فيها وان ارادوا الانسداد فى الجملة فى بعض دون بعض فلا اختصاص لهذا بزمان الغيبة بل كان موجودا فى زمان الائمة بل زمن النبى صلى الله عليه وآله لان كل احد ما كان يصل عند الحاجة الى حضرتهم ويتشرف بخدمتهم ولا الى حضرة من يحكى عنهم ولا كل حاضر يمكنه السؤال ولا كل سائل يجاب ولا كل جواب يفهم ولا كل من لم يفهم يستفهم فان كان الانسداد بهذا المعنى محلا للاجتهاد بالمعنى المتنازع فيه فلا معنى لاختصاصه فى زمن الغيبة والقول بانه من باب الكلى المشكك لعله لطول الغيبة فان ادعوه فى ذلك الزمان كذبهم ضرورة الوجدان ونصوص الحديث والقرآن وتصريحات العلماء الاعيان من ان مذهب القدماء فى الاحكام والعمل والتصحيح والتنقيح كان على خلاف مذهب المتاخرين وان خصوصية هذه الازمان كما نسمع منهم انما تعدان فقد ثبت فساد التخصيص والله المستعان ان احدا من الاصوليين بل العقلاء من الفلاسفة والمليين لا يقدر على انكار امكان حقيقة العلم ثم وقوعه وتحققه ثم ان الاستقراء والممارسة من اسباب العلم وطلبة وان الاذهان تختلف صفاء وكدرة وقوة وضعفا فى حصول العلم فربما يحصل للمستقر ما لم يحصل لغيره وربما يحصل احد من خبر مخصوص علم ولاخر من تعينه ظن ولاخر ما ينافيه مطلقا والاخر يكذبه وهذه المقدمات مسلمة عند العقلاء فلا معنى لرد دعوى المحدثين فانكار مدعى الممارسة فى قولهم بحصول العلم بالممارسة والاستقراء لاجل عدم وجدانه مع ان عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود ثم نحن نسلم ان من يمكن حصول الظن من ادلته لان ثالث الاشخاص ليسوا متوافقين فى حصول

الظن ايضا فما كان دليله فى اثبات ظنه وجوابه لخصمه يكون دليل المحدث فى اثبات علمه وجوابه لخصمه والحق ان الانسداد والانفتاح له مراتب ودرجات بحسب الازمان والاشخاص والاذهان والامكنة فاكان سبيل العلم من اى وجه حصل فلا معنى للتنازع والتشاجر فيه عند المحصل وما كان طريقه منسدا لعدم ورود النص فيه حيث لا يعرف او لاجل التعارض والاشتباه فى الدليل والموضوع والامامية هنالك فرق جماعة يقولون ان التكليف لا يصح بلا توقيف والتوقيف لا يصح الا بعلم فاذا لم يوجد فى العلم فسد التوقيف وبفساده فسد التكليف فى تلك الواقعة بعينها ووجب الارجاء حتى يلقى الامام والكف عن الاقتحام ولهم ادلة فوق من المعقول والمنقول جماعة يقولون ان من المواضع ما لا يمكن المكلف الارجاء فيه والتوقف ولا يطرد قاعدتكم فيقولون بوجوب الاحتياط على وجوه مقررة فى موضع بالتوقف وفى محل بالترجيح وفى محل بالتوسعة والتخيير ويرد عليهم ما يرد على الفرقة الاولى من عدم اطراد القاعدة ولهم ايضا ادلة قوية من العقل والكتاب والسنة جماعة يقولون بالتوسعة من باب التسليم ويقولون ان الاختلاف لا يوجد الا فى الامور الموسعة والمخيرة والمستحبة والمكروهة والمرخصة والمباحة واما الامور المضيقة الموقتة من الواجبة والمحرمة فلا اختلاف فيها فالاول المخلص منه بالتوسعة من باب التسليم والثانى لا اختلاف فيه ولهم ادلة متكاثرة قوية من الكتاب والسنة وبراهين العقل ويؤيد مذهبهم عمل اصحاب الائمة والمتقدمين من الشيعة ومنهم الكلينى طاب ثراه قالت بالتراجيح وهم ثلثة فرق قالوا ان الارجاء فى التعيين فلا يجوز لاحد ان تعيين حكم الاحكام المشتبهة على طريق الدليل او حمله التسبيل حتى يلقى الامام ولا اختصاص لذلك فى الحضور فان طريق ارشاد الامام لكثير عبيده ولا هو عن الجميع مستور والاحتياط فى الفروج والدماء والاموال والحقوق والتوسعة فى العبادات والمستحبات والتوقف فى عدم الضرورات ولهم ايضا ادلة من الكتاب والسنة ودليل العقل ومنهم المحدث العاملى صاحب الوسائل منهم اقتصروا على التراجيح المروية وعند فقدها بالتوسعة والتخيير وعند عدمها بالتوقيف وكل هذه بالفرق من الامامية لهم ادلة عقلية نقلية ومنهم الاصولية والاخبارية ولا بأس عليهم لعدم خروج عملهم عن مقتضى الكتاب والسنة قالوا ان الامور لا يتمشى بجميع ذلك ولا يطرد قواعد كل من هذه المذاهب فازدادوا

الامام (ع)

فى التراجيح حتى جعلوها ما سنين بعد ما كانت اثنى عشر مروية وتجاوزوا فى الادلة
حتى اعتمدوا على الادلة كقياس الاولوية ومنصوص العلة والمفاهيم وبنوا على الاستـ
ـاستنباطات الظنية العامية وقالوا بحجية الظنون الاجتهادية وقل عملهم على
سنن المروية والاحكام المعصومية وهذه الفرقة منحصرة فى الاصوليين لا يوجد
منهم محدث اخبارى ويسمون فى زماننا بالمجتهدين ويطلق عليهم لفظ الاصوليين
ويقابلهم الاصولية والاخبارية بالمعانى المتقدمة وانما النزاع والتشاجر وقع
بين الفرق الاولى وهو هذه الفرقة وما كان احد من الامامية على هذه الطريقة
فى المتقدمين من الامامية الى ابن الجنيد وانما شاعت من بين المتاخرين من زمن
العلامة الحلى طاب مثواه فاختارها جلهم حتى نسبت طائفة منهم فتركوهم ولو لم
ما كان عليه المتقدمون فاعترضت من طائفة الانكار وظهرت الخلاف كالشيخ حسن صاحب
المعالم والسيد محمد صاحب المدارك واستادهم اول من خالف المتاخرين مولانا المقدس
الاردبيلى فى كتبه الفقهية وطائفة اظهرت الانكار وابدت الاستنكاف فخصت باسم
المحدثين والاخباريين كاخصت المنكرة باسم المجتهدين هذا غاية التحقيق بعد النهاية
التدقيق والله ولى التوفيق ومن القوم من يقول ان نقول الروايات عن الثقات
والاعتماد على تلك المصنفات تقليد لهم مثل تقليد المقلدة لاصحاب الاراء والاجتهادات
انك اذا جهلت معنى التقليد والاجتهاد وخرجت عن موضوع المبحث المراد فان
الاجتهاديين باسرهم يقولون انه لو كان بين المجتهد ومقلده الف واسطة عدول
كلهم او موثوق على قولهم ووصل الى المقلد قول ذلك المجتهد بواسطتهم فان المقلد حينئذ
يقلد ذلك المجتهد لا المقلد من رواة الفتيا والمسند وكذلك نقول نحن ان الناس
مكلفون بتقليد الامام عليه السلام واذا وصل اليهم فتياه ولو بالف واسطة فانما العمل
والتعويل على فتوى المعصوم وتقليده وكان الاجتهاديين قاطبة يقولون انه اذا حصل
للمقلد الثانى كتاب فتيا مجتهده بحيث حصل له الاعتماد بان الكتاب كتابه وان كانت
حملة الكتاب والوسايط والنواب مجاهيل او فساقا اليل يجوز المقلد العمل بذلك
الكتاب ولا عبرة بجهالة الوسايط وضلالة النواب بعد ما شاع الكتاب وذاع او
وقع عليه الاجماع وكذلك اذا حصل للمقلد علم بفتوى مجتهدهم على سبيل التواتر

والاشاعة

والاشاعة والاستفاضة فنحن كذلك نقول ان الاعتماد على الاحاديث المروية المضيفة
عن اصحاب العصمة عليهم افضل السلام والتحية باعتبار الاشاعة والافاضة والاستفاضة والاذاعة
من الطائفة مع اتفاق المحدثين قديما وحديثا على صحة صدورها ووجوب العمل
عليها ولا يضرنا فى معرفة الاحاديث جهالة بعض الرواة او جرحه من بعض الجهات
وكذلك لا يضر خروج بعض المتاخرين من المجتهدين وبعض المجتهدين من المتاخرين
لهذا الاجماع بعد تحققه فى زمن الائمة والمتقدمين وتحققه عندنا جماعة المحدثين
ان مخالفينا فى هذا الاجماع معلوم والاعيان والانساب عندنا مذكورون فى
كتاب الاجازات والفهارس والرجال لدينا ان الاجماع منعقد على سقوط
اعتبار الخلاف بعد الاجماع كوه دارى برسش كوه هزيره زنهار مپرس از كوه
فان قيل انكم ايها المحدثون لا عبرة عندكم بالاجماع الاجماع على الرواية مما
لا خلاف فيه وهذا اجماع على الرواية وانكم خالفتمونا وخالفتم المتقدمون لاجل
الشبهة وقلة المهارة بمذهب الائمة الاشتغال بفضول من علم المعقول وكلام
بعد تحقق الاجماع على صحة طريقة القدماء مع القطع بدخول المعصوم فيهم
لاجل الشبهة وقلتنا المهارة بمذهب الائمة فيهم من زمانه وقلة عددهم لمكان القطع
باقوالهم ومتى ما قستمونا فى صحة هذا الاجماع ناقشناكم فى صحة الاجماعات اللتى
بنيت طريقتكم عليها فما كان جوابكم فهو جوابنا ان لنا فى وجوب اتباع
الكتاب والسنة واقتصار العمل عليها ادلة قاهرة من العقل وبراهين قاطعة
من النقل اجماع الامة وتقليدكم ظنون المجتهدين بالادلة فيه على
اتباع الظنون الاجتهادية مطلقا وسيما فى غير محكومات والدعاوى
لو سلمنا لكم العلم فى جميل الاخبار فكيف الظن فى المفردات وما وقع
فيها من الاختلاف فى الكل لجدة بالجيم وحدة بالمهملة وحدث بالجيم
ثم الدال المهملة ثم الثاء المثلثة ليس هذا الاختلاف فى الكل ولا الجل
بل فى الاقل وما ليس فيها الاختلاف يكفينا عما فيه الاختلاف او يبين
موضع الخلاف وما لم يظهر فيه وجه الحق والصواب استغنينا بغيره عنه
فى الباب ولا يضر بقطعية الصدور عدم القطع فى الواب السواد والنواد

لان الواجب على الله عقلا حفظ مقدار الحاجة وهذا بعينه جار فى القرآن بل فيه اكثر كما لا يخفى
على المتتبع بالقراءات مع الاتفاق بقطعية صدوره كلا وبعضا ولسنا ندعى فى السنة
والاخبار وصفاتها وتمييز المقطوع منها من غيره والجمع بينها بالوجوه المروية اجتهادا منا
فيه والمحدثون لا يأثمون به وغفل من ان هذا عين طريقة المحدثين وانما التعويل عندنا
على الاصول المروية والقواعد المعصومية خلافا للاجتهاديين الذين معظم اعتمادهم على تحكمات
عقلية وتخيلات ظنية كما يعرفه من اطلع على تمهيد القواعد وما شابهه من المصنفات والذى
اكتفى بمحض الشهرة والكثرة والاستماع ليس لنا معه مشاجرة ولا نزاع فان كلامنا مع الاعلام
النهاع لا الهمج الرعاع عن العسكرى عليه السلام انه قال رجل للصادق عليه السلام
فاذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم الى
غيره فكيف ذمهم بتقليدهم القبول من علمائهم وهل عوام اليهود كعوامنا يقلدون علمائهم فان
لم يجز للاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول لعلمائهم فقال عليه السلام بين عوامنا
وعوامهم وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة اما من حيث استووا فان الله قد ذم
عوامنا بتقليدهم لعلمائهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا ثم ساق الكلام الى ان قال
عليه السلام فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر
مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فانهم من ركب من القبائح
والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة الى ان قال لا جرم ان
من علم الله من قلبه من هؤلاء العوام انه لا يريد الا صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه فى يد
هذا الملبس ولكنه تقيض له مؤمنا يقف به على الصواب ثم يوفقه الله تعالى للقبول منه فيجمع له
بذلك خير الدنيا والاخرة ويجمع على من اضله لعن الدنيا وعذاب الاخرة فالعاقل لما سمع
اختلاف فقهاء الشيعة ورآى انهم فرقتان فرقة يكتفون فى العمل والفتيا على محكمات الكتاب
والسنة ونصوص الاخبار ائمة العترة ويقتصرون بالتراجيح المروية ويتوقفون فيما لا نص
فيه بوقف التخصيص حذرا من التقدم على السادة الهاشمية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدى الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز لاحد ان يتقدم على رسول الله
صلى الله عليه واله فى قول او فعل ويتوقفون فى الشبهات وعند الصفون وان سبيل الاحتياط
وفرقة يعملون على ظاهر الكتاب والسنة ويعبرون من اعتبارات العقلية الظنية ويتمسكون

بعض

بالقياس الاولوية والمنصوص العلة والمفاهيم الضعيفة المعتلة ويرجحون عند اختلاف الاقوال
الاخبار بوجوه اعتبارية بلا تنبيه من كتاب او سنة نبوية ويطرحون الروايات اذا خالفت
الاعتبارات اذراء الريح الهشيم ويمحون الشبهات ويجوزون عندها ترك الاحتياط ويستنبطون
الاحكام من القواعد الظنية الاعتبارية فيحرمون الحلال ويحللون الحرام مع ان الظن لا ينفك
عن الخطأ والخطأ عن الاثم فحينئذ يحكم على نفسه بقبول فقهاء المحدثين فيما هو دونه لا تقليد
فضلاء المجتهدين فيما يظنونه ويرى ان الاعتقاد المستفاد من اخبار العالم العادل عن علمه
المستند الى الامام احرى بالاتباع من الاعتقاد المأخوذ من اخبار عالم مسند عن ظنه فى الاحكام
وهذا بين عند من عاشر التوفيق وعرف سبيل علماء التوفيق افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم اخبار عالم مسند عن ظنه فى الاحكام كيف تحكمون عليه السلام
فاما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله العالم
عليه السلام لا يسع التشكيك لاحد من موالينا فيما يرويه عنا ثقاتنا عليه السلام اذا انا
عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يبلغه فهو فى سعة حتى تسمع
ايها الاخوان اذا ظهر الامام عليه السلام وقال لكم زادوا الى رواة الاخبار وحملة الاثار
ويكون فى البلد صاحب الكافى والوافى والوسائل وبحار الانوار وكذلك شارح اللمعة
وصاحب القواعد والتحرير فمن شاء دونه له عليه السلام ومن ترك وكذا اذا قال اطلبوا
الى المجتهدين ويكون فى البلد العلامة المجلسى والعلامة العاملى وكذلك الفاضل التونى وارى
من تطلبونه ومن تتركونه فلا تشتبه عليكم الاحوال وقد ضربنا لكم الامثال فى بيان
فساد من يدعى الوجدان ويتشبث به عند مخالفته البرهان وبيان ذلك انه لا يخلو الامر
من ان يكون البرهان فى مقام الاثبات والوجدان بالنفى او بالعكس او يكون كل منهما
فى محل اثبات مخالف او مضاد او مناقض فان كان الاولى وهو ان يكون البرهان
مثبتا والوجدان نافيا فلا تعارض ولا تمانع حينئذ مطلقا اولا حيث ان البرهان
اثبت امرا وجوديا والوجدان يتعلق بالموجودات وقد لا يدرك الاعدام فما كان تعلق
الوجدان بما ثبت بالبرهان فنعم الوفاق وحسن الاتفاق وان لم يتعلق الوجدان به
فلا وجدان انما هو الفقدان ومثال ذلك ان زيدا المشاهد انه راى عمرا مثلا
وخالد يقول ما رايته فلا يقال هذا مناقض لانه لم يرد رؤية خالد له لا يستلزم عدم رؤية

زيد اياه ولا تكذيبه ان شهادة زيد بالاشياء اثبات للوجدان سيما اذا كان لا معه
البرهان ودعوى خالد دعوى نفي الوجدان ونفي البرهان والنفي العقدان والفقدان
لا حجية فيه ولا قوة لمعارضة البرهان والوجدان ولقد اشير الى هذا المعنى في التنزيل
حيث قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وجاء في السنة المعصومية ليس
لمن لا يعلم حجة على من يعلم وان كان الثاني وهو ان يكون البرهان نافيا والوجدان مثبتا
فحينئذ لا يستقيم البرهان الا بعد اثبات الاحالة وعدم الامكان ولا يصح دعوى الوجدان
الا بعد ابانة طريق الامكان فيرجع الخلاف الى اختلاف البرهانين ويرجح بينهما
بالبرهان وان كان الثالث بان يكون كل منهما في مقام اثبات مخالف لما اثبته
الاخر فلا تناقض حينئذ وعلى كل منهما اثبات دعواه وابانة مدعاه وان كان الرابع وهو
ان يكون كل منهما مثبتا لوجود نقيض من المتناقضين وتحقق الوحدة في الموضوع من جهات
ثمان فهنالك النزال والميزان الا الذين سبقت لهم من الله الحسنى وتوضيح المرام يحتاج الى
بسط من الكلام فاعلم ان العلم المعبر عنه بالفارسية بدانستن ابده اشياء واوضحها وبه
يعرف الاشياء ولكن العلماء تكلموا في بيان حقيقته بالاثار واللوازم   شيخ الطائفة رحمه الله
في العدة حد العلم ما اقتضى سكون النفس وهذا الحد اولى من قول من قال انه اعتقاد للشيء
على ما هو به مع سكون النفس لان الذي يميز العلم من غيره من الاجناس هو سكون النفس دون كون الاعتقاد
لان الجهل ايضا اعتقاد وكذلك التقليد ولا يميز ايضا بقولنا للشيء على ما هو به لانه يشاركه فيه
التقليد ايضا اذا كان معتقده على ما هو به والذي يبين به هو سكون النفس فينبغي ان يقتصر الحد
ولا يجب ذكر ذلك في الحد من حيث لا يبين ان ما اقتضى سكون النفس لا يكون الا اعتقاد الشيء على
ما هو به ينبغي ان يذكر في الحد كما انه لا بد من ان يكون عرضا وموجودا او محدثا وحالا في المحل ولا
ذكر ذلك في الحد من حيث لا يبين به وكذلك ما قلناه   والعلوم على ضربين ضروري
ومكتسب فالضروري ما كان من فعل غير العالم فيه على وجه لا يمكنه دفعه عن
نفسه بشك او شبهة وهذا الحد اولى مما قال بعضهم من انه لا يمكن العالم دفعه عن
نفسه بشك او شبهة اذا انفرد لان ذلك يخرج لمن اعتقد بقول النبي صلى الله عليه واله ان زيدا
في الدار ثم شاهده فانه لا يمكنه دفع ذلك عن نفسه مع هذا مع انه مكتسب وهذا لا
يصح عندنا لان البلدان والوقايع وما جرى مجراها هذا الحد موجود فيه وعند كثير من

اصحابنا انه مكتسب قطعا وعند بعضهم هو على الوقف ولا يصح ذلك على الوجهين معا على ان
ذلك انما يصح على مذهب من يقول ببقاء العلوم فاما من قال ان العلم لا يبقى فلا معنى
لهذا الكلام عنده لانه لا يبقى وقتين فيصح طول المشاهدة في ذلك او الشك فيخبر صحة اشغاله
بها اولا وانما يتجدد حالا بعد حال اللهم الا ان يراد بذلك انه يصح ان يمنع منه ابتداء فان
اريد بذلك فذلك يوجد في العلم الاستدلالي في العلم الاستدلالي الذي لم يقارنه الضرورة
لانه في حال حصول هذا العلم ايضا لا يمكنه دفعه عن نفسه وان لم يكن ضروريا وانما يصح ان
يدخل الشبهة اولا في صفات وجود دليله في الثاني او يدخلها في طريقه قبل حصوله
فيمنعا من توليده فاما حال حصول العلم فلا يصح على حال العلم بذلك ان الصحيح ما قلناه اللهم
الا ان يراد بذلك ما امكن ذلك فيه على وجه فان اريد ذلك كان صحيحا على مذهبه ولا يصح
ذلك على مذهبنا لما قلناه من العلم الحاصل بالبلدان والوقايع والعلوم ضرورية على
ضربين ضرب منها يحصل في العاقل ابتداء وهو مثل العلم بان الوجود لا يخلو من ان
يكون قديما او غير قديم وان الجسم الواحد لا يخلو من ان يكون في مكان او لا يكون فيه
وان الذات لا بد من ان يكون على صفة او لا يكون عليها وتعلق الكتابة بالكاتب والبناء
بالباني وما جرى مجرى ذلك مما يعد في كمال العقل وهي كثيرة والضرب الثاني ما يقف
على شرط وهو العلم بالمدركات لان العلم بها ضروري الا انه واقف على شرط وهو الادراك
الادراك مع ارتفاع اللبس وهذا العلم واجب حصوله مع الشرط الذي ذكرناه في العاقل
لانه متى اخل به فيكون كامل العقل ومتى لم يحصل اخل ذلك بكمال العقل وزاد قوم
في هذا القسم الذي يقف على شرط وان لم يكن ذلك واجبا العلم بالصنائع عند الممارسة
والعلم بالمحفوظ عند الدرس ولنا في ذلك نظر ليس هذا موضع الكلام فيه وذكروا فيه
ايضا العلم بمخبر اخبار المتواتر ونحن نبين ما عندنا فيه عند الكلام في الاخبار ان شاء الله
واما العلم المكتسب فحده ان يكون من فعل العالم به وهذا الحد اولى من حد من قال انه ما
امكن العالم به دفعه عن نفسه بشبهة في دليله او طريقه اذا انفرد لان ذلك لا يصح على
مذهبنا على ما قلناه من العلم باخبار البلدان والوقايع والعلم المكتسب على ضربين احدهما
لا يقع الا متولدا عن نظر في دليل والاخر يفعله العالم ابتداء في دفعة ابتداء والقسم
الاول على ثلاثة اضرب احدها ان ينظر في شيء فيحصل له العلم بغيره نحو نظرنا في الحوادث

ليعلم ان لها محدثا وهذا الوجه يختص العقليات لانها الطريق الى اثبات ذوات
الاشياء دون الشرعيات التي هي طريق الى اثبات احكامها وثانيهما ان ينظر في حكم
لذات فيحصل له العلم بصفة لها وذلك نحو نظرنا في صحة الفعل من زيد فيحصل لنا العلم بانه
قادر وهذا اولى مما قاله قوم من انه ينظر في شيء فيحصل له العلم بغيره ومثل ذلك بالنظر الى
في فعل زيد فيحصل له العلم بانه قادر وانما قلنا انه اولى لان الذي يدل على كونه قادرا
صحة الفعل منه على وجه دون وقوعه فيشبه بما قلناه اولى والضرب الثالث ان ينظر
في حكم لذات فيحصل لنا العلم بكيفية صفتها نحو نظرنا في جواز العدم على بعض الذوات
فيحصل لنا العلم بصفة اخرى لها لان جواز العدم ليس هو صفة وانما هو حكم من احكامها
وكونها محدثة ليس ايضا بصفة وانما هو كيفية في الوجود فعلم بذلك ان ما قلناه اولى
ومثاله في الشرعيات ان ينظر في ان شيئا منها واجب فيحصل لنا العلم بان له جهة
وجوب واما الضرب الثاني من العلوم المكتسبة التي تحصل من غير نظر فهو ما يفعله المنتبه
من نومه وقد سبق له النظر في معرفة الله فحينئذ يفعل العلم عند ذكره الادلة وطريق النظر
هذه الوجوه الثلاثة التي قدمنا ذكرها وقال قوم في العلوم التي تقع عن نظر ما يسمى
استدلالا وهو ما يكون المستدل به غير المستدل عليه ومنه ما يسمى اكتسابا فقط واطلاق
الاكتساب على جميع ذلك لا خلاف فيه ولا يمتنع ان يسمى جميع ذلك استدلالا ويختص تسمية
الاكتساب ما يفعله ابتداء على ما بيناه عند الانتباه فان ذلك لا يجوز ان يسمى استدلالا
ومن حق العلوم المكتسبة ان تتاخر عن الضرورية لانها فرع عليها ولولا الفرع واما
الظن فعندنا وان لم يكن اصلا في الشريعة تستند الاحكام اليه فانه يقف الاحكام
كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو جهات القبلة وما يجري مجراها فلا بد
لنا من ذكر حده وحده ما قوي عند الظان كون المظنون على ما ظنه ويجوز مع ذلك
كونه على خلافه وهذا اولى مما قاله قوم من انه ما اوجب كون من وجد في قلبه
ظانا لان هذا لا يتميز من غيره لانه يحتاج ان يعبر بعبارة اخرى فالاولى ما ذكرناه وبما
قلناه يتبين من العلم لان العالم لا يجوز كون ما علمه على خلافه وكذلك به يتميز
عن الجهل لان الجاهل يسكن نفسه بصورة العالم فلا يجوز خلاف ما اعتقده
وان كان يضطرب عليه حاله فيما يجهل من حيث لم يكن ساكن النفس ولانه اعتقاد

اعتقاد لا على ما هو به وليس كذلك الظن واما المقلد فان كان محسن الظن بمن قلده فهو يستظهر ان
الامر على ما قلده واذا قلد من لا يقوى في ظنه حال ما قلده فيه فقد فارق الظن لان ذلك يكون
قد سبق على اعتقاده الا انه لكونه على ما اعتقده او خلافه فقد فارق حال الظن واما الشاك
فهو الخالي من اعتقاد اليقين على ما هو به ولا على ما هو به مع خطور بباله وتجويز كل واحد
من الصفتين عليه على البدل   والنظر ينقسم الى تقليب الحدقة نحو المرئي طلبا لرؤيته والى
معنى الانتظار والى معنى الفكر والى معنى التعطف والرحمة والواجب من ذلك هو
الفكر والناظر يعلم نفسه ناظرا ويفصل بين هذه الحال وبين ساير صفاته من كونه
معتقدا وظانا ومريدا وغير ذلك من الصفات ومن شرط الناظر ان يكون عالما بالدليل
على الوجه الذي يدل على ما يدل عليه حتى يصح ان يولد نظره العلم ولاجل ذلك نقول
ان من لا يعلم صحة الفعل من زيد لا يعلمه قادرا ومن لا يعلم وقوع الفعل محكما منه لا يمكنه
ان يستدل على كونه عالما ما لم يكن عالما بالجهة التي لكونه عليها تدل ولهذا نقول ان
لا يعلم ان قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة كلام الله وان الله لا يجوز عليه القبيح
ولا التعمية والالغاز في الكلام لا يمكنه الاستدلال به على وجوب الصلوة والزكوة
ولذلك الزمنا المجبرة ان لا يمكنهم الاستدلال بكلام الله من حيث جوزوا عليه القبائح
عليها وكذلك من لا يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله صادق وانه لا يجوز عليه الكذب ولا التعمية
والالغاز في الكلام لا يصح له ان يستدل بقوله صلعم على شيء من الاحكام وهذه
العلوم التي ذكرناها شرط في توليد نظره للعلم لا في صحته ووجوده لان من اعتقد الدليل
او ظنه على الوجه الذي يدل عليه جوزنا ان لا يكون الدليل على الوجه الذي يدل وان لم يكن
عالما به جاز منه فعل النظر وان لم يولد العلم وانما قلنا انه متى لم يكن عالما لم يولد
نظره العلم لانه اذا لم يكن عالما بالدليل على الوجه الذي يدل عليه جوزنا ان لا يكون الدليل
على الوجه الذي يدل فكيف يجوز حصول العلم عند الدليل مع تجويزنا ما قلنا فيه والنظر
في الدليل على الوجه الذي يدل يوجب العلم لانه يكثر بكثرته ويقل بقلته ولانه
يقع العلم عنده مطابقا لما يطلبه بالدليل الا ترى ان من ينظر في صحة الفعل
من زيد لا يصح ان يقع له العلم بان عمرا قادر وكذلك من ينظر في احكام الفعل
لا يصح ان يقع له العلم بالهندسة وغيرها نعلم بوجوب هذه مطابقة انه يتولد عن

النفوس النظر لا يولد الجهل على وجه لانه لو ولد لم يخل ان يكون النظر في الدليل يولده
او النظر في الشبهة ولا يجوز ان يولد النظر في الدليل الجهل لانا قد بينا ان النظر في الدليل يولد العلم
ولا يجوز في شيء ان يولد الشيء وضده ولو ولد النظر في الشبهة الجهل لكان يجب ان كل من نظر
فيها ان يولد الجهل كما ان كل من نظر في الدليل ولد له العلم ونحن نعلم ان من نظر في شبهة المجانين
فلا يولد لنا الجهل ولانه لو كان شيء من النظر يولد الجهل لادى الى قبح كل نظر لان الانسان
لا يفرق بين النظر الذي يولد العلم والنظر الذي يولد الجهل ولا بين الدليل والشبهة وانما يعلم
كون الدليل دليلا اذا حصل له العلم بالمدلول فاما قبل حصوله فلا يعلمه دليلا وما ادى
الى قبح كل نظر ينبغي ان يحكم بفساده لانا نعلم الضرورة حسن نظر كثير من امور الدين والدنيا
انتهى   واما الامارة فليست موجبة للظن بل يختار الناظر فيها عندها الظن ابتداء لانا
نعلم انه ينظر جماعة كثيرة في امارة واحدة من جهة واحدة فلا يحصل لجميعهم الظن فلو كانت
مولدة لوجب ذلك كما يجب ذلك في الدليل الا ترى ان الجماعة اذا نظرت في الدليل من الوجه الذي
يدل حصل لجميعهم العلم ولم يحصل لبعضهم دون بعض وليس كذلك الظن انتهى كلامه رفع
مقامه وقد اوردناه لكثرة فائدة وبراهينه   فثبت ان العلم هو حالة يتبع انكشاف المعلوم
من حيث هو على ما هو عليه في صدر الانسان او قلبه او فؤاده على الترتيب الثلاثي من علم
اليقين وعين اليقين وحق اليقين وقد جعل الله الذي سبب الاسباب وربط بينها وبين
المسببات لذة النفس وطريقها الى علم الهويات والى وجدانيات التي يعبر عنها تارة بالمعقولات
والكليات واخرى بالمجردات والمفارقات هي الجوهرة المسماة عقلا ولا يحتاج العقل
في ادراكه اياها الى شيء خارج عن نفسه زائد عليها بعد الافاضة الالهية عليه و
وجعل طريقها الى الناسوتيات التي يعبر بالاجسام والجسمانيات وتارة بالمحسوسات
والجزئيات واخرى بالمقارنات والماديات الظاهرة الخمسة ثم الباطنة ثم العقل
فصير الكل الى العقل والحكم من الحكيم العدل وبه يحصل للنفس الانسانية
العلم والعقل   عليه السلام حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين العباد
وبين الله العقل   ابو الحسن عليه السلام اما الحجة على الخلق اليوم قال فقال العقل
العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه
امير المؤمنين عليه السلام العقل نور يفرق به بين الحق والباطل فالذي يدعي

دعوى

دعوى العلوم ربما في الواحد نصف الاثنين ويستحيل اجتماع النقيضين فلا يطالب با
الدليل ويحكم على مكذبه بالتضليل ويسمى هذا المعلوم بديهيا عقليا ومنكره سفسطائيا
سفسطيا وان ادعى ما اختلف فيها العقول او لم يتفطن بها احد من الفحول وليس هذا باقل
فانه كم ترك الاول للآخر فحينئذ يطالب بالدليل وبيان السبيل فان ادعى الوحي والقذف و
والالهام مما هو وظيفة الانبياء والاولياء الكرام فحينئذ يجب النظر في سيرته هل تشبه
سيرة الاولياء الكاملين وفي سنته هل تماثل سنن المرسلين الاولين فان كان بهم
مماثلا ولهم مصدقا فقد حصلت الشبهة ولا يسع انكاره بحكم العقل مع ان الوحي اليه
والملهم الكاشف يقوى على اقامة البراهين احرى من الفلاسفة والمتكلمين والغرض
كشف هذا المرام لحاجة في المقام فنقول اذا ادعى شرع العلم الوجداني بخلاف المعلوم
البرهاني يقال له ان العلم في الجواهر الممكنة ليس عينيا لذواتها فلا بد من اسباب محصلة
والعلة التامة لا تخلف عن معلولها اذ ذلك تقدير العزيز الحكيم والشاق في العلم محال
بالدليل فالوجدان المدعى عليه على خلاف العلم البرهاني لا يستقيم صحة دعواه الا بعد
بيان طريقه وسبب حصوله اذ ابى الله ان يجري الاشياء الا باسبابها واسباب
العلم النظري في غير المكاشفين ليست الا براهين عقلية فان ابى برهان تام
الصورة صحيح المادة على تحقق وجدانه ببيان طريقه وكيفية حصوله على خلاف
برهان خصمه فرجع الحكم الى البرهان فطولب ببيان فساد برهان الخصم فان قدر
عليه ثبت مطلبه الذي ادعى فيه الوجدان بثبوت الوجدان بالبرهان وذلك اذا كان
الامر دائرا بين النفي والاثبات والا لاحتاج الى برهان وان لم يقدر على بيان
فساد برهان خصمه وقد ثبت ان البرهان الصحيح علة تامة لحصول العلم المنتج
حكم بفساد وجدانه بحكم البرهان القويم والوجدان المستقيم   ان العجز عن اقامة
الدليل غير مستلزم لعدم الدليل   ان المدعي للوجدان العاجز عن اقامة البرهان المضاد
لما ثبت بالبرهان لا يخلو ان يكون له مشارك في المذهب ام لا فان كان له مشارك فلا
يخلو من ان يعجز الكل او البعض فان عجزوا جميعا صار عجزهم دليلا على عدم الدليل لقيام
الدليل على تفاوت الادراكات في درجات المدركات والشيء الممكن حصوله لا يعجز
الكل عن وصوله ولا يفقدون دليله وان اتى به البعض وثبت صحته صح دعوى

الوجدان بالبرهان والا فالبرهان الاول على ما كان وان لم يكن له شريك في دعوى الوجدان
دفع دعواه مصادمة لجميع البرهانات والوجدانات وحينئذ لا يحصل ولا يبقى في ذهنه
صورة ما يذعنه لتنافر نفوس من قوة لقوة المخالف المصادم من البرهان والوجدان الغالب
المقاوم وان ادعى الوحي والالهام فلصحة دعواه ايضا طريق من البرهان الى الوجدان
ان حصول الوجدان في العقليات النظرية فرع الوجدان فلا يصح جهالة النفس
بالدليل دعوى العلم بالمدلول بعد عمل عجز البعض فيدفع بالآخر المشارك له فثبت
بالبرهان والوجدان ان دعوى الوجدان في مصادمة البرهان ليس من باب العلماء
الاعيان ويلزم من تجويزه ابطال الشرائع وافحام الانبياء والزام العقلاء اذ يجوز حينئذ
لكل عاجز عن دفع دليل خصمه من نبي او وصي او حكيم الهي ان يدعي الوجدان والبداهة بخلافه
ويتبين عن اعتقاده   هو ان البرهان حكم العقل وميزان العدل وصحة الوجدان لا ينبغ
الا بعد القوة العقل وطور البرهان ولذا نرى ان الصبيان والمجانين والبله لهم وجدا
وادراك يناسب حالهم ولما لم يكن لهم عقل لم يحكم بصحة وجدانهم مع ان الوجدان
والبرهان هذا عدل على صحة حقيقة البرهان وقد جعل الله البرهان علامة الصدق في القول
فقال عز من قائل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين   لقد زعم محجوب نوتاران
ومن اقتدى به غفلة من الشبان ان الحقيقة العلمية ليست متمايزة من الطريقة الجهلية
وفرقها يقتضي بين المعقول والمحسوس فحكم بحصول الفرق في الثاني دون الاول وما درى
ولن يدري فان من المعلوم ما هو المجزوم المعلوم بطريقه من محسوس كان كالعلم ببياض
الثلج ووجود شيء او من معقول كالعلم بوجود العلم اولا وجوده كعلمه بوجود نفسه وانها
غير عليه وانه ليس بمعدوم فما كان هذا سبيله فلا مدخل للجهل المركب فيه ومن العلوم
ايضا ما ينتج من المقدمات النظرية فهنالك محل لصوص الاوهام لبهمة الطريق وطوله
الى المسام عند ذلك حارس من رب العالمين وهو السكون الروعي والا لام عزم الحكيم
تكليف عباده بتحصيل علم ولا يقين   باسناده الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تبارك وتعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه
وبين ان يعلم ان الباطل حق   صحيحا ان عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام ان تعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه

وابى الله

وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل
عنه عليه السلام قال الراوي سالته عن قول الله ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول سمعه
وبصره ولسانه ويده وقلبه اما انه هو غشي شيئا مما يسمع وانه لا يأتيه الا وقلبه منكر لا يقبل
الذي يأتي ويعرف ان الحق غيره   مسندا عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال علمه السبيل فاما اخذ فهو شاكر واما ترك
فهو كافر   مسندا عن ابي عبد الله الخراساني الهروي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا ... ما من
احد الا ويرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون   في قول الله
ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما
يسخطه   فالهمها فجورها وتقواها قال بين لها ما تأتي وما تترك   انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه واما اخذ واما ترك   الصحيح قال هل جعل في الناس
اداة ينالون بها المعرفة فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا ان على الله البيان لا يكلف العباد
الا وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها   رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير واعلموا
ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل
منه عطاءه وانما يضل من لم يقبل منه هداه   وبالاسناد عن الرضا عن ابيه موسى بن جعفر
عن النبي صلعم في حديث وابصة بن معبد الاسدي اياه فقال اتسال عما جئت له او اخبرك قال اخبر
قال جئت تسال عن البر والاثم قال نعم فضرب بيده على صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمانت به
النفس والبر ما اطمانت به الصدر والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وان افتاك
الناس وافتوك   ابو محمد العسكري عليه السلام ذكر عند الصادق عليه السلام الجدال
في الدين وان رسول الله والائمة عليهم السلام قد نهوا عنه فقال الصادق عليه السلام لم ينه
عنه مطلقا ولكنه نهى عن الجدال بغير التي هي احسن وساق الحديث الى ان قال وكيف يحرم
الله الجدال جملة وهو يقول وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى قال الله تعالى تلك امانيهم
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فجعل علم الصدق الاتيان بالبرهان وهل يؤتى
بالبرهان الا بالجدال التي هي احسن الحديث   الله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا   ان الله لا يخلف الميعاد ولا يخفى ان العقلاء منحصرون في الفلسفية والمليين

فقال لا ادع من البر والاثم شيئا الا سالته عنه فقال اراه
قال له بعض اصحابه اليك يا وابصة عن رسول الله فقال النبي
دعه ادنه يا وابصة صلعم

وطريقهم اما العقل او النقل فان كان الخصم فلسفيا فهذه البراهين او مسلما مليا فقد مضت سنة الاولين او سفسطيا فليعلم بناءه بعد حين طلعنا المصباح حيث لاح الصباح كفت لعمان رحسى كر عذرا برن سكيس درراز عمرك دايره اى كرشيد كفت كلاى وغافل كرازين در سترليو ... بل عجيلان رسيدن كرا اكر شمع روئى بر هم ... هذا العوم وذاك لا حوين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وصحبه وتابعيه الى يوم الدين وقد حصل الفراغ من تاليفه يوم السبت الاول من شهر المحرم مبدء السنة الحادية عشر من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة والتحية في مشهد ابي عبد الله الحسين عليه السلام لالتماس قرة الفواد واوفى المراد قرة العين العالم الفاضل الالمعي الورع الزكي اللوذعي البرئ من كل سوء صفوى الروحاني المولى عبد الحسين ثبته الله على جادة الثقلين وقد اجزت له رواية هذه الوجيزة مع جميع ما صنفته الى الان من الكتب والرسائل وما رويته من المعقول والمنقول باسانيدي الى اساتذتي المعروفين تجاوز الله عنا بركاتهم يوم الدين تجاوز الله عنا بركاتهم يوم الدين

وقد فرغت من هذه المسودة يوم الجمعة في حين تصاعد الهموم والآلام من اختناق محمد وآله عليهم السلام ميمنا لي يجزيانا بين واعاوه في الحمام في مشهد كاظم عليه الصلوة والسلام المقيام لعبد ...

٢٢٢

...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثاني في الفوايد الفقهية فيما يتعلق باصول الفقه والادلة الشرعية اعلموا ايها الاخوان العظام والخلان الكرام رحمكم الله تعالى كلما ... الى اتباع احسن القول وقول خير الكلام والاستمساك باذيال سادات الانام ومعادن الوحي والالهام عليهم افضل الصلوة والسلام ان الامور الشرعية التي يجب ان يكون مدار العمل عليها والتي توصل التفضل اليها وتنجي بالعمل عليها من يتبعهم كلها مبين من نظر في اخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين اذ قد اتضح سابقا بقاء التكليف الى اخر الزمان واستمرار هذه الشريعة كما لا ولي في لزوم التمسك فيما باهل البيت والتواتر وسنبطل ان شاء الله ما سوله الاوائل التشبث بالاعتماد على الاراء والاهواء والاستحسانات في الاحكام الفقهية البحث عن مدارك الماموراث من المنهى النظر في متعلقات الكتاب والسنة كما هو حق يوقف على مواد استعلام الاحكام الشرعية وتمكين من استنباط المسائل الفرعية وتعليلها والتنقيح دلالة الفاظها واوامرها ونواهيها ومنطوقها ومفهومها وعامها وخاصها ونحو ذلك ثم تحقيق ما هو الحجة منها وما يحتج به حتى فليحذر من ذلك ما يرى من الحق والسواد والتغيير على ذكر ما ذكره في الارشاد موضحين عما ينبغي ان يعرض عنه المتمسك بكلام الال من القواعد الماخوذة من اصول اهل الضلال والمقالات المنقولة عنهم في مقام الاستدلال والتعرض لذكر الشبهات فعلية حقيقة لحال اذ كثر القيل والقال سائلين من الله ان يسلك بنا سبيل السلام وان يعصمنا من زلل الاقدام فانه قول الحق وهو يهدي السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وقد وضعنا اثنى عشر فايدة الفايدة الاولى في بيان ما ذهب اليه مسالك علمائنا الاعلام

في

في استنباط المسائل من مدارك الاحكام اعلم ان جمهور الجمهور واتباع خلفاء الجور بسبب قلة مروياتهم وبعدهم عن الوفاء وبيان مجملاتهم ومحرفاتهم وعدم صراحة الايات في افادة احكامهم وانقطاعهم عن اهل العصمة وكذا مهم تمسكوا في استعلام الاحكام الدينية بالادلة العقلية والاراء الظنية كالاقيسة وامثالها من الامور الاجتهادية فاختلفوا بسببها وتفرقوا عليها وتاهوا ومالت بهم اهواؤهم واما العلماء الامامية والشيعة الاثنا عشرية فمدار المتقدمين منهم وارباب النصوص كما يظهر انه كان على العمل بالحكم الكتاب والسنة المنقول اليهم من الائمة الاطهار سواء كان من اقوالهم وافعالهم وتقريراتهم بغير واسطة او بواسطة معتمد او كتاب معتمد ولم يكن العمل بالرأي والقياس عندهم بجائز او لا استنباط للاحكام من غير السنة والنقل لديهم مرخصا اذ من بركات الائمة المعصومين انتشرت الاخبار بين الامامية بحيث لم يحتج احد منهم الى تلك الوجوه السخيفة التي لا مدخل لها في شرع رب العالمين حتى نقل ان جماعة منهم رووا الالاف من الاخبار كما نقل ان ابان ابن تغلب روى عن الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث وقال محمد بن مسلم سمعت من ابي جعفر عليه السلام ثلثين الف حديث ثم من جعفر عليه السلام ... ستة عشر الف حديث وعن جابر بن يزيد الجعفي قال روى سبعين الف حديث لم يسمعها احد مني وقال حدثني ابو جعفر عليه السلام سبعين الف حديث لم احدث بها احدا قط وعن ابن عقدة انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف حديث وقد كتب اصحاب الائمة في زمانهم كتبا كثيرة منها الاصول الاربعمائة المشهورة المحتوية على اكثرها الكتب المعتبرة المتداولة الان الاربعة المتواترة ولما من تاخر عنهم من علماء زمان الغيبة الكبرى وفقهائها اول انقطاع النصوص من ائمة الهدى واندراس كتب الرواة الاسلاف واختلاط صحيح الاخبار مع الضعاف فالاكثر منهم ...

في بيان المذهب والقول ... [illegible]

حصره بما العلامة وتأخر عنه جوز الاجتهاد في استنباط المسائل الفروعية من المقدمات الاصولية
والاعتبار في ترجيح الاحكام الشرعية على الامور الظنية من الادلة النقلية والعقلية لكن لا على
وجه القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التي سولها اخوان الشياطين فعملوا بمدلول
ظواهر محكمات الكتاب والرواية المعتبرة المروية عن النبي او الائمة الاطياب وفي اجماع الامة
او الاصحاب وغير ذلك من القواعد الاصولية والاستصحاب وان لم يجمع جميع ذلك وعجزوا عن
تحصيل العلم القطعي في جواز العمل بالحكم الشرعي فلم يجوزوا الاستناد الى الظواهر الواردة
وروي خلفاء الرحمن ولم يسوغوا ان يجعل مدرك الاحكام الاخبار الصحيحة الورود عن الامام
صريح الدلالة على المرام فقالوا ان ورد خبر صحيح صريح بنفي او بالثبوت في حكم بدون معارض
يعارضه عمل به والا توقف او اخذ احدهما من باب التسليم ولاحاجة الى الظن ولا ترجيح ولقد كان
النزاع بين منوئي الفريقين وكثر الطعن من الطرفين حتى خرجوا عن حد الاعتدال ونسب
كل واحد صاحبه الى الضلال واقول الذي استفدنا من تتبع اخبار الائمة المطهرين وتفحص
اكثر علمائنا المحدثين وتصفح مقالات محققي فضلائنا المتقدمين والمتاخرين هو انحصار
الادلة الشرعية في محكمات الكتاب والسنة النبوية المستفادة من العترة العلوية
وعدم جواز الاعتماد على غيرهما من القواعد الاصلية والامور العقلية الا ما يكون
حجيته مستندة اليهما ومستنبطة منهما لكن من غير لزوم حصول الجزم بصدور الحكم من الامام
ولا صراحة الادلة في المرام بل نقول يكفي حصول الظن بذلك بحيث يطمئن به النفس
بعد الاجتهاد في تصحيح الطريق وتنقيح دلالة الظاهر وهذا هو المذهب الوسط
والنمط الاوسط والامر بين الامرين الذي ينطبق عليه ادلة الطرفين مع خلوه عما يرد

علیها

بيان الكلام ... [illegible]

عليهما من النقض والشين ولنتعرض لتحرير شيء مما يتعلق بتحقيق المرام في هذا المقام
وان انجر الى بسط الكلام فانه مظنة مزلة اقدام اعلام ومعركة جدال اقوام فنقول اما تعين
لزوم التمسك بمحكمات الايات ومعتمدات الروايات وعدم جواز الاعتماد على غير
ما ثبت استناده اليهما من سائر الدلائل والمقدمات فظاهر على من تتبع كما ينبغي اخبار الائمة الاطهار
وتفحص مع الفهم الزكي عن سلوك قدماء الاصحاب وتامل بالفكر القوي فيما مر بناه في مقدمة الكتاب
سيما اذا انضم اليه مع قلب الزكي مستنيرة من ضعف ما استند اليه الخصم في هذا الباب اذ قد ثبت قطعا
باتفاق الفرقة المحقة من الشيعة ومراجعة الاخبار الصريحة الصحيحة بحيث صار من اجلى ضروريات المذهب
ان النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا عالمين بجميع الاحكام من عند ربهم ولم يتكلموا في الدين الا بعلم
من ربهم لا من لديهم ولم يفتوا في الشريعة الا بما وصل منه اليهم وورد عنهم عليهم السلام ان لم يكن غير
ذلك مجوزا عندهم لانه لو كان يؤدي الى ورود من كان عبثا وان كان يؤدي الى خلافه كان خطأ
وثبت ايضا بمثل هذا الثبوت من غير قصور ان الواجب على اهل زمانهم كان السؤال منهم والاخذ عنهم
الذي عنهم وان اصحابهم واتباعهم لم يزالوا يمشون على هذه الطريقة ويعملون بهذه الوتيرة
ويأخذون المسائل منهم بغير واسطة او بواسطة معتمدة ولم ينظروا الى الادلة والامارات لعدم علمهم
على غير هذا المنوال ولا اعتمادهم على غيرها من الادلة لم يكن ذلك جائزا عليهم ولا لائقا
لديهم لا سيما مع تادتهم لاخطاء المحترم من جرى على امكان التحقيق وعلى هذا القياس كانت حال
من نشأ بعدهم من علماء الغيبة الصغرى واوائل الغيبة الكبرى حيث انهم لم يخرجوا عن
وتيرة من تقدمهم من الاصحاب فلم يعتمدوا في الدين والطريقة ولم يفتوا في المذهب والشريعة
الا على ما جاء عن الائمة الاطياب من اخبار الرواة الاخيار وما قوال العلماء الابرار الماخوذة من
الائمة الاطهار وهذا ايضا من المعلومات التي لا يشك فيها احد من اولي الالباب والفطن

التي لا يحتاج من كان فيها الى جواب لا الاشتغال بكتبهم التي منها الاربعة المتواترة التي عليها المدار في
هذه الاعصار كيف وهي مشحونة بالروايات الخالية عن الاشعار بل المتضمنة بل منادية بعدم جواز
الاعتماد عليها من جميع مجملات الاثر لاحظ ديباجة الكافي حيث قال الكليني وقلت انك تحب
ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد
علم الدين الخ مع انه لم يذكر فيه غير الاخبار التي كانت معتمدة عنده اصلا حتى في اصول الدين او
لاحظ ديباجة الفقيه كيف نادى فيها الصدوق بان مناط الاعتماد على الاخبار الماخوذة من
الكتب المعتمدة حيث قال بعد كلام انه قصد في كتابه الى ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة
بينه وبين ربه ان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز واشباه ذلك
كيف انه دال على عدم الاعتماد على غير ما ذكر حيث قال وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام
والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنف في معناه مع انه تارك لذكر الادلة الاصولية في كتابه
راسا هذا مع ان فحول القوم ايضا قد شهدوا بان المدار في تلك الاعصار كان على العمل بالاخبار
وحكوا على ادعاء اعتمادهم على غيرها ايضا بل ربما ينبغي لبعض كلامهم بعدم الاعتماد فقد صرح السيد في
من كتاب العدة ان الطائفة المحقة مجمعة على العمل بالاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في
اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه
من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا
وسلموا الامر وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة ومن
زمان الصادق عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولا نكروه لان اجماعهم فيه معصوم
المسائل او كتبا على وجه الحاجة لخصمهم ولم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه حتى انهم كانوا تركوا
تصانيفهم ومصنفاته وروايته لاجل ذلك وما كانوا يرضون احدا من رواة القياس والاجتهاد فعند

الها

انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما وقد ادعى العلامة ان جميع اصحاب الائمة كانوا يعملون بعين ما يعلمون
واعمالهم بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن القرائن القاطعة وقال الشهيد الثاني في الدراية انه قد كان
استقرار المتقدمين على اربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تلخصها جماعة
في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسنها الكافي للكليني والتهذيب للشيخ ... وقال الحسن
احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجمعت الطائفة المحقة على انها معتمد عليها وقال علم الهدى
المشهور بكونه مانعا من العمل بالاخبار الاحادية ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على
الصحة اما بالتواتر او بالامارات وان وجدناها في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وقال
شارح المواقف الذي هو من المخالفين ان طائفة من العلماء ذهبوا الى انه يجب اخذ اصول الدين وفروعه
من اصحاب العصمة والى انه لا يستقل العقل بتحصيلها كما ينبغي ونقله في شرح المقاصد وقال الامام
في شرح المواقف كانت الامامية اولا على مذهب ائمتهم حتى تمادى بهم الزمان واختلفوا في الروايات عن
ائمتهم واضلوا وتشعب متاخروهم ونقله في الملل والنحل الا انه كيف يمكن الاعتماد على ذلك
وهؤلاء القوم كلهم بل غيرهم ايضا صرحوا بان الشيعة لم يعملوا بكل خبر الاحاد ولم يكن هذا دابا لهم
بل كان هو طريقة بعض مخالفيهم وربما الذين سموهم بالاخباريين والحشوية لانا
نقول عدم تنافي القولين في غاية الظهور اذ الحق المصرح به في كلامهم كما اشرنا اليه مكررا
وسيجيء مفصلا ان العمل انما هو بالخبر المعتمد عليه لا بكل خبر واحد كما هو مذهب الحشوية وان لم يكن مرويا
من جهة الائمة ولم يكن رواته ثقة وغير ذلك مما سيجيء من شرائط العمل بخبر الواحد على الخلاف الذي في
علم الاصول وغيره ثم انه لما ظهر كيفية سلوك ارباب النصوص والخروج عن العهدة بالعمل بالنصوص فلا
علينا ان نكتفي باقتفاء اثارهم في التمسك بالروايات المتبعة وترك ما لم يكن من شعارهم من الاعتماد

على المقدمات المتنوعة بل كيف يجوز لنا ان نتجرى بالتعدى الى ما لم يكن عندهم معمولا بل ولا مجوزا لكنا
نطلع من التدبر في ظواهرهم وعباراتهم والتتبع في رواياتهم وستذكر شيئا منها عن قريب ان شاء الله فان قلت
ربما يكون بل الظاهر كما يستفاد من كلامهم ان تجويز من جوز استعمال تلك المقدمات لاجل الانسداد والاضطرار
بسبب قلة الاخبار في زمانهم بحيث لم تكن وافية باستنباط جميع احكامهم فمن عدم استعمالها في وفور
الاخبار لا يلزم بطلان استعمالها حين الانسداد والاضطرار قلت لنا اولا انا نمنع قلة اخبارهم في الازمنة
بالنسبة الى كل فرد من افراد الفقهاء فان من الظاهر البين ان الاخبار التي نطلع عليها الفقيه في هذا الزمان اغلبها
ما كان مطلعا عليه كل واحد من اعاظم المحدثين كما تقدمهم واهل زمان شدة التقية كيف لا وقد كانت
كتب الاخبار في اكثر ازمنتهم متفرقة مكتوبة بحيث لم يوجد عند كل قوم الا قليل من الاصول التي اكثرها
الان مجتمعة في الكتب الاربعة ويكفي في هذا ما نقل من ان الكليني الف كتابه في مدة عشرين سنة وان كثيرا من
اعاظم الاصحاب كان اطلاعهم على ثلثين الف او اربعين الف حديث واما اكثرية جملة الاخبار الموجودة
في تلك الازمنة وكذا اكثرية الاطلاع اثنتي او ثلثة بل عشرة او عشرين لبعض تلك الاقوام فغير مجد
مفيد في هذا المقام وثانيا انه لا نمنع استلزام قلة الاخبار لارتكاب استعمال تلك القواعد فان ابواب
الاحتياط والقواعد الكلية التي وردت من الائمة عليهم السلام مفتوحة لا نحتاج معها الى اجراء
الامور التي لا علم لنا بصحة الاعتماد عليها على ان الذي يظهر من اخبار ائمة الدين واطوار العلماء
المتقدمين عدم وجوب تحقيق حكم جميع المسائل على كل عالم بل يكفيه وصول ابنه حكمه من الائمة عليهم السلام
الا ترى ان كثيرا من الاحكام والشبه التي ذكرها الاصوليون سيما المتأخرين منهم وتكلموا فيها لا
اثر لها في كتب المتقدمين ولا في بالهم ومع ذلك لقد وقع كثيرا ازمنتهم من غير ان يحتاجوا الى
ارتكاب تلك المقدمات هذا مع ان التمسك بها كثيرا ما يعتمد عليها من غير تفحص عن وجود النص

ولا

بل ربما يطرح الخبر المعارض لها ولو كان سنده معتبرا لبعض وجوه تخريجية ومن اراد تحقيق ذلك فعليه بمطالعة
المجلد الثاني من المختلف وثالثا ان نزول هذا الكلام في الحقيقة مصادرة لانا ندعي عقلا ونقلا
لا دخل لليس موضوعه ثابتة في الشريعة بل الحكمة عدم مدخليته ثابتا فيها ولم يثبت بعد عندنا من الادلة
الثابتة الحجية كالكتاب والسنة جواز ادخال مثل هذا الشيء فيها بمجرد ذلك الاضطرار مع تدرج ثبوت
عدم الجواز لا بمن السنة معترفين كما سيجيء بان كل ممنوع الترك ومنع الفعل مزيل المنع عنه عند الاضطرار
فليكن هذا ايضا منه لانا نقول ان الاضطرار المزيل للمنع الى حد لزوم الحرج مع عدم امكان المخرج وهو
هكذا كما لاحظت مما حررناه اتفاقا على ان المسلم انما هو زوال منع الترك او الافعال الى الامور الغير علية الادلة
والاستدلال الاصولية والا لزم جواز استعمال القياس ايضا في بعض المواضع فتدبر واعلم ان لنا ان
ان نقول اذا ثبت لزوم العمل بالاخبار المعتمدة فمنها التي تدل على بطلان طريقة الخصم كالاخبار التي تدل
على بطلان العمل بالرأي واشباهه والتي تدل على حرمة القول والافتاء فيما لم يصل الينا حكمه من ائمتنا عليهم السلام
وغيرهما من الاخبار الآتية فيجب علينا العمل بها وترك تلك الطريقة على اصلها حتى يحصل لنا العلم بان الذي
ولم يكن لنا قدرة على وجوب دليلها هذا مع انه قد انضم الى دلالة الاخبار ترك ارباب النصوص
على عدم وجوده في زمانهم بخوابه ظاهر عدم الفرق بينها وبين القياس في الصنع وغيرهما من الاجوبة التي
ستذكر في محلها فان قلت اذا كان الامر على ما وصفتم فمن اين لكم التمسك بالقواعد التي جرى امثالها
استعمالها والاعتماد عليها على ما سيجيء قلت محل النزاع كما ظهر وبيان انما هو الاعتماد على ما لم يكن
حجيته مستفادة من الكتاب والاخبار ولم يكن مفاده ضروريا مقطوعا به والقواعد التي جوزنا الاعتماد
عليها ليست كذلك بل انما استفادة حجيتها من الكتاب او السنة او يقينية للمفاد وبعد الفراغ
عما اردنا تحريره في هذا المقام فلنشرع بذكر الاخبار الدالة على المرام فنقول ان من الاخبار ما ورد في الحث
والتحريص على التمسك بالروايات والرجوع الى الرواة واخذ العلوم وسؤال احكام الدين من الائمة عليهم السلام

[illegible]

على وجه يفيد الانحصار المشعر بترك تلك الاطوار وان منها ما ورد صريحا في المنع من الاعتماد على ما لم يكن منسوبا
الى الائمة من النظر والرأي والقياس واشباهها من الامور الظنية والقول بغير علم ولا سماع من اهل البيت عليهم السلام
وربما يكون بعض الاخبار مشتملا على الوجهين بل على غيرهما ايضا مما يرفع الملتجي البصير ونحن نذكر الاخبار وعليك
الاعتبار روى الكليني والكشي والصدوق وغيرهم والشيخ باسانيد مختلفة معتبرة عن الائمة عليهم السلام
انهم قالوا اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وفي اخر بعض الاسانيد فانا لا نعد الفقيه
منهم فقيها حتى يكون محدثا الخبر وروى الصدوق والشيخ والطبرسي بواسطة شيوخ ثقات عن الكليني عن
اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي
فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال
واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وفي اخر التوقيع والسلام
عليك يا اسحق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى ويؤيد هذا الخبر الاخبار الكثيرة بل المتواترة معنى المشتملة
على امر الائمة عليهم السلام باخذ المسائل من جمع من رواة الحديث واصحابهم وعلى مدحهم عليهم السلام جمعا
منهم بانهم لولاهم لاندرست الاخبار والدين وتركت ذكرها مفصلا فليرجع الى كتب الكشي وغيره من
علماء الرجال وكذا يؤيد هذا الخبر الاخبار المستفيضة الدالة على تفضيل الرواة على العباد حتى على الف عابد
وما روي متواترا في حفظ اربعين حديثا وكذا الخبر الذي رواه جمع من مشايخنا في كتبهم باسانيد مختلفة
معتبرة عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا حديث واحد في حلال او حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما
فيها وكذا ما رواه الكشي باسناده عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عمن اخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا
في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله وكذا ما رواه الكشي بسنده عن
ابي محمد العسكري عليه السلام انه قال من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا

[illegible]

التي

التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم
منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر الخبر وروى الكليني
والبرقي في كتابيهما بسند قوي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون
الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة الهدى حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد
ويجلوا عنكم فيه العمى قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي خبر اخر رواه الكليني
عن فضلاء اصحاب الصادق عليه السلام انه قال انما هلك الناس لانهم لا يسألون وفي خبر اخر
صحيح الفضيل عنه عليه السلام انه قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وروى في الكافي
والبصائر بسند صحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع دينه في حلاله
وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغنون به وباهل بيته بعد موته وانه عند اهل بيته
حتى ان فيه ارش الكف وروى فيه وفي الاختصاص بسند صحيح عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان من عندنا ممن يتفقه يقولون يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة
نقول فيه برأينا فقال عليه السلام كذبوا ليس شيء الا جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة والاخبار في هذا الباب
في غاية الكثرة وروى الكليني والشيخ باسانيد صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد جزاء فقال لا
بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه
فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وروى الكليني
والبرقي بسند صحيح عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس الى ان قال عليه السلام
اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون
جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق ولا كان من اهل الايمان وروى الكليني عن ابي

عبد الله عليه السلام قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا
تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها
وانا بنجاتكم زعيم وروى الكشي والنجاشي بسند معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من اهل
الشام ان الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء
يفرقون بينهما ففرقتها الانبياء والاوصياء ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد
منهما قائم على شانه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة
من عباده وروى الكليني والنعماني والصفار باسانيد مختلفة عن الصادق عليه السلام انه قال
من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله البتة الى العناء يوم القيمة ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله
فهو مشرك وذلك الباب المامون على سر الله المكنون وروى في البصائر بسند عالي صحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وروى عن غير
من شانا باسانيد متكثرة اكثرها صحيح عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا ليس عند احد علم ولا حق
ولا صواب الا شيء اخذوه من اهل البيت وانه لم يوجد علم صحيح الا عند اهل البيت وروى
الصدوق في معاني الاخبار وصفات الشيعة بسندين احدهما لا يقصر عن الصحيح عن الصادق
عليه السلام انه قال كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا وروى الصفار ونحوه
باسانيد مختلفة انه سئل الائمة عليهم السلام عن قول الله عز وجل فمن اتبع هداي فلا يضل ولا
يشقى قالوا من قال بالائمة عليهم السلام واتبع امرهم ولم يجز عن طاعتهم وعن قوله ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قالوا من اتخذ دينه رايه بغير امام من ائمة الهدى
عليهم السلام وروى البرقي عن الصادق عليه السلام انه سال رجل عن رجلين تداريا في شيء فقال
احدهما اشهد ان هذا كذا وكذا من رايه فوافق الحق وكف الاخر فقال الصواب قول العالي فقال عليه السلام

هذا افضل الرجلين او قال اورعهما وروى الكليني بسند حسن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات
كذبت على الله وروى عن مرازم عن يونس قال قلت لابي الحسن عليه السلام بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن
مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وروى في
اكمال الدين عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليه السلام ان دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة
والاراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي
ومن دان بالقياس والراي هلك وروى الصدوق والبرقي عن ابي جعفر عليه السلام ادنى الشرك
ان يبتدع الرجل رايا فيحب ويبغض عليه وروى جمع من مشايخنا في كتبهم بعدة طرق بعضها لا يقصر
عن الصحيح انه قال الامام عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك ان تفتي الناس برايك
او تدين بما لا تعلم وروى البرقي وغيره بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوما
من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برايهم
فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه وروى البرقي عن الصادق عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا راي في الدين وروى عن ابيه انه قال لبعض اصحابه يا صاحب الحكم اني احذركم ان الناس سلكوا سبلا شتى
فمنهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بما له اصل يعني بالكتاب والسنة وروى في الاحتجاج عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان
يحفظوها واعيتهم السنن ان يعوها الخبر الى ان قال عليه السلام فعارضوا الدين بارائهم فضلوا
واضلوا وفي رواية اخرى فقالوا في الحلال والحرام برايهم فاحلوا ما حرم الله وفي رسالة الصادق عليه السلام
التي كتبها لاصحابه وامرهم بمدارستها والنظر اليها وتعاهدها ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله
اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى

ولا راي ولا مقاييس وقد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شيء وساق الكلام الى ان قال عليه السلام فانه
وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه وكذلك لم يكن لاحد من بعد
محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
ما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ
هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب
ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف عندهم ما عرفوا والمنكر
عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات على ارائهم كان كل امرئ منهم
امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات الخبر وفي ارشاد المفيد روى ثقات
اهل النقل عند الخاصة والعامة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كلام له بعد افتتاحه بالحمد والصلوة
اما بعد فذمتي بما اقول رهينة وانا به زعيم ان ابغض الخلق عند الله عز وجل رجل وكله الله الى نفسه وساق الكلام في
ذم بعض القضاة والمفتي العامل برايه الى ان قال عليه السلام وان نزلت به احدى المبهمات هيا لها
حشوا من رايه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا الخبر وقد رواه
في الكافي ايضا وفي رسالة الصادق عليه السلام الى اصحاب الراي التي رواها البرقي اما بعد فان من دعا غيره
الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف الخبر الى ان قال ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل
بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم
عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بامره فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة
انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيائهم لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ثم
نحو عليه السلام ثم طلب عند الله بقياس وراي لم يزدد من الله الا بعدا وساق الكلام الى ان قال
ان اصحاب الراي والمقاييس مخطئون مدحضون الخبر هذا وقد ورد اخبار ايضا في عدم جواز استعمال

الراي حتى على الائمة ايضا كما رواه في الكافي والتهذيب وقرب الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سالني
ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه واله فقال ارايت لو ان النبي صلى الله
عليه واله لم يصنع كيف كان القول فيه قال فقلت اما ما صنع النبي صلى الله عليه واله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع
فلا علم لي به وما رواه في الكافي والبصائر بسند معتبر ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة فاجابه
فيها فقال الرجل ان كان كذا وكذا ما كان القول فيها فقال له مهما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه واله
لسنا من ارايت في شيء وما رواه في البصائر باسانيد مختلفة متكثرة منها صحيحة فضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو انا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينها لنا ونحوه
صحيحة جابر عنه عليه السلام انه قال والله لو كنا نفتي الناس برأينا لكنا من الهالكين ولكنا نفتيهم باثار من
رسول الله صلى الله عليه واله واصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابر وفي خبر اخر ما نقول باهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الا ما
قال ربنا وما رواه الصفار وغيره باسانيد صحيحة عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن علم عالمكم قال وراثة من رسول الله صلى الله عليه واله ومن علي عليه السلام او قذف في القلب او نكت في الاذن
وعن سماعة قال قلت لابي الحسن عليه السلام كل شيء تقول به في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله او تقولون
برايكم قال بل كل شيء نقوله في كتاب الله والسنة وعن سورة بن كليب وخيثمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
باي شيء يفتي الامام قال بالكتاب قلت فما لم يكن بالكتاب قال بالسنة قلت فما لم يكن في الكتاب والسنة
قال ليس شيء الا في الكتاب والسنة فكررت عليه مرة او مرتين قال يسدد ويوفق فاما ما تظن فلا وفي
رواية عن حماد بن عثمان قال سالته الروحة وانا شاهد وذكر الخبر وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام
انه قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وقال الناس
راينا راينا ويفعل بنا وبهم ما اراد ولنختم الاخبار بفقرة مناسبة من وصية امير المؤمنين عليه السلام
لابنه الحسن عليه السلام لتكون موعظة للمتعظين ايضا يا بني دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف

واسلك غير طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلالة خير من ركوب الاهوال اذا عرفت هذا فاعلم انه بما رويت الا وهو اقل كثيرا مما رايت ودريت وقد جعلت ايضا شهيدا اجماعا ادعيت لكون منظوري انتخاب خبر مختصر يكون سنده صحيحا ومفاده صريحا والمنصف القانع يكفيه اليسير والمتعسف المنازع لا يقنع بالكثير على ان الحق كفاية التي ذكرت في افادة العلم ايضا لانها مع كونها محفوفة بالقرائن واصلة الى حد التواتر معنا بل لفظا فلا يكون سبيل لكيد الشيطان بانها اخبار احاد ولم يتفق مجيئها الا او تخييل لك بان المراد بالراى لعله غير ما نفهم بادي الراي اذ لا خفاء مع قطع النظر عن التبادر وكذا عن عموم كثير من الاخبار في ان الراى الوارد فيها كما ينادى به العطف وغيره شى كان معمولا عند الناس غير القياس وهو ليس الا تلك المقدمات الظنية المستعملة عند العامة التى استعمل بعضها من الخاصة فان قلت فعلى هذا يلزم ان لا يجوز ايضا استنباط الاحكام من الاوامر والعمومات والظواهر والجمع بين الاخبار واشباه ذلك حماية لانه راى وان كان متعلقا بالايات والاخبار قلت الفرق واضح لان هذه هى دراية الحديث وفهمه ومن لوازم العمل بالكتاب والسنة لا غير ذلك وقد ورد في كثير من الاخبار الاشعار بجواز هذا النوع من الاعتبار بل لزومه ايضا هذا مع ضم حكم ضرورة العقل ولنذكر شيئا من تلك الاخبار روى الكلينى في الروضة عن على عليه السلام انه قال خبر تدريه خير من الف خبر ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى توقف في اخر خطبته بنى عاقلا فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل وروى الصدوق في معانى الاخبار بسند معتبر عن الصادق عليه السلام انه قال خبر تدريه خير من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج وروى الشيخ النعمانى في كتابه وكذا رواه ابن ادريس في سرايره من كتاب انس بن عالم الصفوانى وفيه ايضا انه عليه السلام قال عليكم بالدرايات لا بالروايات ومن كتاب البزنطى عن الرضا عليه السلام والباقر

والصادق عليه السلام

الاخبار الدالة على لزوم الدراية وعدم كفاية الرواية

والصادق عليهم السلام انهم قالوا علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وروى في المعانى عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب ورواه في البصاير بسند صحيح وفي اخره ان كلامنا لينصرف على سبعين وجها لنا في كل وجه منها المخرج وقد روى في البصاير هذا الاخير باسانيد متعددة معتبرة منها ما رواه بسند صحيح عن عبد الاعلى قال دخلت انا وعلى بن حنظلة على ابى عبد الله عليه السلام فسأله على بن حنظلة عن مسئلة فاجاب فيها فقال على فان كان كذا وكذا فاجابه فيها بوجه اخر قال وان كان كذا وكذا فاجابه بوجه اخر حتى اجابه فيها باربعة وجوه فالتفت الى على بن حنظلة وقال يا ابا محمد قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله عليه السلام فقال لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع ان من الاشياء اشياء ضيقة وليس تجرى الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجرى على وجوه كثيرة وهذا منها والله ان له عندى سبعين وجها وروى قريبا منه في الكافى وروى في المعانى ايضا بسند قوى عن الصادق عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يا بنى اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم فان المعرفة هى الدراية للرواية وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن الى اقصى درجات الايمان وروى في العيون بسند لا يقصر عن الصحيح عن الرضا عليه السلام قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران ومحكما كمحكم القران فردوا متشابهها الى محكمها وفي اخبار كثيرة عنهم عليهم السلام انهم قالوا ان في اخبارهم عاما وخاصا وغير ذلك وفي خطبة النبى صلى الله عليه واله التى خطبها في مسجد الخيف ايها الناس ليبلغ الشاهد الغايب فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثم لا يخفى ان بما ذكرنا يندفع اكثر مطاعن الاخباريين على الاصوليين من علمائنا فان الحق ان مبنى كلام اكثرهم على الدراية لا الراى المستقل وما صدر من بعضهم اما لالزام العامة على طريقتهم او للغفلة عن حقيقة الحال ونسبة غفوة مثل ذلك عن هؤلاء العلماء الذين صرفوا اعمارهم في ترويج مذهب ائمة الهدى عليهم السلام اقرب الى التقوى وقد ورد في خبر ما يعجبنى ذكره وهو ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن على عليه السلام انه قال

يجاء باصحاب البدع يوم القيمة فترى القدرية من بينهم كالشامة البيضاء في الثور الاسود فيقول الله عز وجل ما اردتم فيقولون اردنا وجهك فيقول قد اقلتكم عثراتكم وغفرت لكم زلاتكم الا القدرية فانهم دخلوا في الشرك من حيث لا يعلمون فاذا كان فعل الله هكذا مع اصحاب البدع فاى شى تظن به في بعض علماء دينه ونصراء ملته ثم ان ههنا ادلة اخرى تدل على الطريق الوسطى سوى ما مضى في مقدمة الكتاب امكننا عنان القلم عنها مخافة التطويل والاطناب وكفاية المذكور لمن هو من اولى الالباب وطالب طريق الاكابر والاصحاب اما اثبات كفاية الظن الحاصل من مضامين الايات او الروايات او ما يستند اليهما في جواز العمل فبوجوه سوى ما سيجى في ضمن استدلالات القوم وغيرها بحيث لا يبقى شبهة بعد التدبر في جميعها منها ما ثبت بالاخبار الكثيرة التى تواترت في افادته معنى من جواز العمل بقول العدول والثقة ورواة الاخبار وامثالهم مما هو معلوم عند من له ادنى تتبع لا يكابر انه لا يفيد الا الظن غالبا وقد اشرنا الى بعض تلك الاخبار انفا وسنشير الى بعضها ايضا واكثرها مذكورة في كتب رجال المتقدمين وغيرها متفرقة ولكن لمن لا يكتفى بما اشرناه ويريد الاطلاع التام رجوعه الى تراجم اسامى فضلاء اصحاب الائمة وابواب فضل رواة الحديث واختلاف الروايات وحق الاخ المؤمن حتى ورد في بعض الاخبار تفسير قوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين بذلك اليس اخبار العدول مقبولا بالاتفاق وهو لا يوجب العلم دائما بل لا يوجب الا نادرا الا ترى الى الاوامر الواردة بالاخذ بخلاف العامة معللا بان الرشد في خلافهم حتى ورد في خبر معتبر الامر بالسؤال منهم وطلبهم فيما قالوا وهو ما رواه الصدوق في كتاب العيون وكتاب العلل والشيخ في كتاب القضاء من التهذيب عن على بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر من امرى لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذى انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال عليه السلام ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشى فخذ بخلافه فان الحق فيه هذا مع ان ذلك لا يفيد الا الظن لاشتراكهم معنا في كثير من المسائل التى يحتمل كون المعهود منها ايضا على ان الظ اتفاق الاصحاب على جواز العمل بكثر الاخبار الكتب المعتمدة من علمائنا فان عمدة من اوجب حصول العلم في العمل هو علم الهدى وهو قد صرح

فيه عدم ايجاب العمل باخبار الاحاد ...

اثبات الاكتفاء بالظن في استنباط الاحكام

لو قال الحجة عليه السلام عند العرض الاكثر اعتبار بشهادة العدول ورواية الثقات كان من باب الاسباب كالقول لوجوب صدق الظهر الاسباب لحصول الظن فكان يكون حراما يا اخا الفقه عفوا لله لما ذلك من الطرائف ... محمد المحدث الشفيق

كما سيجى مفصلا في بحث خبر الواحد بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها وان كانت مروية بطريق الاحاد ومنها الادلة الدالة على صحة الاعتماد على الامارات المرجحة التى لا يفيد كثير منها الا الظن عند تعارض الاخبار التى منها خبر عمر بن حنظلة المقبول عند اصحابنا الكبار وسنشير اليها في بحث التعادل ومنها ان السنة الغير المتواترة في هذه الازمنة لا يستعلم الامن جهة الرواية ولا خفاء في كونها مختلفة بحسب اللفظ والنقل والرواية والدلالة وغيرها اذ قليل من الاخبار لم يكن خاليا عن كلام في رواته او في فهم مضمونه ومعناه الا ترى الى اختلاف اصحابنا في حال الرواة والفاظ الروايات وتفسيرها اولا ثم لما ورد عن الائمة عليهم السلام من التصريح بتعدد وجوه الاخبار وتاويلاتها بل في كلام لا يمكن فيه المعنى لا يتطرق اليه الاحتمال فلو لم يكف الظن ووجب حصول العلم لزم طرح معظم الاخبار وهو يوجب الحرج ولا يخفى ان اكثر القرائن والظواهر لا توجب العلم القطعى بل غاية مفادها الحكم العادى المترتب كثيرا على الظن القوى وايضا كان داب الائمة عليهم السلام كما يظهر من الاخبار التكلم مع الناس على قدر عقولهم والاقتصار على الزيادة والنقصان بحسب المصالح وحال اصحابهم وكانوا يتكلمون بحقايق الالفاظ ومجازاتها وعمومها وخصوصاتها ونحو ذلك وكيف يمكن الجزم حينئذ مع قيام احتمال ارادتهم غيره كما لا يخفى مثلا مجازاتها التى علمت في خطاب المشافهة بالقرائن الحالية او المقالية وخفيت علينا وهكذا وبالجملة كل من تتبع الاخبار ونظر فيها بعين الاعتبار علم ان المدار في جميع الاعصار كان على العمل بالظن الحاصل من مضامين الايات والاخبار ولنا على لزوم تحصيل الاطمينان كما اشرنا اليه سابقا ما تبين من وجود الكذابين ووضاعى الحديث وتاويل الغالين وتحريف المبطلين والنقل بالمعنى وامثال ذلك ولهذا لم يكتف العلماء في نقل الرواية بالارسال ولم يعتمدوا على كل خبر بل تصدوا لذكر الرجال وتفتيش حالهم وتنقيح المراد من الاخبار وهذا ايضا ظاهر لا سترة فيه ولا شك يعتريه الثانى الاكثرون وهم الاصوليون بالاجماع على جواز العمل بالظن ورفع الاثم عن المخطى فيه ولقضاء الضرورة لانسداد باب العلم بالاحكام الا من

اثبات وجوب تحصيل الظن القوى وعدم الاكتفاء بمجرد الوهم

ادلة القائلين بجواز العمل بالظن

رواية متواترة واية محكمة صريحة الدلالة على المراد وهما قليلتان نادرتان في هذا الزمان واللازم من
ذلك اما رفع التكليف او شرعية العمل بالظن والاول باطل قطعا فثبت الثاني وبما رواه ابن
ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول
وعليكم التفريع وعن زرارة وابي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا علينا ان نلقي اليكم
الاصول وعليكم ان تفرعوا قالوا ومن البين ان معنى التفريع هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع
الجاري مثل منصوص العلة وغيره من مواضع الاستنباط الشرعي وهو لا يفيد غير الظن الا نادرا ف
اجابهم عن الاول الاخباريون اما عن الاول فبمنع ثبوت الاجماع مناخصوصا مع معارضة الايات
والاخبار الدالة على ذم اتباع الظن واتفاق العامة لم يكن مضرا فهو غير نافع ورد بان من المعلوم
على متتبع الاخبار ومن له ربط بطريقة عمل اصحاب الائمة الاخيار عليهم السلام ان مدارهم كان على العمل
بمضمون اية محكمة او رواية معتبرة وان كانت غير متواترة ولا مصرحة باسم الائمة الطاهرة عليهم السلام
ولا خفاء في ان امثال هذه تفيد الظن ولكن كافيا وهذا هو مرادهم بالاجماع واما الايات والاخبار
المعارضة فجوابه كما سيجيء لكن لا يخفى ان الذي يستفاد من ذلك جواز العمل بالظن الحاصل من ظاهر
الكتاب والاخبار كما اسلفناه لا كل ظن وان كان حاصلا من المقدمات الغير المستندة الى ما ذكرنا كما
هو مدعى الاصوليين واما عن الثاني فبعدم الضرورة الداعية الى العمل بالظن استنادا الى ما ادعوه
من كون اخبار كتبنا الامامية خصوصا ما في الكتب الاربعة للمحمدين الثلثة معلومة الصحة بمعنى كونها مجزومة
الورود عن الائمة عليهم السلام والتحية وقطعية المراد بنفسها او بالقرائن المنضمة اليها ولهذا تراهم
يعملون بكل رواية رويت فيها ولا يفتشون عن سندها ولا حال راويها وانت بعد ما احطت خبرا
بما ذكرنا علمت فساد هذه الدعوى وسيأتي ادلتهم على ذلك واجوبتها ان شاء الله تعالى واما عن الثالث فبحمل
الروايات وتنزيلها على الاجتهاد في محل الحكم فانه جائز بلا خلاف كجهة القبلة وقيم المتلفات

وارونى

وارونى الجنايات وامثالها او على خصوص استخراج الجزئيات من القوانين الكلية الملقاة منهم
عليهم السلام الينا كقولهم لا تنقض اليقين بالشك وامثاله وفيه بعد كون هذا الحمل ظنيا على الاجتهاد
انه غير موافق لطريقتهم وما يدل عليه ظواهر ادلتهم اعني ابطال جواز العمل بالظن والاستنباط مطلقا
الا ان يثبتوا جواز العمل ببعض الظنون والاستنباطات اي ما ثبت جواز العمل به في الشريعة ويكون
التخصيص في محله وح يرجع الى ما اخترناه من طريقة الوسطى كما لا يخفى وسيجيء ما يزيده بيانا ان شاء الله تعالى احتج
الاخرون اي الاخباريون على لزوم تحصيل العلم وعدم جواز الاجتهاد والعمل بالظنون بوجوه الاول
الايات والاخبار الدالة على وجوب طلب العلم وذم اتباع الظن كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وقوله عز وجل ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وقوله عز من قائل ان الظن
لا يغني من الحق شيئا ونحو ذلك مما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله
على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي
الناس برايك او تدين بما لا تعلم وعن سليم بن قيس قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث
طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه وما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام
الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم
بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر وامثالها من الاخبار قالوا هذه واشباهها صريحة في عدم
جواز العمل بكل ما يطلق عليه الظن والراي ولزوم تحصيل العلم ولا يخفى انه لا يحصل الا من الاخبار
الصحيحة الصريحة فلم يجز الاعتماد على غيرها اصلا ولم يصلح الاجتهاد فيها ايضا واجيب عنه
مرة بتخصيص الظن فيها وحمله على غير اعتقاد الراجح المعتبر في الاجتهاد لاطلاق الظن ايضا

على المرجوح وعلى ما يحصل من غير امارة كالاعتقاد المبتدء وحمل العلم المامور بطلبه على ما يشمل الظن الراجح
خصوصا المتاخم للجزم لا سيما الحاصل من المدارك المعلومة الحجية وتخصيص الراي والاجتهاد المنهي
بالحاصل من امثال القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التي تمسك بها اهل السنة وضعف
بان ذلك من قبيل المصادرة لانه تقييد تخميني في كلام ظني ومحل اجتهادي غير معلوم الصحة ولا
ثابت الحجية فلا نعتمد عليه على ان بعض الاخبار كالصريح في النهي عن العمل بكل ما لم يستند الى الكتاب
والسنة وان كان راجحا بحسب النظر موافقا للواقع في الواقع ومرة اخرى بمنع قطعية دلالتها ع
لكونها محتملة لتلك المحامل التي ذكرناها وافادة الظن والظهور لا يكفي في مثل هذا المطلب سيما على راي
الخصم وضعف بان كلا منها اذا لوحظ وحده ولو سلم احتماله لما ذكرتم الا ان الجميع يظهر المقصود
ويصحح بحيث لا يقبل التشكيك والتاويل فان بعضها قرينة المراد من بعض ولا يكابر فيه الا
متعسف اقول الحق في تقرير الجواب ان يقال لا بد لكم من ارتكاب التخصيص والتقييد في هذه
الايات والروايات وتنزيلها عن عمومها واطلاقها بسبب قيام الادلة المسلمة عندكم على جواز
بعض الاجتهادات واتباع بعض الظنيات مثل ما مر من الاجتهاد في محل الحكم والقوانين الملقاة
من الائمة عليهم السلام والتحية والاعتماد على الامارات المرجحة عند تعارض الادلة فاي مانع من
تخصيصها وتقييدها بالراي والظن اللذين لم يكونا مستندين الى الكتاب والسنة حتى ينتظم الكلام
ولا يبقى للنزاع مقام وقد قامت الادلة الموجبة لذلك ونطقت الاخبار المتكثرة بذلك وقد
اسلفنا ما به كفاية لهذا المطلب فتامل لا يقال لعل المانع صراحة بعض الاخبار في النهي عن القول والفتيا
بغير علم لانا نقول هذا غير مناف لما ذكرنا اذ الظاهر ان من افتى الناس وهو جاهل بمعرفة الكتاب والسنة
فقد قال على الله بما لا يعلم وحكم بغير ما انزل الله واخطا في حكم الله وكذا من دان الله بالراي فقد دان
بما لا يعلم واما من اخذ الاحكام من المدارك المعلومة الحجية كالكتاب والسنة فلا شبهة في انه ليس

كذلك اذ الظاهر ان مبنى عمله على العلم اعني ما يكون مستندا الى قول الله ومع غاية ما في الباب انه غير عالم بما
الحكم في الواقع بل ظان به وهو غير مضر بالاتفاق ثم لا يذهب عليك ان ايات الذم ظاهرة بحسب
السياق في الاختصاص باتباع الظن في اصول الدين اذ الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه من الظن
او الظن الناشي من تقليد السلف والاباء لا من الادلة بقرينة قوله تعالى حكاية عنهم بل نتبع ما
الفينا عليه اباءنا وايات النهي تحتمل لذلك ايضا والله اعلم الثاني اجماع الطائفة المحقة الذاهب
فيهم ارباب العصمة من اهل البيت عليهم السلام على بطلان الراي واشتهار ان طريقتهم كانت نفي
الاجتهاد كما اشتهر ان طريقة ابي حنيفة واتباعه الاجتهاد والعمل بالراي وقد ظهر جوابه مما
فلا نعيده الثالث ان الاجتهاد والعمل بالظن يؤدي الى الاختلاف والتوقف في الدين المنهي
عنه بالايات والروايات وايضا كلما يؤدي الى الاختلاف يؤدي الى الخطا والحكيم المطلق عز
شانه كيف يبني شريعته على ما يؤدي الى مثل ذلك والجواب ان الاختلاف ليس مختصا بالمجتهدين
بل عمدة الخلاف ما وقع من المحدثين بسبب اختلاف احاديث الائمة المعصومين عليهم السلام لمصالح
عرفوا بعضها واعرضوا عن بعض وذلك معلوم على من تتبع الاخبار واطلع على الاثار روي
في العلل بسند معتبر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا
قال ذلك من قبلي وعن ابي ايوب الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن عليه السلام قال اختلاف اصحابكم رحمة و
قال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام انا فعلت
ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وروى الكليني في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين فقال
يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم وابقى لنا ولكم الخبر وامثال ذلك كثيرة ولعل ما مضى تكلمهم عليهم السلام
بقدر فهم الناس وبالزيادة والنقصان فح لا بد من حمل الاختلاف المنهي عنه على الواقع في

اصول الدين وخلفاء رب العالمين والحاصل ان التمسك بغير الكتاب والسنة سنة سيد المرسلين صلى الله عليه واله
ذكر شيخ الطايفة في كتاب العدة ما محصوله ان اختلاف الفتاوى المبنى على اختلاف رواية
الثقات عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضا وذلك لان كل واحد منهم يقول بهذه الفتوى
رواه ثقة عنهم عليهم ولم يظهر الى الان عندنا وروده من باب التقية وكل ما هو كذلك يجوز لنا
العمل به الى ظهور القايم عليه السلام وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية كان
اختلاف الفتاوى المبنى على غير ذلك هذا كلامه وتطبيقه على الطريقة الوسطى ظاهر فتدبر والحجة
على عدم جواز العمل بظواهر الايات ما لم تفسر بالروايات بامور احدها استلزام تجويز ذلك العمل بالظن
المنهى عنه وجوابه ظاهر مما سبق وثانيها استلزامه طرح اكثر الاخبار المروية في تفسير الايات فان
تلقيها بل اربعة اخماسها مما يخالف الظاهر الذى يفهم بحسب الوضع اللغوى كتفسير الشمس بالنبي
والقمر بعلى بن ابى طالب عليه السلام والسكارى بسكر النوم وغير ذلك والجواب ان ذكر ان مخالفة
بعض التفاسير للظاهر غير مناف للعمل به اذ تواترت الاخبار في كون الايات ذوات بطون
كثيرة وتفاسير متفاوتة ومراد الله جميع ذلك فلا يلزم من العمل بواحد منها طرح الباقى والا يلزم
الطرح ايضا باعتبار مخالفة بعض التفاسير بالنسبة الى البعض ولهذا ورد في بعض الروايات
التفسير بالظاهر ايضا حين الاحتياج بل يمكن ان يقال جعل بعض المعانى من باب البواطن
دليل على زيادة الاهتمام بشانه اللهم الا ان يكون الظاهر مخالف لضرورة الدين وهو المسمى بالمأول
كما سيجيء وثالثها الاخبار مثل ما ورد في المنع عن تفسير القران بالراى كقوله صلى الله عليه واله من فسر
القران برايه فاصاب الحق فقد اخطأ وقول الصادق عليه السلام لا يسع اهل علم القران
الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقاييس الحديث وقول ابى جعفر عليه
السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع من القران فيخر فيها ابعد من
بين

عدم جواز العمل بظواهر الآيات بلا تفسير من الائمة

الاخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأي

السماء والارض وقوله عليه السلام لقتادة فيما رواه زيد الشحام يا قتادة بلغني انك تفسر القران
قال نعم فقال ان كنت تفسر فانت انت وان كنت فسرت القران من تلقاء نفسك فقد
هلكت واهلكت وقوله عليه السلام من افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك ومثل ما ورد في حصر علم القران في النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم كقول ابى جعفر عليه السلام في جواب من سأله والمسائلات من القران فداك من خطابك
المتفاوتة المختلفة لان القران ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القران
امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه
فاما غيرهم فما اشد استشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله
ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفي ذلك تحير الخلايق اجمعون الا من شاء الله وانما
اراد بتعميته ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه
والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال عليه السلام بعد
كلام اياك وتلاوة القران برايك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه
من الامور ولا قادرين على تاويله الا من حده وبابه الذى جعله الله لهم فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله
الخبر وكذا امثاله من الروايات والجواب عنه اولا بالنقض والمعارضة بالايات والاخبار
التى دلت على خلاف ذلك كقوله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها
وقوله سبحانه قرانا عربيا فذكر فيه انه نزل بلسان العرب ولو لم يفهموا منه شيئا الا من غير
لم يتم الاحتجاج به كما لا يخفى وكقوله صلى الله عليه واله القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وقول
الصادق عليه السلام لما سمعت قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤلا حين سأل عن استماع الغناء وامثال ذلك من الاخبار الكثيرة التى ورد فيها توبيخ الرجل

بعدم فهم الكتاب والاخبار التى امر فيها الاخذ بالحديث الموافق لكتاب الله والاخبار التى تضمنت
استدلال بعض الاصحاب على مطلبهم بظواهر بعض الايات حتى في حضور الائمة وقبولهم عليهم السلام
ذلك منهم وغيرها من الاخبار التى تركنا ذكرها حذرا من الاطناب مع كونها غير خفية على المتتبع من
اولى الالباب وبالجملة كل من تتبع الاخبار وتصفح طريقة الاخيار علم ان دأب علمائنا السابقين
وكذا اصحاب الائمة المعصومين الاستدلال بظواهر كتاب الله المبين حتى ان الشيخ ره جعل من جملة
القرائن المصححة للحديث موافقته لمفهوم الخطاب والموافقة الكتاب بل كثيرا ما استدل بسكر الجواز
ايضا بالظواهر كما يتبين لمن تتبع كلامه ولذا جعل جمع من علمائنا جواز العمل بظواهر الايات من
جملة الضروريات فان قيل لا كلام لنا في جواز العمل بالنصوص من الايات انما الكلام في الظواهر قلنا
ان تخصيص المعارضات وتحملها على ما يكون نصا لا ظاهرا ممكن بعد الاغماض عن عدم جريان هذا
التوجيه في كثير مما ذكرنا ومع عدم وجدان طائل فايدة لهذا الفرق اذ قليل من الايات التى لم يرد فيها
تفاسير مختلفة عن الائمة عليهم السلام بل لا اية في الاحكام تكون صريحة الدلالة على المرام ومع كون هذا
محملا ظنيا على الاجتهاد الممنوع عندهم ان اراد كتاب هذا المحل دون غيره مما هو اقرب منه كما يتبين
لا وجه له غير المنع من العمل بالظنون مطلقا وقد ابطلناه ولا يبعد حمل الوجه ادخال الظاهر تحت المتشابه
وهو غير معمول به عند الكل لانا نقول هذا ايضا اجتهاد ظنى مبنى على المنع من العمل بالظن الراجح
مع انه يمكن لقايل ان يقول قد ثبت بالاخبار عدم الفرق بين الايات والروايات في كون كل منهما
مشتملة على المحكمات والمتشابهات كقول الرضا عليه السلام ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران
ومحكما كمحكم القران الخبر وغيره فلو جعل الظواهر من المتشابهات لزم تعطيل اكثر الروايات بل كثير من
الايات المفسرة ايضا اذ هى مما فسرت بالظواهر المحكوم عليها بكونها من المتشابهات وكما ان الجواب
بعض هذا فهو جوابنا عن ذلك وثانيا بالحمل والتوجيه كالحمل على من يتوقف في تفسيره بالراى

والهوى من غير اصل يعتد به كتفسير النعيم مثلا بالخبز والماء وغير ذلك مما ذكره المفسرون مما انهم
وعلى من يكون جاهلا بمعرفة القران كان يقول بالمنسوخ ويرى انه الناسخ وبالمتشابه ويرى
انه المحكم وبالخاص ويرى انه العام وهكذا فان من المعلوم ان من هذه صفته لا يجوز له التعرض به
للقران بقول مطلق لانه قول بغير علم وعلى توجه النهى النهى لكونه نوع من انواعه وهى المتشابه لانه هو
الذى بالسبب توجه النهى اليه لاحتياجه الى الايضاح والبيان بعد فحوه كما يدل عليه قوله تعالى منه
ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الاية وقوله صلى الله عليه واله ايها الناس تدبروا
القران وافهموا اياته وانظروا الى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم
زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذى انا اخذ بيده يعنى عليا عليه السلام وقول الرضا عليه
السلام من رد متشابه القران الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم وقوله عليه السلام ان في اخبارنا
متشابها كمتشابه القران ومحكما كمحكم القران فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها
دون محكمها فتضلوا ويؤيده ما ذكرناه اطلاق لفظ التفسير والتاويل والاستنباط لا اطلاق منه
على ما يحتاج الى البيان ثم لا خفاء في ان الاحاطة بجميع علم القران مخصوص منحصر في خلفاء الله
على ان قوله عليه السلام في الحديث الاخير وانما اراد بتعميته ان ينتهوا اليه وقوله ولا قادرين
على تاويله الذى جعله الله لهم كالصريح فيما ذكرناه اذ المعمى من القران هو المتشابه كما يجيء في مجثه
ان شاء الله واما احتجاجهم على كون اخبار كتب الامامية لا سيما الكتب الاربعة خصوصا الكافى
مجزومة الورود عن الائمة وقطعية المراد بنفسها او بالقرينة فبوجوه خيالية وقرائن ظنية
غايته مفادها عند الاعتبار جواز العمل بمعتمدات تلك الاخبار وذلك مما لا خلاف فيه عندنا
فيه وليس دلالة على مرادهم بوجه وجيه ولنشر الى بعضها على سبيل الاجمال لئلا ينجر الى التطويل
الموجب للملال فمنها انه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية او المقالية بان الراوى كان ثقة في رواية

الاخبار الدالة على حمل المتشابه على المحكم

الاحتجاج على قطعية اخبار الكتب الاربعة

لم يرض بالافتراء ولا بروايته ما لم يكن ثقة وافتى بعضهم وان كان فاسد المذهب او فاسقا
بجوارحه وجوابه ان حصول القطع بهذه ممنوع سيما حين العلم بفساد مذهب الراوي او فسقه
بل غايته ما يمكن ح حصول الظن القوي الموجب لجواز العمل بخبره مع ان ذلك ايضا لا يحصل
بعد التتبع في احوال الرجال وهو خلاف مقصودهم على ان الخبر الذي يكون رجال سنده كلهم بحيث
يحصل العلم بعدم افترائهم وغلطهم وسهوهم في غاية الندرة كيف لا واكثر الاخبار الصحيحة
المروية بسندين او ازيد مشتمل على تخالف في المتن ومعظم الرجال غير سالم من الذم فظهر ان
ادعاء كثرة هذه القرائن انما هو محض الدعوى ثم لا يخفى ان هذا الدليل وكذا اكثر الادلة الآتية
غير دال على كون الاخبار الواصلة الينا قطعية المراد عندنا فتأمل ومنها تعاضد بعض الاخبار
ببعض وجوابه ايضا ظ اذ التعاضد مع قلته لا يوجب القطع الا نادرا بل غايته حصول الظن
الذي ذكرناه ومنها نقل العلماء المتورعين تلك الاخبار في مصنفاتهم التي الفوها لهداية الشيعة
وتمكنهم بها مع تمكن كثير منهم من استعلام حال الروايات واخذ الاحكام من الامام عليه السلام بطريق
القطع وترك التمسك بروايات اهل الصحيح وجوابه ان ذلك ايضا لا يوجب القطع بكونها صادرة
عن الامام صريحة في المرام اذ يحتمل ان يكونوا متوهمين في الاعتماد ببعض رجال الاسناد او قليلا
لجميع مع ما يحصل به الظن المعتمد وغيره من ذكر رجال الاسانيد وترك الارسال دعوى تمكن
اكثرهم من استعلام ما ذكر ممنوع لا بد له من دليل ولو ثبت ايضا لا يوجب القطع كما هو مرادهم نعم
كل هذه الامور قرينة يحصل منها الظن القوي بجواز العمل بما يظن من مضامين الاخبار المعتمدة
وذلك هو عين مقصودنا كما لا يخفى ومنها كون الراوي ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه او كونه منصوصا من الامام بجواز العمل بقوله وروايته وجوابه ايضا ظ مثل ما سبق من ان
مثل هذا الجزم قلته لا يصير مجزوم الورود ولا صريح الدلالة اذ يحتمل ان يكون ذلك لكونه ثقة

يحصل الظن بصدق حديثه على ان الاجماع وامر الامام بالعمل بقول رجل مخصوص غير نافع بعد
توسط الوسائط بيننا وبينه ومنها وجود الحديث في احدى كتب الشيخ والكافي ومن لا يحضره
الفقيه لاجتماع شهاداتهم على صحة نقلهم كما يظهر من ديباجتها مع نقل بعضهم عن الشيخ في العدة
ان كل ما عمل به من الاخبار في الكتابين فهو صحيح وجوابه ان شهادة هؤلاء المشايخ بل افرادهم
بصحة اخبار كتبهم لا يستلزم قطعيتها عندهم فضلا عن قطعيتها عندنا لان الصحيح في
مصطلحهم كما يظهر من تتبع اطوارهم يطلق على الحديث باعتبار تعاضده بامور وقرائن
توجب الاعتماد عليه والركون اليه ولا يخفى ان مجرد ذلك لا يصير قطعيا ثم يلزم مما ذكر
جواز الاعتماد على كتبهم والعمل برواياتهم لكن لا بد من الرجوع الى الاسانيد لترجيح بعضها
على بعض عند التعارض فان كون جميعها معتبرا لا ينافي كون بعضها اقوى واما ما جزم
به بعض الفضلاء من كون جميع الكافي معروضا على القائم عليه السلام لكونه في بلدة السفراء
وزمانهم فلا يخفى ما فيه على ذي لب اذ لو كان كذلك لنقل او ظهر بتوقيع او امارة ثم عدم انكار
القائم عليه السلام عليه في تاليفه وروايته مع كونه عالما بانه يصير معتمد الشيعة طول هذه
المدة المديدة مما يورث الظن المتاخم للعلم بكونه راضيا بفعله ويجوز العمل برواياته
ومما يدل على عدم كون جميع اخبار كتب المشايخ الثلثة قطعي السند ذكرهم الخبر معنعنا
بطوله وتطويله وسعيهم في رفع الارسال وعدم اكتفائهم به وطرح ابن بابويه بعض الاخبار
المذكورة في الكافي كما يظهر من الفقيه ومن ذلك ما قال في باب الرجل يوصي الى رجلين وكذا
طرح الشيخ كثيرا من احاديث الكافي والفقيه كما يظهر من تتبع كتابيه كطرحه خبر رواه من الكافي
في باب استعمال المضاف وغير ذلك وكذا السيد المرتضى والمفيد وامثالهما رضي الله
عنهم فانهم طرحوا اكثر الروايات الموجودة في كتب الثقات خصوصا بسبب الطعن على الآحاد

كما يظهر من ستنبات الفارو وغيرها وقد مر بعض ما ينفع في هذا المقام فلا تغفل والله اعلم الفائدة
الثانية في ذكر نبذ من مباحث الالفاظ وتشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول اللفظ ان استعمل
فيما وضع له فهو حقيقة والا فمجاز والواضع ان كان هو الشارع اي الله والرسول فحقيقة شرعية وان كان غيره
فلغوية او عرفية خاصة او عامة ثم لا ريب ان الالفاظ المتداولة في السنة اهل الشرع المستعملة في خلاف
معانيها اللغوية قد صارت حقايق في تلك المعاني عندهم وان ذلك باستعمال الشارع فيها لكن وقع
الخلاف في ان هذا الاستعمال هل بطريق النقل فتكون حقايق شرعية او بطريق المجاز بمعونة القرائن
ثم غلب في السنة اهل الشرع واشتهر حتى افادت بغير قرينة فتكون حقايق عرفية خاصة لا شرعية ولكن
انه لم يعلم من حال الشارع غير اصل الاستعمال واما طريقه فغير معلوم لان ادلة الطرفين في غاية الضعف
وتبادر هذه المعاني الان غير مفيد اذ يحتمل ان يكون ذلك لاجل الاشتهار عندنا كما اشرنا اليه هذا ولا
عن قلة جدواه لان صيرورة هذه الالفاظ في كلام الائمة عليهم السلام حقايق في معانيها الشرعية
مما يبعد النزاع فيه غاية البعد بل لا ريب فيه والالفاظ القرآنية والاخبار النبوية المنقولة من غير
جهة الائمة عليهم السلام لا تكاد توجد بدون تفسير ونص من الائمة فافهم الفصل الثاني الاصل في اللفظ
ان يكون مستعملا في معناه الحقيقي فاذا دار اللفظ في كلام المتشرعة بين معناه في عرفهم واللغة لا بد
حمله على الاول لانه الحقيقة عندهم وان دلت قرينة على ان المراد غيره من دون تعيين لا بد من الحمل على اقرب
المجازات اليه لظهور كونه ارجح بسبب قربه لما هو الاصل سيما اذا وافق المعنى اللغوي ح كما هو
الاغلب ثم اذا تعارض المجاز والاشتراك فالاولى الرجوع الى القرائن وان فقدت او تعارضت لزم
التوقف اذ ما ذكره الاصوليون من المرجحات ككثرة المؤنة وقلتها وكثرة الوقوع وقلته ونحو ذلك
امور ظنية رجحية لا دليل على جواز الاعتماد على مثلها في الاحكام الشرعية نعم لو كانت موجبة للظن بالمراد
من اللفظ في خصوص ذلك الموضع وهكذا الحكم في تعارض النقل والتخصيص والاضمار ونحوها الفصل

الثالث اطلاق المشتق كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما على المتصف بمبدئه بالفعل حقيقة
كالضارب لمباشر الضرب وقبل الاتصاف مجاز بلا خلاف يعتد به وبعد زوال المبدا كالضارب
كالضارب لمن انقضى عنه الضرب فيه اقوال والحق ما صرح به بعض الفضلاء من كونه حقيقة اذا كان
اتصاف الذات بالمبدا اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف به مضمحلا في جنب الاتصاف
ولم يكن الذات معرضا عن المبدا وراغبا عنه لشيوع اطلاق المشتقات على المعنى المذكور بدون
قرينة كالكاتب والخياط والمعلم والمتعلم ونحوها وان كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم ونحوه
والاصل في الاطلاق الحقيقة كما مر وما قيل من ان هذه الالفاظ كلها موضوعة لملكات هذه الافعال
مما يأبى عنه الطبع السليم عند التدبر في اكثر الامثلة وغيرها وافق لمعنى مبادئها على ما في كتب
اللغة وقد ذكر جمع ان اسم الفاعل مع اللام فعل في صورة الاسم وقال سيبويه الضارب زيدا
بمعنى ضرب وبالجملة استعمال اسم الفاعل بمعنى الماضي اكثر من ان يحصى خصوصا في الفقهيات والاصل
في الاستعمال الحقيقة وكذا غيره من المشتقات الفائدة الثالثة في بيان بعض احكام الاوامر والنواهي
الشرعية وهي ايضا تشتمل على فصول الفصل الاول اعلم ان الاوامر الواردة في الكتاب والسنة
على اقسام احدها الوجوب اي طلب الفعل مع المنع من الترك كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وثانيها الندب اي طلب الفعل من غير منع من الترك
بمعنى استلزامه للعقاب كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وقوله صلى الله عليه وآله اذا اصبتم فاحفظوا السنتكم وثالثها الاباحة والرخصة اي ما لم
يكن فيه الطلب والمنع كقوله تعالى اذا احللتم فاصطادوا وقوله عليه السلام كلوا طعام المجوس ما خلا
ذبائحهم وكذا النواهي على قسمين احدهما المنع والنهي التنزيهي بمعنى اولوية الترك وهو كثير
كقوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقوله عليه السلام لا تقص في الحمام وثانيها التحريمي

بيان معاني الاوامر والنواهي

يع عدم جواز المخالفة وهو الحرمة كقوله تعالى لا تقتلوا انفسكم وقوله عليه السلام لا تصم يوم العيدين وروى
الكليني عن امير المومنين عليه السلام انه قال السنة سنتان سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة
وسنة في غير فريضة الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيئة وروى الصدوق في العيون عن الرضا
عليه السلام في حديث طويل انه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة و
كراهة وامر باشياء ليس امر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول
وغير المعلول الخبر واذا عرفت هذا فاعلم ان اكثر الروايات بل كثير من الايات انما معلوم الحال في
مفاد اوامرها ونواهيها بالقرائن الحالية او المقالية لكن اختلف الاصوليين في مفادهما حيث عدم القرائن
بسبب اختلافهم في معناهما الحقيقي عند اهل اللغة فذهب جمع الى افادة الوجوب والحرمة وقوم الى
الندب والكراهة وغير ذلك من المذاهب المختلفة وقد بسطوا الكلام في هذه المسئلة والحق ان لا
حاجة الى ذلك لان الشريعة القويمة والايات والاخبار الكريمة صريحة في لزوم الطاعة للشارع ووجوب
امتثال اوامره ونواهيه كقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ونحوهما مع قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وامثالها من الايات
والاخبار الواردة خصوصا وعموما في فرض الطاعة اقوال الائمة عليهم السلام وافعالهم ولا يخفى
انها عامة شاملة لجميع الاوامر والنواهي الا ما دلت القرينة على كونه خارجا عن ذلك فح متى ورد
الامر او النهي الوارد في الشريعة بدون القرينة على غير الوجوب والحرمة فجوزنا تركه وارتكابه مع
انه لم يحصل العلم بالامتثال في جميع الصور لاحتمال ان يكون الورود على جهة الوجوب او الحرمة
ولم يكن الترك جائزا بخلاف ما اذا حملنا عليهما اذ لا بد ح من ترك الترك وارتكاب المخالف
راسا فيبقى المكلف لم يزل ممتثلا جزما وربما يخدش بعدم ان الامتثال بقصد الوجوب او الحرمة

بحمل الامر والنهي عليهما مما ينجر الى المخالفة ايضا مع انه غير مختص بما يمكن دفعه بعدم ايجاب قصد
الوجه وتحصيل العلم به كما هو الحق الثابت في موضعه فعلى هذا ينبغي ان يحمل الاوامر على الوجوب والنواهي
على الحرمة عند عدم القرينة سواء كانت في اللغة بل في الشرع ايضا حقيقة في ذلك ام لا ومما ذكرنا
اندفع ما قيل من ان الاولى حمل الاوامر الواردة في كلام الائمة على الندب عند عدم القرينة بسبب
كثرة وروده في كلامهم بهذا المعنى على ان الحق ان لا فرق بين كلامهم وكلام النبي في ذلك فتامل
تنبيه يكفي في قرينة حمل الامر على غير الوجوب والنهي على غير الحرمة ظهور ضرر معارض يتبادر منه نفي
الوجوب او الحرمة او قيام دليل ثابت على النفي تنبيه قد ورد في الاخبار الامر بفعل اعم من
الوجوب والندب كثيرا وكذا لفظ الوجوب بل لفظ السنة ايضا على قلة وهكذا ورد النهي ولفظ
الكراهة والتحريم بمعنى شامل للكراهة والحرمة لكن القرينة في كثير منها قائمة الفصل الثاني الحق
عدم دلالة الامر على التكرار من غير قرينة نعم يستلزم المرة من حيث انه اقل ما يمتثل به لان حقيقة
الامر هي طلب فعل المامور به فقط فالتكرار خارج محتاج الى القرينة وايضا لو دل على التكرار
لعم الاوقات لعدم الاولوية وهو باطل اجماعا وما قيل من انه الامر لو لم يكن للتكرار لما تكرر
الصوم والصلوة وقد تكرر قطعا ومن ان النهي يقتضي التكرار والدوام فكذلك الامر
قياسا عليه مما لا يلتفت اليه لان التكرر فيما يتكرر باعتبار دلالة قرينة خارجية كما لا يخفى والقياس
على النهي باطل عندنا على ان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو انما يكون بانتفائها في جميع الاوقات
بخلاف الامر فانه يقتضي اثباتها وهو يحصل بالمرة وايضا التكرار في الامر مانع من فعل غير المامور
بخلافه في النهي كما هو ظاهر وقد تبين مما ذكرنا ان الامر المعلق على شرط او صفة لا يلزم ان يتكرر
بتكررها الا مع قيام القرينة كما اذا كانت القضية كلية مثل كلما جاءك زيد فاكرمه او كان
الشرط او الصفة علة موجبة نحو ان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا

دلالة الامر على التكرار وعدمه

عدم تكرر الامر المعلق على الشرط بتكرره

دلالة النهي على الدوام

دلالة الامر والنهي على الفور وعدمه

ايديهما وغير ذلك من القرائن تنبيه ليعلم ان النهي الشرعي المجرد عن القرائن يلزم حمله على الدوام
لان حمل النهي المطلق على حصة معينة من الاوقات محدودة الاول والاخر من دون مرجح
غير معقول ولان السلف من العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهي المطلق على دوام الانتهاء
عن الفعل ولا يخصونه بوقت دون وقت واستمر ذلك منهم ثم ممن بعدهم من العلماء
وشاع وذاع من غير نكير فتامل الفصل الثالث الحق لزوم التعجيل في فعل ما امر به الشارع
وترك ما نهى عنه ما لم يكن هناك قرينة دالة على عدم لزوم الفورية نحو التقريب الذي سبق
في بحث حمل الامر على الوجوب والنهي على الحرمة مع الاعتضاد بالايات والاخبار الكثيرة
الدالة على طلب المسارعة الى الاوامر والنواهي حتى ان في بعض الاخبار ورد
الامر بالمسارعة الى ما ليس للفورية اصلا بل استحبابا واشعار الاطاعة ارتب كما لا افطار قبل الصلوة
في عيد الفطر ومنها قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله عز وجل فاستبقوا الخيرات
اذ لا يخفى ان فعل ما امر الشارع به وترك ما نهى عنه من الخيرات وما قيل من لزوم حمل
الامر بالمسارعة والاستباق على الافضلية لا على الوجوب بقرينة لفظ المسارعة والاستباق
الذين لا يتصوران الا في الموسع دون المضيق مدفوع بان وجوب هذين لا يخرج
الموسع عن كونه موسعا اذ يجوز ان يكون امر واجبا موسعا بحيث اذا اداه المكلف في
ذلك الوقت كان مؤديا له ومع هذا يكون المسارعة اليه واجبا ويعاقب على تركه كما ازالة
النجاسة عن المسجد والحج وصلوة الزلزلة وامثالها وبالجملة ورود الايات والاخبار في
ذلك مما لا يمكن انكاره ولذا ادعى علم الهدى في الذريعة اجماع معشر الامامية على ذلك
واحتج عليه بان الصحابة والتابعين وكذا اصحاب الائمة صلوة الله عليهم اجمعين كانوا
يبادرون لفعل المامورات وترك المنهيات وكانوا يحملون كل امر ونهي مجرد عن

عدم ترك الفور بالتراخي

وجوب مقدمة الواجب وعدمه

التراخي على الفورية ولم يكن احد ينكر ذلك عليهم تتميم الاقوى انه لو اخر المكلف المامور
به عن الوقت الذي يتحقق فيه الفورية وجب عليه الاتيان به فيما بعد ذلك الوقت الا مع قيام
قرينة دالة على التوقيت بفوات الفورية بمعنى كونه موقتا باول الوقت لان الامر يقتضي بظاهره
وجوب الاتيان بالمامور به في الجملة وايجاب الفورية لا يصيره موقتا بل انما يقتضي وجوب المبادرة
بحيث يعصي المكلف بمخالفته ويبقى مفاد الامر الاول بحاله هذا واعلم ان بعض الاخبار الواردة
الواردة عن المعصومين عليهم السلام معلومة حالها في كثير من اوامرها بالقرائن كما لا يخفى
على المتتبع فلا ضرورة لنا في بسط الكلام فيها لدفع شبه المشككين واعتراضات
المعترضين فانها لا تنقطع ابدا الفصل الرابع وقع الخلاف في ان وجوب الشيء
هل يستلزم وجوب مقدمته اي ما يتوقف عليه ذلك الشيء ام لا واولا لا بد من تنقيح المرام
من هذا الكلام لنحتاج الى التفتيش في المقام فنقول ان مقدمة الواجب اي ما يتوقف عليه وجوده
على نوعين احدهما مقدمة وجوب الواجب اي ما يتوقف عليه وجوبه كتملك النصاب في الزكوة
والزاد والراحلة في الحج ونحو ذلك وهذا مما لا خلاف في عدم وجوبه وثانيهما مقدمة وجود الواجب
وما يتوقف عليه وجوده بعد حصول مقدمات وجوبه وهو ايضا على نوعين احدهما ما لم يكن
المكلف متمكنا من تحصيله اي لم يكن مقدورا له كالقدرة على الفعل وامكان فعله ونحو
هما وهذا ايضا مما لا ريب في عدم وجوبه لاستلزام الوجوب التكليف بما لا يطاق وثانيهما
ما كان مقدورا له وهو ايضا على نوعين احدهما ما يكون الاتيان بالواجب حاصلا في ضمن الاتيان
به كان يكون سببا وعلة مستلزمة للفعل او الجزء الاخير للعلة المستلزمة كجز الرقبة مثلا في القتل
الواجب والصعود على السطح في الامر بالكون عليه وكانه لا خلاف في وجوب هذا النوع لدلالة
الامر عليه بالالتزام للتلازم الذي بينه وبين الفعل بل هو عين الاتيان به وقد ورد منصوصا

فی بعض المواضع ایضا کالصلوة الی اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة فی کل من
الثوبین عند اشتباه الطاهر بالنجس وغیر ذلک وثانیهما ما لم یکن کذلک وهو ایضا علی نوعین
احدهما ما جعله الشارع شرطا له کالطهارة وازالة النجاسة ونحوهما للصلوة مثلا ولا شک فی
وجوب هذا ایضا لکن لا لمجرد الامر بل لفهم جعل الشارع ایاه شرطا له لانه لو لم یلزم وجوبه فاذا اتی
بالمامور به بدونه لزم خروجه عن العهدة ولیس کذلک والا یلزم ان لا یکون ما جعله الشارع شرطا
بشرط والمفروض خلافه وثانیهما ما لم یکن کذلک وهو محل الخلاف وقد تکلم فیه فحول علمائنا بالامر بما یتوقف علیه
حتی اثبتوا عدم لزوم الوجوب بادلة لا نطیل الکلام بذکرها والله اعلم الفصل الخامس لا خلاف
فی ان من الامر بالشیء علی وجه الایجاب یفهم النهی عن ضده العام ای الترک وانما الکلام والخلاف
فی فهم النهی عن اضداده الخاصة ای الامور الوجودیة المضادة له علی اقوال والحق ان هذا النزاع
مثل النزاع فی مقدمة الواجب لان ترک الاضداد الوجودیة من جملة ما یتوقف علیه فعل
الواجب فکلما قیل بالوجوب او عدمه هناک لا بد ان یقال ههنا الکلام الان یفرق بوجه
نادر لا یلزم الالتفات الیه وقد اختاره مذهب کثیر من المحققین بل جمیعهم لو اعاد ههنا لم یحتج
مذهبهم هناک فلیتامل الفصل السادس الذی یظهر من الاخبار ان نهی الشارع مفسد للمنهی
عنه فی العبادة وغیرها فیلزم الحکم به الا فی موضع علم من الشارع عدمه فمن الاخبار ما رواه
الشیخ فی الحسن عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن مملوک تزوج بغیر اذن سیده
فقال ذلک الی سیده ان شاء اجازه وان شاء فرق بینهما فقلت اصلحک الله ان الحکم بن عیینة
وابرهیم النخعی واصحابهما یقولون ان اصل النکاح فاسد فلا یحل اجازة السید فقال
علیه السلام انه لم یعص الله انما عصی سیده فاذا اجازه فهو له جایز وفی روایة اخری عنه انه
فقلت له ان اصل النکاح کان عصیانا فقال علیه السلام انما اتی شیئا حلالا ولیس بعاص لله انما

الامر بالشیء یستلزم النهی عن ضده

فائدة النهی عن الشیء یستلزم

عصی سیده ولم یعص الله ان ذلک لیس کاتیان ما حرم الله من النکاح فی عدة واشباهه ولا
یخفی صراحة ذلک فی المطلوب من حیث المدلول ومن حیث عدم انکاره علیه السلام
فساد النکاح حیث یکون حراما وما رواه فی الحسن ایضا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیه
السلام من طلق ثلثا فی مجلس واحد علی غیر طهر لم یکن شیئا انما الطلاق الذی امر الله عز وجل
به فمن خالف لم یکن له طلاق وجه الدلالة ان الطلاق اذا کان منهیا عنه کان مخالفا
لما امر الله به وما رواه فی الحسن کالصحیح بل الصحیح عن زرارة قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن
قول الله عز وجل والمحصنات من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم فقال هی منسوخة بقوله
بعصم الکوافر وفی روایة اخری عنه ایضا قال لا ینبغی نکاح اهل الکتاب قلت جعلت
فداک واین تحریمه قال قوله تعالی ولا تمسکوا بعصم الکوافر فان الامام علیه السلام استدل
بالنهی علی التحریم ومعلوم ان المراد من التحریم ههنا بطلان النکاح کما فی قوله تعالی حرمت
علیکم امهاتکم الایة والاخبار المتضمنة لفساد العبادات بالنهی کثیرة وبالجملة الروایات
والفتاوی التی تدل علی الفساد بالنهی فی العبادات والمعاملات اکثر من ان تحصی
ولم تکن الا فی مواضع خاصة معلومة حالها بالقرائن وکذا کان داب علماء الامصار فی
سایر الاعصار الاستدلال علی الفساد بمحض النهی فی ابواب العبادات والربا
والانکحة والبیوع وغیرها الا تری انهم حکموا ببطلان بیع النقدین نسیة وعقد المحرمات و
والطلاق فی طهر المواقعة ووقف الواقف علی نفسه والحکم بشهادة الفاسق ونذر المحرم
والیمین بغیر اسم الله وامثالها علی ان لزوم الاثار والاحکام للعبادات والمعاملات و
وترتبها علیها لیس عقلیا بل بمجرد جعل الشارع فحینئذ یکون منهیة لا یبقی وثوق
بالترتب واللزوم فلا ینبغی الحکم به الا فی موضع یکون التوثیق علیه قائما فتامل واعلم

ان الکلام فی کون النهی مفسدا انما هو فی النهی الوارد علی ما یمکن فی ذاته ان امر الشارع
او ندب الیه او اباحه اذ لا معنی لفساد ما هو محرم اولا کالزنا وشرب الخمر وامثالهما ثم
اعلم ان النهی عن الشیء قد یرجع الی الشیء نفسه کالنهی عن صلوة الحائض وبیع المیتة ونکاح
المحارم مثلا وقد یرجع الی جزئه کالنهی عن صوم المسافر فی اثناء النهار ونکاح المرأة وبنتها بعقد
واحد وقد یرجع الی وصف لازم له کالنهی عن الجهر فی قراءة الفرایض النهاریة والاخفات فی
اللیلیة بناء علی وجوب الجهر والاخفات والبیع الربوی والظاهر من قال بالفساد عدم الفرق
بینها فی الافساد وهو المستفاد من الروایات حیث تضمنت فی اکثر امثال هذه المواضع الحکم
بالفساد ویعضده عدم تجویز العقل صحة الکل والملزوم مع فساد الجزء واللازم وقد یرجع
الی امر مفارق له کالنهی عن التکفیر فی الصلوة والبیع عند نداء الجمعة ونحو ذلک وفی الفساد
خلاف فقال جمع لا یفسد اذ هو امر خارج مغایر للمکلف به فلا یثبت استلزامه الفساد وقال
جماعة بالفساد مستندا الی اشعار النهی عنه بان ترکه من شرایط تحقق المکلف به علی الوجه الشرعی ووجوده مانع منه فلا
یمکن الحکم بتحقق المکلف به مع وجوده والحق ان یقال ان المکلف به اذا کان بحیث قد علم من دلیل شرعی صحة اجزائه
وشرایطه وموانعه ولم یکن هذا المنهی عنه شیئا منها فیمکن ان یقال بعدم الفساد والا فلا لبقاء احتمال کون الشیء
المنهی عنه من حیث کونه مانعا بحاله فلا یمکن الحکم بتحقق المکلف به مع وجوده کما لا یخفی وکذا ان علم ان النهی عن الشیء
کالفعل انما هو لاجل حرمة ذلک الشیء فی ذاته کالنظر الی الاجنبیة فی الصلوة لا لکونه مانعا تحقق ذلک الفعل فحینئذ ایضا
یحکم بعدم الافساد اذ معلوم ان النهی عنه لیس لاجل المانعیة وقد مر نظیره فی حدیث تزویج العبد فتامل
فی هذا المقام فانه من اقدام الاعلام الفایدة الرابعة فی بیان المنطوق والمفهوم وحجیتهما اعلم ان مدلول
اللفظ اما منطوق او مفهوم لان دلالة اللفظ علیه ان کان باحدی الدلالات الثلث اعنی المطابقة
والتضمن والالتزام فهو منطوق والا فمفهوم والمنطوق قسمان صریح وهو مدلول المطابقة او التضمن

اقسام النهی عن الشیء

تحقیق تعلق النهی بامر خارج عن المامور به

تقسیم المدلول

وغیر صریح وهو مدلول الالتزامیة والمفهوم ایضا قسمان مفهوم الموافقة وهو ما یکون حکمه موافقا للحکم المنطوق
اثباتا ونفیا ومفهوم المخالفة وهو ما بخلافه فههنا فصول اربعة الفصل الاول فی المنطوق الصریح
ولا شک فی حجیته لصراحة اللفظ فی معناه لکن بشرط عدم القرینة الدالة علی ارادة غیره کما مثلا
الفصل الثانی فی المنطوق الغیر الصریح وهو علی انواع احدها مدلول دلالة الاقتضاء وهو ما یتوقف
صدق الکلام او صحته علیه مع کونه مقصود المتکلم سمی بذلک لاقتضاء الصدق او الصحة ایاه
مثال الصدق نحو قوله صلی الله علیه وآله رفع عن امتی الخطأ والنسیان فان صدق هذا الکلام یقتضی تقدیر
المؤاخذة ونحوها ای رفع المؤاخذة عنهم فی الخطأ والنسیان اذ هما انفسهما لم یرفعا ومثال الصحة نحو قوله
تعالی واسئل القریة اذ لو لم یقدر الاهل لم یصح هذا الکلام عقلا ونحو قول القائل اعتق عبدک عنی علی
الف فان التقدیر لازم ای مملکا لی علی الف حتی یصح کلامه شرعا وحجیة هذا النوع ظاهرة اذا کان المقدر
معلوما فتدبر وثانیها مدلول دلالة الاشارة وهو ما لم یقصد من ظاهر الکلام لکن یستلزم المقصود منه نحو قوله
تعالی وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالی وفصاله فی عامین حیث یلزم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
ولا شک انه لیس مقصودا فی الایتین بل المقصود فی الاولی بیان حق الوالدة وتعبها وفی الثانیة بیان
مدة الفصال وحجیة هذا النوع ایضا ظاهرة اذا کان اللزوم معلوما کما فی المثال المذکور وقد استدل به
امیر المؤمنین علیه السلام حین امر عثمان برجم امرأة ولدت لستة اشهر کما مضت حکایتها
فی مطاعن عثمان وثالثها مدلول دلالة التنبیه والایماء وهو ما یلزم من کلام متضمن لحکم علی وجه یعلم منه
علیة ذلک الحکم من جریان الحکم فی غیر ذلک المواد مما اتصف بتلک العلة وهذا علی صنفین لان
العلم بالعلة اما بالتصریح بها کما تقول حرمت الخمر لاسکاره او لانه مسکر او علة حرمة الخمر هی الاسکار او
غیر ذلک مما یکون صریحا فی العلیة فیلزم منه حرمة النبیذ لاشتراکه مع الخمر فی الاسکار الذی
هو علة التحریم ویسمی ذلک فی المشهور بالقیاس المنصوص العلة ومقابله القیاس المستنبط العلة

اقسام المدلول الالتزامی وبیان حکم

اى ما لم يكن علته مصرحة معلومة بل يكون مظنونة مستنبطة بوجه ما واما باقتران الكلام مع كلام اخر بحيث
يعلم منه العلة كما اذا قيل صليت مع نجاسة جسدى او ثوبى فاجاب العالم اعد صلوتك فانه يعلم
من ذلك ان علة الاعادة هى النجاسة فيلزم منه الحكم باعادة كل صلوة تكون كذلك وقد يسمى هذا بتنقيح
المناط القطعى وقد يسمى بالتنبيه والايماء وفى حجية هذين الصنفين خلاف والتحقيق انها حجة
اذا علم بالقرائن انحصار العلية فيما علم انه علة اى بدون مدخلية خصوص الواقعة او شئ اخر لم يكن
فى الفرع فى العلية مع العلم بوجود تلك العلة فى الفرع وعدم وجدان مانع عن تاثير العلة فيه فهو مما لا
اشكال انه يحكم بديهة العقل والعرف بتاثير تلك العلة كالبرهان القاطع وقد يستفاد الاستدلال
بهما من تضاعيف الاخبار ايضا كما يظهر عند تامل المتتبع هذا واعلم ان القياس المستنبط العلة
وهو الذى شاع استعماله بين العامة والمتاخرين منا ايضا ويعبرون عنه باتحاد الطريق غير حجة
باطل وبطلانه من ضروريات المذهب الفصل الثالث فى بيان ما يتعلق بمفهوم الموافقة وقد يسمى
بالقياس الجلى ومفهوم الاولوية وبفحوى الخطاب ولحن الخطاب ويمكن ادخاله تحت دلالة
التنبيه ولهذا عرفه المحقق بانه ما دل عليه بالتنبيه وله امثلة كثيرة فى القران والحديث فمنها قوله تعالى
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يعلم منه حرمة التافيف ومحل النطق حرمة الضرب وهو غير محل
النطق وهما متفقان فى الحرمة ومنها قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ومنها قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا
يؤده اليك فانه يعلم مجازاة ما فوق الذرة فى الاوليين وتادية ما دون القنطار فى الثالث
وعدم تادية ما فوق الدينار فى الرابع ولا يخفى ان ذلك تنبيه بالادنى اى الاقل مناسبة على
الاعلى اى الاكثر مناسبة والحق كونه حجة اذا كان التعليل بالمعنى المناسب كالاكراه فى منع
التافيف فى تضييع الاحسان والاساءة فى الجزاء مجودها به وكذا كونه اشد مناسبة للفرع مع
عدم

بيان القياس بطريق الاولى

عدم وجود مانع عن التاثير فى الفرع كالامثلة المذكورة والا فلا كالحكم بكراهة جلوس المجبوب الصايم فى الماء
لاجل كراهة جلوس المرأة الصائمة فيه وبالجملة لا حجية فيه الا مع قيام القرائن القوية والله اعلم
الفصل الرابع فى بيان ما يتعلق بمفهوم المخالفة وقد يسمى بدليل الخطاب والنص وهو على انواع
فمنها مفهوم الصفة نحو قوله عليه السلام فى الغنم السائمة زكوة فان مفهومه نفى الزكوة عن المعلوفة
ومنها مفهوم الشرط نحو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فمفهومه نجاسة الماء القليل
ومنها مفهوم الغاية نحو قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومفهومه انها اذا نكحت زوجا
غيره تحل والاقوى عدم حجية شئ منها الا مع قيام قرينة موجبة للحكم العادى بكون المفهوم
مرادا من التقييد بالوصف او الشرط او غيرهما لان ذلك متفاوت فى المحاورات اذ فى
بعضها يقصده المتكلم وفى بعضها ليس كذلك كما يظهر عند الاعتبار فلا بد فى الحكم بكونه
مقصودا من قيام القرينة سواء كانت مقالية او حالية مستفادة من ذلك الكلام او من غيره
مثلا اذا انحصر فايدة التقييد فى ارادة المفهوم بحيث يستلزم انتفائها العبث او تبادر
ارادته الى الذهن بحسب سياق الكلام او اقتضاء السؤال او المقام او غير ذلك بدون وجود
معارض فلا خفاء فى حكم العادة بكون المفهوم مرادا وكذا امثال ما ذكر من القرائن نعم اعلم
ان لهذا المفهوم انواع اخر ايضا لكنها اقل دلالة من الثلاثة الماضية كمفهوم الحصر مثل انما المنطلق
المنطلق زيد فانه يفهم منه نفى الانطلاق عن غيره وهو المستفاد من الاوانما والمفهوم فيه فقد
توهم اذ ذلك منطوق كما هو غير خفى على المتامل وكمفهوم العدد الخاص مثل قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة حيث ان مفهومه عدم وجوب الزايد على الثمانين والحجية فى الكل
موقوفة على قيام القرينة كما بينا فتامل الفايدة الخامسة فى ذكر ما يتعلق بالعموم والخصوص
وتشتمل على فصول الفصل الاول فى بيان صيغ العموم اعلم انها كثيرة معلومة فى

بيان حكم مفهوم المخالفة

ومفهوم الزمان والمكان نحو اعلفه يوم الجمعة او فى المكان
او من يوم الجمعة الى يوم الخميس فان ذلك يدل على نفى الحكم عن
ذلك اليوم او المكان

ذكر صيغ العموم واحكامها

المحاورات لكن لما وقع الخلاف فى افادة بعض منها احببنا ان نذكر منها ما به الكفاية فههنا مباحث
الاول لا خلاف فى استفادة العموم من النكرة الواقعة فى سياق النفى نحو ما جاءنى رجل او احد لكن وقع
الخلاف فى ان الواقعة فى سياق الاثبات ايضا كذلك ام لا فقيل نعم اذا كانت للامتنان نحو قوله تعالى
وينزل عليكم فيهما فاكهة ونخل ورمان وعليه بنى الاستدلال على العموم فى قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به والحق بعض الناس بتلك النكرة الواقعة فى سياق النهى الامر
نحو اعتق رقبة والتحقيق انه متى ان كان المراد من افادة العموم ما هو مفاد لام الاستغراق اى
شمول جميع الافراد فمعلوم ان ذلك مخصوص بالنكرة الواقعة فى سياق النفى وان كان المراد
منها ما هو مفاد لام العهد الذهنى اعنى شمول فرد منتشر من الافراد فالبواقى ايضا تفيد ذلك
لكن لا يخفى ان مرادهم هو الاول والا فلا وجه للتخصيص ببعض النكرات اذ لا شك ان كل نكرة عامة
بمعنى الشمول للفرد المنتشر ومما ذكرنا ظهر ان اشتراط كون النكرة فى مقام الامتنان فى افادة العموم
ليس بمفيد الا ان يكون المراد افادة العموم بالمعنى الاول وفيه ما فيه الثانى الجمع المعرف باللام يفيد
العموم حيث لا عهد وكذا المعرف بالاضافة من غير خلاف يعتد به لكن وقع الخلاف فى المفرد المعرف
والظاهر ان لا خلاف ايضا فى افادة العموم فى بعض الاحيان اذ لا شك ان اللام قد يكون للاستغراق
وهو يدخل على المفرد ايضا كقوله تعالى ان الانسان لفى خسر بل انما الخلاف فى ان العموم هل هو مفاده
حيث لا قرينة اى حقيقة او معها اى مجازا ما لا اقرب هو الاول بدليل التبادر لكن البحث عنه
قليل الجدوى اذ الحق كما اعترف به بعض المنكرين انه افادة العموم فى الاحكام الشرعية حيث
لا عهد كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وقوله عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شئ ونظائرهما لانه معلوم عدم ارادة الماهية والحقيقة اذ الاحكام الشرعية انما تجرى على الكليات
باعتبار وجودها فى ضمن الافراد فاما ان يكون المراد الوجود الحاصل لجميع الافراد او لبعض غير معين والثانى

تحقيق النكرة الواقعة فى سياق الاثبات

بحث المعرف باللام

الحكم اذ لا معنى لتحليل بيع غير معلوم من البيع وتحريم فرد غير معين من الربا وهكذا فتعين الاول وهو معنى العموم
فتامل الثالث الجمع المنكر لا يدل على العموم الا مع القرينة لوروده فى المحاورات وكثير من الروايات من
غير ارادة العموم منه كما لا يخفى على من تتبع وتامل فلا ينبغى الحكم بارادة الاستغراق الا مع قيام القرينة نعم قيل
ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم وهو قوى اذا علم بالقرائن عدم انصراف
الجواب الى بعض المحتملات بجهة من الجهات كاشتمال عليه عليه السلام بحقيقة الحال او غيره بجهة شايعة للواقعة
يقع الجواب عليها غالبا وغير ذلك مثلا ان سئل افطر زيد فيجاب بان عليه الكفارة مع القرينة الدالة على ان
المراد افطار الصوم الواجب فلا يفيد العموم حتى يحكم بلزوم الكفارة فى افطار كل صوم لكن لا قرينة دالة
على نوع المفطر فليحمل الامر على العموم ويحكم بلزوم الكفارة بكل مفطر اذ الحمل على بعض المفطرات ترجيح
من غير مرجح والظاهر انه لا خلاف بيننا فى ذلك وكأنه تنقيح المناط فتامل الفصل الثانى العام ان خص
بمجمل كان يقال هذا العام مخصوص او يقال ليس المراد كله ما بيناه فليس بحجة اتفاقا واما اذا خص بمبين نحو اكرم
كل من جاءك الا الجهال فهو حجة فى الباقى مطلقا ولم يوجد لذلك ايضا مخالف منا والادلة على ذلك كثيرة
غير لازمة الذكر منها تمسكنا استدلال العلماء قديما وحديثا بالعامات المخصصة من غير نكير وقد وقع كثيرا فى
كلام اهل العصمة ايضا لكن الخلاف فى انه فى الباقى حقيقة او مجاز وهو خلاف قليل الجدوى وتحقيق ان الاول
هو الظاهر بدليل التبادر لان العام المخصص انما هو مستعمل فى حقيقته فى معناه الحقيقى الذى هو العموم ايضا
الا ان المخصص اخرج البعض عن الحكم المتعلق به مثلا قولنا اكرم بنى تميم الا الجهال منهم هو الحكم على كل
واحد بشرط اتصافه بالعلم والحكم على كل واحد بعد اخراج الجهال منهم وهكذا الفصل الثالث اعلم
انه لا بد ان يكون الحكم فى العام المخصص متعلقا بالامر الجامع لابعد فرد او فردين من افراده بان يكون هو مراد
المتكلم باستعمال ذلك العام الا انه لا يمتنع ان يكون ذلك الامر الكلى منحصرا فى فرد او فردين او نحو
ذلك ولهذا احسن ان يقول كل رمانة فى البستان اكلتها الا الحامض حتى يكون مراده كل ما لم يكن

حكم الجمع المنكر الاستقصاء

تخصيص العام بالمجمل والمبين

انتهاء مراتب التخصيص

حاصلا وان كان منحصرا في واحد وقبح ان يقول هذا الكلام ويفيد بان مراده بكلام زمانه واحد وقت
اذا عرفت هذا علمت انه يجوز تخصيص العام الى مرتبة لا تنتهي الى الواحد بعد نصب القرينة الدالة
على مرتبة التخصيص لم يستلزم استدراك الكلام وان انكار من انكر ذلك مبني على عدم الوجدان
التفتيش فلو فرض ورود نص عن مخصص للمرتبة منحصرة في فرد واحد او فردين او ثلثة الى الرابع
علينا اما لا يلزم على المنكرين الا ان الظاهر عدم وقوع مثل هذا النص في الشرعيات وما ورد بالمفرد المحلى
باللام المستعمل في الواحد فاما انه للعهد او استعمال للتعظيم فتدبر الفصل الرابع ذهب المحققون
منا الى انه لا يجوز المبادرة في الحكم بالعموم قبل الفحص عن المخصص بل يجب الفحص عنه حتى يحصل الظن
الغالب بانتفائه كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالا راجحا فانه في الحقيقة من
خبر زيادة ادعى بعض علمائنا الاجماع على ذلك ايضا وهو الاقرب اذ لا يجوز العمل قبل حصول الظن
القوي بالمراد من الايات والروايات وقد شاع تخصيص اكثر العمومات حتى قيل ما من عام الا وقد
خص فيلزم التفتيش عن المخصص حتى يحصل الظن المذكور ويؤيد ذلك بعض الاخبار كحديث سليم
قيس عن امير المؤمنين عليه السلام المذكور في باب اختلاف الحديث من الكافي فان ظاهره يدل على ان العام
والخاص مثل المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ فكما انه يلزم التفحص عن حال المحكم والمتشابه و
الناسخ والمنسوخ فكذلك العام والخاص واما الاكتفاء في ذلك بحصول الظن لان تحصيل العلم مما
لا سبيل اليه غالبا لانه لا طريق الا عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود مع ان حصول العلم موقوف
على تتبع جميع كتب الاخبار وابوابها وهو متعذر خصوصا في هذا الزمان وما استدل به مجوز العمل قبل
الفحص من ان علماء الامصار لم يزالوا يستدلون في المسائل بالعمومات من غير ذكر نفي المخصص لانه
مطلوب اذ الظاهر ان استدلالهم كان بعد التفحص كما يظهر من تصفح كلامهم مع انه بعد التسليم
لا ينفع اذ لا اعتماد على امثال ذلك اذا لم تستند بشيء سيما مع وجود المعارض القوي اللهم الا ان

لزوم الفحص عن المخصص في العمل بالعام

يكون

يكون العام مشهورا شهرة يعلم منها عدم وجدان المخصص له تنبيه لا يخفى ان في زماننا هذا قد
سهل هذا الامر اذ اكثر علمائنا تفحصوا عن مخصصات اكثر العمومات في المسائل الشرعية بحيث
لا يوجد عام لم يتفحص عن مخصصه الا نادرا جدا واذا انه يكفي في التفحص تتبع كتب الاخبار المشهورة
بل الكتب الاربعة ويحتمل الاكتفاء بالكافي والتهذيب بل الاكتفاء بالتهذيب فقط او الاستبصار
فان الشيخ رحمه الله عليه تفحص عن جميع المعارضات الا ما قل وذكر في كتابيه واما تخصيص الايات
فانه وان كان يظهر من كتب الاخبار ايضا خصوصا الكافي لكن الانسب تتبع كتب التفاسير المروية
فيها الاخبار كتفسير علي بن ابرهيم واشباهه والكتب المشتملة على ايات الاحكام وامثال ذلك وايضا
الظاهر الاكتفاء في التفتيش برؤية الابواب المناسبة للمسألة والاحسن تفتيش كل باب يحتمل
ذكره فيه تتمة اعلم ان الرجوع في تفحص الناسخ والمنسوخ واشباههما ايضا الى كتب الاخبار و
التفاسير يعني ما ذكرنا في العام الا ان النسخ في كلام الائمة عليهم السلام غير واقع والله اعلم
الفصل الخامس اختلف اصحابنا في تخصيص العام الوارد في الكتاب بخبر الواحد المحكوم
بحجيته فمنعه قوم وجوزه اخرون والاحوط فيه الجمع او العمل بالاحتياط وربما يشير الى بعض احوال
تعارض العام والخاص في بحث التعادل ان شاء الله الفايدة السادسة في ذكر ما يتعلق بالكتاب
والسنة ثبت كون الكتاب حجة كما ان السنة ايضا كذلك وهذا من الامور المتواترة الاجماعية
الا انه وقع الخلاف في ان الكتاب هل تغير حتى يحتج به ام لا فقيل فيه بالتغيير وقيل بكونه محفوظا
مضبوطا كما انزل من غير تغيير وظاهر الاخبار الدالة على التغيير بالاسقاط وتبديل بعض الكلمات
كثيرة [illegible] واشباه ذلك وما استدل به منكره من قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
غير مناف لهذا القسم من التغيير مع انه يمكن الجواب عنه ايضا بان المراد من الذكر الرسول صلى الله عليه
كما يظهر من الاخبار الكثيرة وكذا من بعض الايات كقوله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا وقوله

تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد

هل وقع تغيير في الكتاب ام لا

فاسئلوا اهل الذكر لكن هذا الخلاف قليل الجدوى اذ الظاهر تحقق الاجماع على وجوب العمل بما في ايدينا منه
سواء كان متغيرا ام لا وفي بعض الاخبار ايضا تصريح بوجوب العمل به الى ظهور القائم عليه السلام
واما اختلاف القراءة فالعامة وجمع منا ذهبوا الى ان القران نزل على قراءات السبع المشهورة
ولهذا حكموا بعدم جواز العمل بمضمون غير السبع ولكن لم ينقلوا له دليلا معتمدا عليه ويظهر من
بعض اخبارنا ان النزول كان على وجه واحد والاختلاف من الرواة ومن ذلك ما رواه الكليني
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان القران واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف
يجيء من قبل الرواة واما ما روي من قولهم عليهم السلام ان القران نزل على سبعة احرف فمعارض
بما روي من الاخبار في تكذيب هذا القول كما روى الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان القران نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف
واحد من عند الواحد ولاجل ذلك لا بد من حمله على التقية او على ان المراد من الاحرف البطون و
المعاني لا الالفاظ بقرينة بعض الاخبار ومن ثم يلزم على العامل عند الاختلاف الذي يختلف
بسببه الحكم الشرعي ان يرجع الى تفسير الائمة الذين هم اهل الذكر وحفظة القران صلوات الله عليهم ان
امكن والا توقف واحتاط وما ذهب اليه العلامة من رجحان قراءة عاصم بطريق ابي بكر
وقراءة حمزة لم اقف له على مستند يمكن الاعتماد عليه لكن الامر في ذلك ايضا هين اذ وجدانه لم يرد فيها
تفسير من الائمة نادر وكيف يكفي مثل هذا الاختلاف ثم لا يخفى ان عبارة القران اما متشابهة لا
يعلم تاويلها الا الله والراسخون في العلم الذين هم الرسول والائمة عليهم السلام وهي كل اية
لم يتضح معناها ويحتمل وجوها من التاويل من غير رجحان لبعضها ولا خلاف بيننا في انه يجب
في تفسيرها والعمل بمضمونها الرجوع الى تفسير الراسخين وما قالوا فيها كما يدل عليه الاية واما محكم
وهي على المشهور والاقوى قسمان احدهما النص وهو ما دل على المراد من غير احتمال مثل

حكم اختلاف القراءات

او على النص العبارات [illegible] على السلوب [illegible] لغات العرب [illegible]

تقسيم عبارة الكتاب الى المحكم وغيره

قو

قل هو الله احد اذ لا يحتمل غير الواحد انيته ومقابله المجمل كالقرء وقد يجمعهما باعتبارين كقوله يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء فانه نص باعتبار الاعتداد ومجمل باعتبار ما يعتد به وثانيهما الظاهر
وهو ما دل على احد محتملاته دلالة راجحة يبقى معها الاحتمال ومقابله المأول كقوله تعالى ويبقى وجه
ربك والظاهر نوعان الاول ما كان راجحا بحسب العرف الشرعي كدلالة الغائط على الفضلة والثاني ما كان
راجحا بحسب اللغة كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات اذا عرفت هذا فاعلم
فاعلم انه لا خلاف في جواز العمل وصحة الاستدلال بما يكون نصا غير منسوخ كما انه لا خلاف
في عدم جوازه بما يكون منسوخا والمشهور بل طريقة اصحابنا السلف والخلف الا الشاذ الذي
اسلفنا ضعف مذهبه هو جواز العمل بالظاهر ايضا وصحة الاستدلال به لما مر في الفايدة
الاولى لكن بعد التفتيش عن مخصصه لو كان محكمه منسوخا ام لا فو على الخطاب الى [illegible] خبر متواتر
والوجه في الجميع ظاهر والمرجع في تحقيق الحال الى الاخبار كما اشرنا اليه سابقا وقد يتعلم من
بعض الايات ايضا وبالجملة لا بد من حصول الاطمينان وقد دون جمع من علمائنا رضوان الله
عليهم في كتبهم خمسمائة اية تجمعنا هي المحكمات المستنبطة منها الاحكام فمن اراد الاطلاع عليها
فلينظر اليها الفايدة السابعة في بيان السنة وما هو حجة منها لما كانت السنة التي ثبت
لزوم التمسك بها والعمل عليها وفقها منحصرة عندنا في قول النبي والامام او فعلهما او تقريرهما
ولم يمكن يتاتى في هذا الزمان شيء من ذلك الا من جهة الخبر لزم التكلم فيه فنقول الخبر الواصل
الينا من النبي او ائمتنا عليهم التحية والثناء على ضربين متواتر وغير متواتر اما المتواتر
فهو قسمان لفظي ومعنوي فاللفظي هو اخبار جماعة كثيرة بشيء بحيث احالت العادة
تواطئهم على الكذب في جميع الطبقات بان يروي قوم عن قوم وهكذا ومن ثم لم يشترط في رواته
عدد ولا عدالة بل اشترط حصول الوصف اي عدم احتمال التواطؤ ولا كذا ان

على ما وقع مقيده لو كان مطلقا وعدم وجدان معارض قوي له وعدم [illegible] انتهى

تقسيم الخبر بحكم الى قسمين

هذا الخبر موجب للقطع والجزم بدلالته ويجب العمل به من غير توقف على شيء يضاف اليه وان لم يتواتر لكن بشرط
ان لا يكون السامع قد سبق لشبهة او تقليد الى اعتقاد نفي موجبه الخبر والمعنوي هو اخبار
جماعة كثيرة بوقايع مختلفة تشتمل كل واحدة منها على مشترك بينها بجهة التضمن او الالتزام
والاخير حصول القطع والجزم ح انه بالمعنى المشترك ويجب العمل به كالاول بعينه وهو اخبار باكثر
بخلاف الاول فانه في غاية العلو والظاهر ان اكثر ما ادعاه علماؤنا السلف والخلف من تواتر الامامة من
هذا الاول وان كان شبيهها به ظاهرا فتدبر واما غير المتواتر فهو على اقسام متفاوتة يطلق على
كل واحد منها خبر الواحد احدها خبر حف بقرائن وانضمت اليه امارات توجب العلم الذي
بصدقه والحكم الجازم بحقيته كاكثر الاخبار المشتملة على الاخبار بالمغيبات والمحتوية على فصيح
العبارات المنادية بانها صادرة عن منابع الكمالات والائمة السادات والمشتملة على
المعاني الدقيقة والحكم الكاملة البالغة والموافقة لدليل العقل ومقتضاه او للكتاب او
السنة المقطوع بها او الاجماع وغير ذلك مما يوجب العلم بصدق الخبر ويظهر بعد التتبع
على الكامل الدقيق النظر ومثل هذا الخبر انه يجب العلم به من غير الاحتياج الى ملاحظة السند كالا ولى
وانكاره مكابرة نعم يتفاوت حصول العلم بامثال هذه الاخبار بحسب تفاوت القرائن وربما
ينزل على حصول الظن فتامل وكثرة هذا القسم في روايات اهل البيت مما لا يخفى وثانيها خبر
اعتمد عليه جميع خواص الطائفة وارباب النصوص منهم وعملوا بمضمونه بحيث لم يوجد فيهم منكر
له اصلا وليس له معارض معمول به وهذا هو المعتبر عنه في بعض الاخبار بالمجمع عليه الذي
لا ريب فيه كما سيجيء وهو المعول عليه بين علمائنا في كثير من الفتاوى ولا شك ايضا في
وجوب العمل به والظاهر ان ملاحظة السند فيه غير لازم وان افاد تصحيحه تقوية العلم به كما لا يخفى
ومن هذا القبيل كثير من الاحاديث الكافي يظهر ذلك عند التتبع والتامل وثالثها خبر اجمع

على طائفة من الخواص وذكروه في كتبهم واختاروا العمل به ولم يكن له معارض يقابله وفي مرتبته
فالمعروف من اصحابنا ان الذي يوجد له مخالف به يعتني مما يرجع الى وجوه التراجيح على ما سيجيء
لم يكن جمعهما على وجه يرتفع به التنافي بينهما وان لم يكن له معارض يعتد به فالحق لزوم
العمل به وان كان مخالفا لبعض المذاهب المستندة الى الادلة الاصولية اذ هو لا محالة مستند الى
قول الامام الذي اعتمد عليه جمع من علمائنا الاعلام بل اصحاب الائمة الكرام من حيث عدم
رواياتهم خلافه هذا مع عدم ثبوت جواز الاعتماد على غيره من الادلة العقلية اللهم الا
بكونه الادلة موافقة للاحتياط والضرورة فحينئذ لزوم العمل به بلا ملاحظة السند الا على بعض
الوجوه سيما اذا كان مرويا في الكافي والفقيه او في احدهما خصوصا الكافي بل الاظهر
ح الى التحقيق كونه معمولا به اذ ذكر هذين الجليلين اياه في كتابيهما المذكورين ادل دليل
على كونهما عاملين به ومعتمدين عليه وصحته عندهما كما صرح بذلك في ديباجتيهما وهو
ورايتهما جزمي في بعض الكتب المعتمدة من اصحابنا لكن من غير ان يظهر عمل واحد
من الاصحاب به ولا معارض له والاظهر العمل به كما صرح به المحقق في المعتبر بقوله اذا لم
يعلم عامل ولا مخالف عمل بالخبر لكن بشروط كعدم مخالفته لظاهر الكتاب او السنة
او الضرورة الدينية او الاحتياط بمعنى عدم استلزام العمل به ترك هذه الامور وعدم
كونه مطعونا عليه من احد من الاصحاب وعدم العلم بكونه واردا من باب التقية مع
كونه محتملا لغفلة الاصحاب عنه اذ خبر العمل به اذ لو لم يحتمل ذلك لوضح في النواظر ترك
الاصحاب العمل به عمدا او بالجملة العمل به مشروط بارتفاع موانعه مع وجود نوع اطمينان
وان كان بلا ملاحظة السند او كونه واردا في المستحبات وامثالها مما رخص فيه العمل
بكل حديث ومما يدل على جواز العمل بهذا القسم من الاخبار ما رواه الكليني بسنده عن

المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك
بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وما رواه في الصحيح محمد بن الحسن بن
ابي خالد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكان التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت
الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وما رواه عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وما مر سابقا من رواية رواه الصدوق والكشي
والشيخ والكليني جميعا عن الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه ان
يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه
صلوات الله المنان اما ما سألت عنه ارشدك الله ووفقك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا
فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وغير ذلك من الروايات والظاهر ان
طريقة الاصحاب في زمان الائمة الاطياب كانت كذلك كما ينادي به قول حماد للصادق عليه السلام حين
امره بالصلوة اني احفظ كتاب حريز ورابعها خبر تفرد به المخالف برواية كاكثر ما رووه من العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله على وفق مذهبهم او خبر مروي عن الامامي من غير ان يكون مذكورا في كتب اصحابنا
المعتمدة ومن طريقهم وبدون قرينة دالة على جواز الاعتماد عليه او خبر لم يعتمد عليه الخواص بل عدوه
من النوادر والشواذ فح لا شبهة في لزوم ترك العمل به كما يترك الخبر الذي رواه احد الكذابين
المخالفين المعلن في الدين وقد قال المحقق رحمه الله ونعم ما قال ما قبله الاصحاب او دلت القرينة على صحته
عمل به وما اعرض عنه الاصحاب او شذ يجب اطراحه تبصرة اعلم انه قد وقع الخلاف بين
في حجية العمل بخبر الواحد فذهب جمهور المتقدمين واكثر المتاخرين الى جواز العمل به ونسب الى
علم الهدى وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج وبعض من تاخر المنع عنه ونسب الى الشيخ المنع

تارة والجواز اخرى بحسب اختلاف كلامه وقد كثر فيهم الاحتجاج وطال النزاع بينهم واللجاج
اقول من تامل في كلام هؤلاء الفضلاء بعد ما حققناه من انقسام خبر الواحد الى اقسام شتى في
حكم كل واحد منها ظهر له ان مراد منعهم ليس من جميع اقسامها بل الظاهر ان منع السيد ره انما هو
عن القسم الخامس ومن يجوزه شامل للبواقي صرح بذلك المحقق ره الذي هو موافق للشيخ في حجية
خبر الواحد حيث قال ذهب شيخنا ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه
وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت
عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي يتبين لي
من كلامه ويدعي اجماع الامامية على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر
سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى وربما
يلوح ذلك من كلام الشيخ في مواضع من كتاب العدة ايضا كقوله يجوز العمل بخبر الموثق في
الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وقوله في موضع اخر فقد دللنا على
بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف بروايته ومما يوضح ذلك
كثير مما ذكره فيها بقوله خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة
وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على
صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل على ذلك كان الاعتبار بالقرينة
وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن جاز العمل به والذي يدل على ذلك
اجماع الفرقة المحقة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم
ولا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سالوه
من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه

ثم لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي
صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة ومن زمن الصادق عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية
من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه
معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو الى ان قال فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة
في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد قيل لهم المعلوم من حالها الذي
لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون
بطريقه فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك انتهى كلامه
رفع الله مقامه والظاهر من كلام علم الهدى رحمه الله انه منع عن العمل بالقسم الرابع وربما يسري منعه الى بعض انواع
القسم الثالث ايضا لا عن الجميع وذلك منه للاحتياط من جهة عدم اتفاق الاصحاب على العمل
بمثل ذلك وعدم حصول العلم بكونه حجة يلزم العمل به ويشعر بذلك ما قاله في جواب المسائل التبانيات
المتعلقة باخبار الآحاد من قوله ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما
بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم
مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد انتهى ويظهر منه
ان دعواه الاجماع من الشيعة على ترك العمل باخبار الآحاد التي لا توجب العلم ليس مطلقا بل مختص
باخبار كانت في تلك الاعصار خالية عن قرائن وجوب العمل كما يشعر به كلامه ايضا ثم لا يخفى انه يمكن
ان يكون بعض اخبارنا العارية عن القرائن في هذا الزمان ذات قرينة في تلك الازمنة وكونها معمولا
بها عندهم من هذه الجهة فلنا ح ان نعمل بما عملوا به وبما ذكروه في كتبهم المعتمدة وان لم يكن مقترنا
بقرينة عندنا للاعتماد على تنقيحهم واختيارهم وللعلم الواعية الى ذلك كما ظهر من الاخبار السابقة لكن
بشرط ان نتفحص عن رجاله ونفتش عن موانع العمل به ليحصل الاطمينان مهما امكن بحاله فقد ظهر

مما

مما ذكرنا ان من منع من التعبد بخبر الواحد لم يمنع من جميع اقسامه وان منع السيد لا ينافي العمل في هذا الزمان
ولا تنافي بين منع الشيخ وتجويزه تضاد ولا بين الشيخ والسيد زيادة تنازع ولا بين دعوييهما الاجماع
غاية تناف وتدافع اذ الحق انه اما تشاجر كان في ادعاء الاجماع على العمل بما صح اسناده الى الائمة
ولو بالقرائن وعلى ترك العمل بما لم يكن بهذه المثابة الا ان الشيخ جعل من جملة هذه القرائن وجود الخبر في
الكتب المعتمدة والاصول المعتبرة نحو ما ذكرنا بان جعل القرائن كما نوعين الموجبة للعمل والمجوزة
له والسيد لم يعتمد احتياطا الا على الموجبة فلم يجعل وجود الخبر فيما ذكر من القرائن لكنه ادعى ان اكثر الاخبار
الواردة في الكتب المعتبرة ليست عارية عن قرينة الصحة الموجبة للعمل في زمانه فقد تبين ان المنع
فانه قد زل فيه من زل من الاعلام حتى توهم جمع ان لا نزاع بين النحريرين اصلا وزعم قوم ان النزاع
بينهما في غاية التقابل والتدافع وظن جماعة ان لا قائل بحجية خبر الواحد اصلا ممن تقدم على
العلامة والله اعلم تبيين قد ظهر مما سبق وسيظهر فيما بعد ايضا انه لا بد من الجرح والتعديل للاسانيد
والروايات وتنقيح حال الرواة في بعض الحالات بل يحتاج اليه المجتهد في اكثر الاوقات كما تدل
عليه الاخبار الواردة في الامر بالاخذ بخبر العدول والثقات لكن لما كان قدماء اصحابنا غير محتاجين
الى ذلك بحسب كثرة اسباب حصول كتب الاصول المعتبرة بينهم وكثرة القرائن المعتمدة عندهم التفتوا
في تحقيق ذلك بشيء قليل ولم يتوجهوا الا الى محض تخليص الصحيح عندهم من العليل واما المتأخرون
فباعتبار اندراس ما ذكر سعوا في تحقيق الاسانيد وتصحيحها وتفتيش حال الآحاد
وتنقيحها فوضعوا اصطلاحا جديدا في ضبط الاسناد وقسموا الاخبار باقسام في قبال الآحاد
ولنذكر منها ما شاع وذاع وهو اربعة الاول الصحيح ويراد به في اكثر الاطلاقات ما اتصل سنده
الى المعصوم بنقل الامامي الممدوح بالتوثيق عن مثله في جميع الطبقات فيخرج مثلا ارسال ابن ابي عمير
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد يطلق على ما اتصفت رواته بما ذكر من التوثيق الى

راو معين يسند اليه وان اعتراه بعد ذلك ارسال او غيره من وجوه الاختلال سواء كان ذلك
الراوي ايضا متصفا بالوصف ام لا فيقع على الاول ما يقال روى ابن ابي عمير في صحيحه عن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام وعلى الثاني روى الشيخ في الصحيح عن ابان عن الامام عليه السلام الثاني الحسن
وهو في الاكثر ما اتصل سنده الى المعصوم بالامامي الممدوح بغير التوثيق في جميع المراتب او بعضها مع كون
الباقي بصفة رجال الصحيح وقد يستعمل ايضا على قياس ما ذكر في الصحيح كما يقال روى الشيخ في حسنة
ابن ابي عمير او عمر بن حنظلة عن بعض اصحابنا عن الامام عليه السلام ورأى انه روى الشيخ في الحسن عن
عمر عنه عليه السلام الثالث الموثق ويسمى بالقوي ايضا وهو ما دخل في طريقه غير امامي لكنه ممن نص الاصحاب
على توثيقه ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف هذا في الاكثر وقد يستعمل فيما ذكر في الاولين ايضا وربما
يطلق لفظ القوي على مروي الامامي غير ممدوح ولا مذموم كنوح بن دراج واشباهه الرابع الضعيف وهو ما لم
يستجمع الشرائط المذكورة بان يشتمل على راو مجهول الحال ويسمى مجهولا ايضا او ارسل او القطع
ويسمى مرفوعا ومرسلا ومقطوعا او على راو مجروح بالفسق او الكذب ونحوهما ويسمى بالضعيف دائما
ودرجات ذلك متفاوتة بحسب البعد عن شرائط الصحة كما ان الثلثة الاول ايضا متفاوتة بحسب القرب
ثم ان الخبر ينقسم بمقبول ان اشتهر العمل بمضمونه ومردود ان اشتهر عدمه وينقسم ايضا بمشهور وقد
يسمى مستفيضا وهو ما شاع نقله مطلقا او عند المحدثين خاصة وقيل هو ما زادت رواته عن ثلثة او اثنين
في كل مرتبة وبغير المشهور وهو ما لم يكن كذلك وقد يسمى مقابل المشهور بالمعنى الاول بالشاذ والغريب وربما
يطلق المشهور على ما شاع نقله عند غير المحدثين وان لم يكن له اصل عندهم وايضا ينقسم الخبر الى العالي
وهو ما قلت وسائطه من غير فصل لعلوه وبعده عن الخطاء بقلة الوسائط وغير العالي وهو بخلافه اذا
عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف في جواز العمل بكل من هذه الانواع اذا اقترن بقرينة معتمدة او كان
مقبولا مشهورا بين المتقدمين وارباب النصوص حتى قيل بتقديم الخبر الضعيف المقبول

المشهور

المشهور على الصحيح الغير المشهور واما اذا لم يكن كذلك فلا خلاف ايضا في جواز العمل بالصحيح اذا لم يكن
هناك مانع شرعي لما مر من الاوامر الواردة في لزوم الاخذ بخبر العدول والثقة وتشير الى الطرف منها ايضا
ووقع الخلاف في العمل بالحسن والموثق فاجازه قوم ومنعه آخرون وفصل ثالث فعمل بالحسن دون الموثق
واما الضعيف فالاكثرون على المنع من العمل به الا فيما استثني كالسنن ودليل المانعين في الجميع قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والاظهر العمل بغير المجروح خصوصا الحسن والموثق لا سيما بعض
الحسان وبعض الموثقات ايضا كما يظهر من تتبع كتب الرجال لكن بشرط عدم خلوه عما ذكرنا
في القسم الرابع من اخبار الآحاد وليس لذلك ضابطة بل منوط بالتدبر وحصول الاطمينان لدلالة
الاخبار التي مضت في جواز التمسك بالكتب وروايات اصحابنا وما ثبت من جواز العمل باخبار جماعة
عد علماء الرجال رواياتهم من الموثقات وما ورد من لزوم قبول قول المؤمن والحكم بصلاحه وعدم جواز
تكذيبه اذا لم يعلم منه فسق مع ان اكثر ما ذكره علماء الرجال في المدح لا يقصر عن التعديل وان لم يكن
توثيقا وآية التثبت مع كونها غير جارية في الحسن لا تدل على اثبات الواسطة بين العدالة والفسق بل
بسبب ثبوت الواسطة بين الثقة والفاسق وهو الممدوح بغير التوثيق لا سيما بعض الممدوحين
الذين يزيد مدحهم على التعديل فانما هي دالة على لزوم التثبت وتحقيق صدق الخبر ولا يخفى ان التحقق
فيه هكذا اذ نحن نعلم بجواز العمل الا برواية لم يكن خالية عن الموثق الذي اقله الورود في الكتب المعتبرة
ولم يكن راويها مجروحا بل ربما يكون كثير الرواية ضابطا في روايته لقولهم عليهم السلام اعرفوا
منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا وسيجيء في الترجيح على ان الظاهر ان المراد بالفاسق في الآية
من لا يخاف الله في دينه ولا يبالي بالمعصية لاحتمال ان يكون لاجل ما هو يحتمل مراقبته صالحا عادلا
في مذهبه صادقا في كلامه وروايته متحرزا عن الكذب فيها لكن يكون مخطئا في دينه وطريقه
لاجل الجهل المركب لعدم تطرق ذلك في حقه كما هو الظاهر ولهذا ترى اصحابنا عملوا بكثير من روايات

جواز العمل بالخبر الضعيف وادلة السنن

غير الامامية من فرق الشيعة لكونهم ضابطين للحديث متقيدين به وبالجملة ترك امثال ما ذكرناه من الروايات والعمل ببعض الادلة العقلية والمقدمات الاصولية ليس على ما ينبغي واما الضعيف بمعنى المجروح فالعمل به مشكل الان يتقوى بالاحتياط وامثاله والله اعلم اتمام جوز اكثر المانعين من العمل بالخبر الضعيف العمل بما في نحو القصص والذات من فقهائنا في المبحث عن دلائل السنن وقالوا باستحباب بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة والمواعظ والمندوبات ما لم يبلغ الضعيف الى حد الوضع واشتهر ذلك بين السلف والخلف اشتهارا زائدا او مستندهم فيه اخبار معتبرة معتضدة بالتلقي بالقبول كما رواه الكليني في الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وما رواه محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الصدوق في ثواب الاعمال بسند كالصحيح عن صفوان عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وقد روى البرقي في المحاسن بسند صحيح عن هشام عنه عليه السلام مثله وكذا روته العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وقد اعترض عليهم بان الاستحباب حكم شرعي فكيف يثبت بالخبر الضعيف الذي وقع الاتفاق على عدم ثبوت الاحكام الشرعية به وحاصل الجواب عنه ان هذا الاثبات في الحقيقة ليس مستندا الى تلك الاخبار الضعيفة بل الى هذه الاحاديث المقبولة المشهورة المعتبرة وقيل على الاصحاب بالخبر الضعيف فيما نحن فيه الا الاجمال في هذه الاخبار وورود الخصم بانه بمقتضى ما ذكرتم يلزم عليكم ان تحكموا بوجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه ايضا لانا نقول ظاهر ان هذه الاخبار لم تتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي وجوب العمل كما لا يخفى ولا يلزم عليك ان ما وجهه بعض الفضلاء من حمل هذه الاخبار واقوال الفقهاء على ان المراد انه اذا ثبت رجحية عمل بدليل

معتمد عليه وورد خبر ضعيف في ان ثواب ذلك العمل كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاخبار الضعيفة بعيد غاية البعد من وجوه شتى منها ما هو مخالف لصراحة عبارات القوم كلهم في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه خبر ضعيف ومنها مخالفة هذا المعنى لما فهم جميع الاصحاب خصوصا ارباب النصوص من هذه الاخبار اذ مدارهم على فهم المعنى الاول ومنها قوله في هذا المعنى وبعده عن العبارة على ان الظاهر ان هذا البحث بالنسبة الى احاديث الكتب الاربعة مجال له اذ هي التي انضمت اليها قرينة شهادة مؤلفيها بكونها معتمدة مأخوذة من الاصول المعتبرة وان كانت ضعيفة بحسب السند باصطلاح المتأخرين والله اعلم تتمة يعرف حال الرواة

طرق معرفة احوال الرواة

وسواء في هذا الزمان وما ضاهاه من كلام علماء الرجال وبعض الاخبار المشتملة على خصوصيات الاحوال والاظهر الاكتفاء بالواحد في كل من التعديل والجرح ان حصل منه الظن لثبوت التكليف بالعمل بما يحصل الظن بصحة الخبر او الظن الحاصل للناقل من قول ان هذا قول المعصوم بل ربما كان اقوى والظاهر ان ذلك كان دأب متقدمي علماء الرجال كالكشي والشيخ والنجاشي وامثالهم حيث اعتمدوا على التوثيق الواحد في الجرح والتعديل كما يظهر من كتبهم هذا والمرجع حين التعارض الى الترجيح بالقرائن او التوقف اذ القول بترجيح الجارح لا يستقيم في جميع المواقع كما لا يخفى على متتبع كتب الرجال وهكذا ترجيح المعدل فتدبر الفائدة الثامنة في ذكر ما يتعلق بالاجماع وحجيته اعلم ان الاجماع عبارة عن الاتفاق وهو اما من جميع العقلاء كالاتفاق على تعدد الصانع مثلا او من جميع ارباب الملل كاتفاق اهل الاديان على حدوث العالم او اهل ملة واحدة كاتفاق اهل الاسلام على وجوب اصل الحج مثلا او طائفة منهم كاجماع الامامية على وجوب حج التمتع مثلا والحق ان مناط الحجية في جميع هذه الصور هو قول المعصوم بحيث لو علم دخوله في الجماعة

القول في الاجماع وتعريفه وحجيته

حكم بالحجية والا فلا حتى انه لو اتفق اثنان وعلم بالقرينة ان احدهما المعصوم حكم بالحجية ولو اجمع جميع من سواه بدونه لم يكن حجة وهذا مما اجتمعت عليه الفرقة الشيعية ودلت عليه الادلة التي بعضها منها ما اسلفناه في المقدمة وغيرها من لزوم التمسك بالكتاب واهل البيت وانحصار طريق الحق في متابعتهم وكونهم معصومين عن الخطاء والكذب وامثالهما في جميع افعالهم واقوالهم وقال علم الهدى السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار مما يجب علمه ان حجة الامامية في جميع ما انفردت به او شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها عليه لان اجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى ذلك ظاهر كتاب الله او طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف الى الاخرى والا ففي اجماعهم كفاية وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماع الامامية قول الامام الذي دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه وانه معصوم لا يجوز عليه الخطاء في قول ولا فعل فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا وقد بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتبنا انتهى وقال المحقق طيب الله تربته حجية الاجماع باعتبار انه كاشف عن قول الامام الا ان الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع وقال ايضا خلا المائة من الفقهاء عن قول المعصوم لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة باعتبار قوله فلا تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة او العشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى ولا يخفى انه بما ادعيناه كما فسنا انه يمكن تطبيق عدة ادلة المخالفين ايضا في حجية الاجماع على كون سبب الحجية دخول قول المعصوم بادنى تكلف كقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وامثاله وقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء ولا يزال طائفة من امتي على الحق واشباه ذلك مما لا يسع المقام ذكره نعم ابهم مع موافقون لنا في هذه المسألة لكن من حيث لا يشعرون فظهر ان مدار حجية الاجماع على دخول قول احد المعصومين من النبي او الوصيين فتبين منه وجه حجية صور الاجماع على الاطلاق وان المعتمد

عليه في الاعصار من اجماع الطائفة الامامية لحجة فقط حيث انهم لا يتبعون الا اقوال الائمة المعصومين الذين لم يتكلموا الا بالحق وقول جدهم سيد النبيين من عند رب العالمين فتبصره ولعلك تقول كيف يمكن في هذه الازمنة تحصيل العلم بدخول المعصوم في جملة المجمعين حتى يحكم بحجية اجماعهم واي فائدة في الاتفاق حينئذ مع علم خصوص قول المعصوم فنقول معنى دخول المعصوم في الاجماع الذي التزمناه ليس الا كون قوله عليه السلام موافقا لاقوال المجمعين وهذا لا يستلزم دخول شخصه في جملة اشخاصهم بل ولا كونه في ازمنتهم فانه ربما ينعقد الاجماع في زمان الغيبة على طبق قول احد من الائمة الماضية بحجية قول كل منهم حيا وميتا وانما يتحقق اطلاعنا على كون قوله عليه السلام موافقا لقولهم بالقرائن والآثار المعلومة بالتتبع الدالة على ان اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا على طبق ما ثبت عندهم من قوله عليه السلام وقد اشرنا سابقا في العدة قد لا يتيسر لنا قول الامام في كثير من الاوقات فنحتاج حينئذ الى عبارة الاجماع فنعلم باجماعهم ان قول المعصوم داخل فيهم انتهى وقد ظهر لنا في كشف هذه النقاب وفتح هذا الباب طريقان الاول تتبع فتاوى خواص اصحاب الائمة عليهم السلام كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل وابي بصير المرادي وصفوان والفضل بن شاذان ونحوهم اذ الظاهر ان اتفاق جميع امثال هؤلاء الفضلاء الذين لم يكونوا يتكلمون الا بسماع من الامام على فتوى لا يكون الا بقول المعصوم والحكم بخلافه مكابرة باطلة سيما اذا انضم اليه بعض القرائن الدالة على المطلوب كالاستبعاد بانهم كانوا اذا سمعوا من الامام شيئا اسندوه اليه الا في محل ذكرنا ما كانوا يفتون بشيء من غير تصريح حديثه للتقية كما هو غير خفي على من تتبع خصوصا كتب الرجال وربما يقال ان افتاءهم اصح من رواياتهم من حيث انه يدل على كمال وثوقهم في حقيقته لكن هذا الطريق كان متسهلا وذلك التتبع كان متيسرا لمن كان قبل انقراض الكتب المعتمدة واندراس الاصول الاربعمائة

كان ثبوته متقدما عليه اذ كانت كتب اصحاب الائمة عندهم معلومة مشهورة وفتاويهم في كتبهم موجودة كفتاوى المتأخرين عندنا وقد نقل جمع من علمائنا شطرا منها كما نقل الصدوق فتاوى الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما في كتاب الميراث من الفقيه وكذا الكليني في الكافي ونقل الشيخ فتاوى جعفر بن سماعة وجميل بن دراج وغيرهما في الابواب المتفرقة من التهذيب والظاهر ان كثيرا من الاجماعات التي ادعاها المتقدمون كالصدوق والكليني بل الشيخ ايضا وامثالهم من هذا النوع واما علماؤنا بعد انقراض الاصول وفقدها اوان اندراس فتاوى اصحاب رواة الاصول فاطلاعهم على ذلك في غاية الاشكال كما توقف على تتبع كلام جمع كثير من خواص الطائفة وارباب النصوص منهم بحيث يحصل العلم العادي باتفاقهم على الحكم وعدم الاختلاف فيه بينهم مع انضمام القرائن الدالة على ورود الحكم من المعصوم اذ العادة تحكم بانه لو كان لهم في تلك المسئلة مخالف لظهر منه اثر ولكان ينقل الينا وهذه المقدمة يسميها اهل العلم بالقطعية العادية ولا شك فيها اهل الانصاف ويستعملونها في المطالب العظيمة كما استدلوا بها على حجية الخبر عن معارضة القرآن ومن هذا القبيل ما اشرنا اليه في باب التوحيد من قول امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام لو كان لربك شريك لاتتك رسله ولرايت آثار ملكه وسلطانه انتهى وجدان الحكم في حديث اجمع خواص الطائفة وارباب النصوص منهم على صحته بحيث لم يوجد فيهم منكر له اصلا اذ لا يخفى انه يصدق على الحكم انه اجماعي مجزوم الصحة واجب العمل كما ورد الامر به في قوله عليه السلام خذ ما اجمع عليه اصحابك والظاهر انه من هذا القبيل بعض الاجماعات التي ادعاها علم الهدى كما يظهر من التدبر في مواضع ادعائه وان سكت عنه عند بيان معنى الاجماع هذا وقد تبين مما كشف هذا الستر امور ونحن نشير الى بعضها مجملا منها انه قطع انكار اكثر المتاخرين كثيرا من

الاجماعات بناء على ما صرح ابن الحاجب من امتناع حصول الاجماع بعد انتشار الاسلام وفي غيبة الامام عليه السلام لاجل تعذر تتبع قول كل احد من المسلمين المنتشرين في الشرق والغرب لحصول العلم بدخول الامام فيهم من غير حاجة الى ما وجهه بعض الفضلاء من انه لو وقع اجماع الرعية على الباطل يجب على الامام ان يظهر لهم ولو بنحو لا يعرفونه ويباحثهم حتى يردهم الى الحق لئلا يضل الناس اذ ذلك مما يستبعده صاحب القريحة المستقيمة سيما حين ان نظر الى ان اكثر الاحكام ومعظمها معطلة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وغير ذلك ومنها عدم اعتبار كثير من الاجماعات التي ادعاها المتأخرون عن الشيخ سيما ما ادعوه في مقابل النصوص المعتبرة اذ بناء ذلك كما صرح به جمع من المحققين على انه لما كان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد زمان الشيخ يتبعونه في الفتاوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به كانوا يفتون ويعملون على وفق مذهبه فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته فعملوا بها واعتمدوا عليها بل سموها اجماعا وربما يكون ذلك مجمعا عليه لما كان مشهورا بين المتقدمين بل اصحاب الائمة المعصومين وكان بعض الاجماعات التي ادعاها الشيخ بل علم الهدى ايضا كذلك منوطا بالاشتهار في تلك الاعصار ولذا كان مبدأ الشهرة من طرف اهل الخلاف واتفاقهم كما يستفاد هذا من بعض الاجماعات التي في مقابل النصوص المعتبرة المخالفة للعامة سواء مع وجود خبر معارض لها ام لا ولا يبعد ان يصدر مثل هذا عنهما ايضا بناء على ما عرفا به الاجماع كما سنشير اليه في الحاشية فعلى هذا لابد للفقيه من تحقيق حال الاجماعات المذكورة في كتب فقهائنا من كتب الشيخ وامثاله فاذا ظهر عليه بالقرائن المعتمدة كونه هو الاجماع المعهود المعتمد عليه عمل به وما ظهر كونه غير ذلك مما اشرنا اليه اتفاقا فهو حكم وان لم يظهر عليه

احد الامرين فلعل حكمه حكم خبر الواحد في جل احكامه ان كان الذي ادعاه من القدماء وارباب النصوص والمطلعين على فتاوى اصحاب الائمة عليهم السلام ومخالطيهم والا فلا حجية فيه كما لا يخفى سواء نقله جمع او واحد فتدبر ثم لا يذهب عليك ان بناء على ما ذكرنا يصير الحكم الوارد في رواية من غير وجدان مخالف له من القدماء اكثر اعتمادا من هذه الاجماعات التي ادعاها المتأخرون في مقابل النص ومنها امكان انعقاد اجماعين متقابلين او اكثر في امر لجواز اجتماع جماعة من اصحاب الائمة على حكم يكون واردا من الامام لمصلحة من المصالح كالتقية مثلا وجماعة اخرى على ما يكون واردا منه لجهة اخرى ويكون ذلك منهم لعدم اطلاعهم على المصلحة وتوهم كل منهم ان مسموعه هو الحكم الواقعي ومن هنا يتبين في الجملة عذر الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنه حيث ادعى كل منهما الاجماع على رايه المخالف لراي الآخر بل ادعى بعضهما الاجماع على حكم مرة وعلى خلافه اخرى كما فعلا في مواضع من كتبهما ويظهر ان حكم هذين الاجماعين حكم الخبرين المتعارضين في ترجيح احدهما على الآخر ان ثبت ان اطلاق الاجماع عليهما بالمعنى المعتبر والله اعلم الفائدة التاسعة في بيان ما يستفاد من الكتاب والسنة جواز العمل على وفقه من القواعد الكلية ويسمى كل منها اصلا فمنها الطهارة كل ما لم يعلم نجاسته وكذا حليته كل ما لم يعلم حرمته واباحة كل ما لم يعلم عدم اباحته اي للمكلف ان يحكم بطهارة كل شيء لم يكن نجاسته ثابتة شرعا وكذا له ان يحكم بحلية كل شيء لم تثبت حرمته شرعا وباباحة كل فعل لم يثبت شرعا عدم اباحته وان كان ذلك الشيء نجسا او حراما وذلك الفعل غير مباح في نفس الامر وعند الشارع وذلك من فضله تعالى وتخفيف على عباده من حيث عدم وصول الحكم الواقعي اليهم ولذا حسن الاحتياط معها ايضا حذرا عن ارتكاب الحرام من حيث لا يعلم ومما يدل على هذه الآيات والاخبار اما الآيات فكقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا الى قوله فاخرج به من الثمرات

القواعد الكلية المستنبطة من الاخبار

الآيات والاخبار الدالة على اصل الطهارة والحلية والاباحة

رزقا لكم وقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين وقوله تعالى وما ذرأ لكم في الارض مختلفا الوانه وغيرها من الآيات الكثيرة التي لا يليق المقام ذكرها وبيان دلالتها ووجه الاستدلال انه لو كان المراد منها اباحة انتفاع خاص معين غير معلوم للمكلفين لم يكن هناك امتنان اذ العقل يحكم بوجوب اجتناب ما تساوى فيه احتمال النفع والضرر وخروج ما خرج عن ذلك انما هو بدليل من خارج ولا يخفى استلزام ذلك للطهارة ايضا وقد يستدل بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس فانه يدل على ثبوت الحلية في غير المستثنى لكنه يحتاج الى التكلف من حيث تحريم اشياء اخر ايضا فهو للاعتضاد اولى واما الاخبار فكقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وقوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي رواية اخرى حتى يرد فيه نص وقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ما لم تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وقوله عليه السلام في موثقة مسعدة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وغير ذلك من الاخبار الكثيرة جدا وما توهمه بعض فضلاء الاخباريين من ان مرادهم عليهم السلام ان كل صنف يكون فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول وامثالهما مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى يعلم يعرف الحرام بعينه مستندا الى ما في الحديث الاخير ففيه قطع النظر عن عدم الضرورة الداعية الى التخصيص بما ذكر مما يأبى عنه سائر الآيات وكثير من الروايات كما لا يخفى على من تتبع وتدبر على ان

اصالة براءة الذمة والاخبار الدالة عليها

تجويز الحكم بالطهارة او الحلية فيما تكون نجاسة احد فرديه او حرمته معلومة شرعا وعدمه فيما تكون نجاسة شيء
من افراده والحرمة مجهولة اصلا محل كلام فتامل فيه اصل ومنها خلو الذمة وبرائتها عما لم
يظهر على المكلف دليل اشتغال الذمة بعد التتبع بمعنى عدم تكليف المكلف بما هو حكم الله في نفس
الامر اذا لم يجد الدليل بعد التتبع بل له ح ان يتمسك ببراءة ذمته عنه وعدم اشتغالها به للاصل
وورود الحكم الشرعي فيه اذ ما من شيء الا بينه الرسول وتبين به للاوصياء في العدم وصول الحكم الى
المكلف حيث لم يظهر عليه دليله لاستلزام خلاف ذلك التكليف بالمحال وقد ثبت بالادلة
الكثيرة والقضية العقلية عدم التكليف بما لم يعلم وبراءة الذمة عما لم يعلم من الاخبار ان الناس
في سعة حتى يعلموا وفي صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع
عن امتي تسعة الحديث الى ان عد منها ما لا يعلمون وبالسند المعتبر عنه عليه السلام انه قال
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وعنه عليه السلام انه قال من عمل بما يعلم كفي ما لم يعلم ومن الا
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وكذا بعض
الاخبار الدالة على ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وامثالها وما ذهب اليه بعض الفضلاء من لزوم التوقف
ح ليس على ما ينبغي لدلالة ظواهر اخبار التوقف على انه حين تعارض الادلة كما سيجيء انشاء الله تعالى
بل ربما يلزم الحرج لو اطلق نعم يمكن الحكم باولوية العمل بالاحتياط في بعض هذه المواضع لكنه
غير مناف لما نحن فيه تنبيه وليعلم ان ما ذكرناه من البراءة غير جار في بعض المسائل التي ذكرها
الفقهاء واستدلوا عليها بالبراءة منه الاخذ بالاقل فيما علم اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم قدره
اذ لا شك في اشتغال الذمة بفرد خاص منه متعين عند الشارع ولم نعلم بعينه فيجب تحصيل
العلم ببراءة الذمة منه ولا يعلم ذلك بالاقل والظاهر انهم تفطنوا بهذا في بحث الترجيح حيث
قالوا ان الجمع لما لا نص فيه ثم يجري ذلك فيما لم يقم قرينة على ارادة الفرد المتعين بل فيما اذا

قامت

القول في الاستصحاب ومعانيه وحجيته

قامت على عدم ارادته فتدبر ومنه غير ذلك مما يعلم عند من اتقن اصطلاحاتهم وكذا لا يجري فيما يستلزم
التمسك به مفسدة اخرى كضرر على الغير واشباهه وبالجملة البراءة بالمعنى الذي حررناه معتبرة فيما لم
يدل على خلافها دليل شرعي ولم تستلزم مفسدة تنبيه قال كثير من الفقهاء اذا كان شيء مما تعم به البلوى
ولم يصل الينا من الشارع حكم له فلنا ح ان نستدل بذلك على عدم حكم له واقعا اذ لو كان له حكم
لورد بسبب عموم بلواه وانت اذا تاملت اختصاره لا يمكن عدم الوصول بسبب عدم الورود بل
يمكن بسبب اندراس كتب الاحكام واخبار ائمة الانام او قصورنا عن التتبع التام اصل ومنها الاستصحاب
بمعنى ان نستصحب كل امر من الامور الشرعية مثل كون الرجل مالك ارض وكونه زوج امرأة وكونه عبد
رجل اخر وكونه على وضوء وكون ثوبه طاهرا او نجسا وكون الليل او النهار باقيا وكون ذمة الانسان
مشغولة بصلوة او طواف الى ان نقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور ولا
خلاف بين اصحابنا في حجية مثل هذا الاستصحاب بل عده بعضهم من الضروريات الدينية ودلالة الاخبار
عليه واضحة منها ما تواتر في عدم انتقاض اليقين بالشك ومن هذا القبيل ما نقل من ان الصحابة وغيرهم
كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله الى ان يجيء نسخه واما الاستصحاب بمعنى ان نستصحب حكما
شرعيا ثابتا لشيء وقتا ما فنثبته له في وقت طرأت فيه حالة لم نعلم شمول ذلك الحكم لها مثل ان نحكم بصحة
صلوة المتيمم الذي وجد الماء اثناء الصلوة استصحابا للصحة الثابتة قبل الوصول فالعمل به مشكل لعدم
استناده الى دليل معتمد عليه في عدم دلالة الاخبار على كونه في جميع المواضع معتمدا عليه وحديث
عدم انتقاض اليقين بالشك ظاهر كما يظهر عند التدبر في امثلته ان المراد به الشك الوارد على
اصل حصول الناقض وما جرى مجراه كمتوضئ شك في صدور الحدث ومتيمم شك في وصوله الى الماء و
امثالهما لا الشك الوارد على كون الناقض باقيا على صفته في تلك الحالة وبالنسبة اليها كما
الواجد للماء في اثناء الصلوة واشباهه وبهذا يتبين الفرق بين الاستصحابين ويرتفع

لمتيمم

اصالة زوال الحكم عند لزوم الحرج والاضطرار

الاشتباه من البين فتدبر في هذا المقام حتى يظهر لك انه من اقدام الاعلام اصل ومنها نفي الحرج وان كل
ممنوع الترك او الفعل عند الاضطرار او لزوم الحرج يدل على ذلك الايات والاخبار الكثيرة التي
لا يتطرق اليها الانكار فمنها قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقوله عليه السلام وضع
عن هذه الامة ما اضطروا اليه وما لا يطيقون وقوله عليه السلام ما امر الله العباد الا بدون وسعهم وكل
شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم
وقوله عليه السلام كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وقوله ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
وامثالها من الايات والاخبار المجملة والمفصلة مما لا يحصى والله اعلم الفائدة العاشر في ذكر نبذ مما
يتعلق بالتعارض والترجيح اعلم ان تعارض الادلة الشرعية على انواع اولها تعارض الايتين

تعارض الايتين

من الكتاب وح ان كان في احديهما اطلاق او عموم بحيث يحتمل التقييد او التخصيص او نحو ذلك لزم
والا فان علم التاريخ فالمتأخر ناسخ وكذا الحكم بالنسخ ان دل عليه دليل من الخارج كقول المعصوم
مثلا وان لم يعلم النسخ ولم تقترن احديهما بقرينة توجب العمل على وفقها لزم التوقف والعمل
بالاحتياط ان امكن او اختيار احديهما من باب التسليم وثانيها تعارض الاية والرواية التي علم

تعارض الاية والرواية

صدورها عن المعصوم وح ايضا ان كانت احديهما مطلقة او عامة او نحو ذلك فكما مر انفا والا
فالعمل بالاحتياط ان لم يمكن الجمع بينهما بحيث يحصل الظن القوي بالمراد ولو بحسب العرف العام
وثالثها تعارض الاية والرواية التي لم تكن بتلك المثابة فان كانت الاية نصا او ظاهرا واضحا
ترك الرواية لزم ان لم يمكن الجمع بينهما بوجه وجيه وان لم تكن الاية كذلك ولم يمكن الجمع ايضا فالعمل بالاحتياط
ورابعها تعارض الاية والاجماع المعلوم حجيته او مظنونها وحكمه مثل ما ذكرنا في الخبر

تعارض الاية والاجماع

وخامسها

تعارض الخبرين

وخامسها تعارض خبرين المعلومي الورود او الخبرين العاريين عن ذلك وح ان امكن الجمع بينهما
بحيث لا يلزم طرح احد منهما فالعمل عليه سيما اذا ايد الجمع بخبر ثالث كما فعل الشيخ في كتابيه بل
الظاهر انهم على ما يستفاد من ترتيب نقله الاخبار في ابواب كتابيه ويمكن الاستدلال لذلك بما روي
من قوله عليه السلام لما سئل عن اختلاف الحديث ترجيه حتى تلقى من يخبرك بالحق اذ لا شك ان الخبر
الثالث في الحقيقة قوام من يخبر عنه في الاولين على ان عدم [illegible] المحدث الشيخ على الجمع في بعض الاخبار
واولويته من حيث كونه مستلزما للعمل بالخبرين جميعا مما لا يخفى على اللبيب المتتبع وان لم يمكن الجمع
بينهما ولا ترجيح احدهما بحسب القرائن الخارجية الموجبة له لا بد من الترجيح بالوجوه المروية عن الائمة
صلوات الله عليهم وسنذكرها ان شاء الله تعالى لكن في الحكم بتقدم بعضها على بعض اشكال والظاهر ان ذلك يتفاوت
بحسب تفاوت المقام ومقتضيات الاحكام وسادسها تعارض الخبر المعلوم الورود والخبر الذي

تعارض الاجماع والخبر

لم يكن كذلك ولا شك في تعين العمل بالمعلوم ان لم يمكن الجمع بوجه وسابعها تعارض الاجماعين
المقطوع بهما او المظنونين وحكمه حكم الخامس بادنى تفاوت وثامنها تعارض الاجماع المعلوم
حجيته والخبر الذي لم يكن بهذه المثابة او تعارض الاجماع المظنون به والخبر المعلوم الورود وحكمه
حكم السادس واما سائر وجوه التعارض كتعارض الخبر او الاجماع وما يستنبط من القواعد التي
ذكرت وتعارض المنطوق والمفهوم وتعارض المستفاد من قاعدتين واشباه هذه فالوجه
ظاهر من الجمع او تقديم الاقوى والعمل بالاحتياط او غيرها مما يظهر عند التدبر في مواقع التعارض

وجوه ترجيح الروايات

واعلم تتمة في بيان الوجوه المروية التي اشرنا اليها فمنها الترجيح باعتبار السند فيرجح رواية
الثقة والاوثق والافقه والاصدق والاورع على من ليس كذلك ومنها الترجيح بشهرة الرواية
بين المتقدمين ونقل الاكثر اياها وندرة الاخر ومنها العرض على كتاب الله او السنة الثابتة
والعمل بما وافقه ومنها الاخذ بما يخالف العامة او حكامهم وقضاتهم ويرد على هذه الوجوه

اخبار معتمدة منها مقبولة عمر بن حنظلة لا يبعد الوجه الاخير فان اكثر اختلاف الاخبار من جهة التقية
او الاتقاء بحيث قد يستفاد من سياق الحديث وسنده ولذا قد يقدم بعض على سائر الوجوه وقد ورد
في خبر عن الرضا عليه السلام انه قال اذا لم تجد شيعة يستفتيه ائت فقيه البلد يعني بلد المخالفين واستفته
في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وفي موثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه
السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية
فيه ومنها الاخذ بالاحدث والمروي عن الامام المتاخر ويدل عليه ما رواه الكليني عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه
بايهما كنت تاخذ قال قلت كنت اخذ بالاخير فقال رحمك الله وما رواه عن المعلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به
حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله وفي حديث اخر خذوا بالاحدث وقد حمل هذا الاخير الصدوق رحمه الله
في الفقيه في باب الوصية لاثنين على ... ومنها التخيير في العمل بايهما شاء ومما يدل عليه ما رواه في
الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام وفي اخره قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة
بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومثله كثير
ومنها التوقف وعدم العمل بشيء منهما ومما يدل عليه خبر ابن حنظلة ومنها العمل بالاحوط
وسيجيء دليله ولا يخفى انه يظهر مما ذكرناه وجه ما لم يكن وجه معلوم في الترجيح الى بقية ايضا وقد
نقل علماؤنا وجوه اخر ايضا تركناها لعدم ثبوت دليلها الفائدة الحادية عشر في بيان لزوم التمسك
بالاحتياط واثبات كونه طريق النجاة قد ظهر عليك مما اسلفنا لك في هذه الرسالة احتياج
المكلفين الى الاحتياط والرجوع اليه كثيرا ولا يخفى انه حصن حصين فتح الله بابه على وجوه متحيري
عباده ليلتجأوا اليه من سطوات عساكر وساوس الشيطان وشبهاته ولا ينكر في حسن الاحتياط

الفائدة في لزوم العمل بالاحتياط

عقلا

عقلا ونقلا وعرفا وشرعا اذ لا ريب انه اذا امر السيد عبده بترك مصاحبة زيد مثلا ولم يعين
له انه هو ابن عمرو او ابن خالد فترك العبد صحبة كليهما لم يذمه العقلاء وينسبونه الى كمال الاطاعة
وهكذا اذا اصلى احد صلوة الظهر مثلا قصرا او تماما في موضع لم يدر ايهما هو الواجب عليه لم يعد
من تاركي الصلوة بل يحكم بانه ادى ما عليه في ضمن هذا الفعل وكيف يمكن لاحد ان يحكم بانه مكلف
بادائهما وجب عليه على وجه اليقين فهو يستلزم التكليف بما لا يطاق والحرج المنفي
في الدين اذ ان زمان الحيرة والاضطرار بسبب غيبة الامام واختلاف الاخبار وكلام
الاخيار بحيث لا يقدر احد ان يجزم بمسئلة من المسائل الخلافية وكفى في كفاية ذلك ما ورد عن
الائمة المصطفين من رخصة المكلف في اختيار العمل بايهما شاء من الخبرين المتعارضين نعم لو
استلزم العمل بالاحتياط الحرج المنفي في الدين او ارتكاب شيء محرم في شريعة سيد المرسلين
لزم القول بسقوطه بل عدم جواز العمل به وبالجملة هذا الفعل منوط بعدم استلزامه شيئا
منفيا في الشريعة ومعناه الاخذ بشيء لحصول اليقين ببراءة الذمة عن المكلف به فتامل وقد ورد في
الاخبار ايضا في الامر بالتزام الاحتياط فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال قلت ان بعض اصحابنا سالني عن
ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا
عنه وتعلموا وما رواه عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى
القرص ويقبل الليل الى ان قال ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما
او انتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وما نقله محمد بن جمهور الاحسائي في كتاب
عوالي اللئالي عن العلامة انه روى مرفوعا عن زرارة قال سالت الباقر عليه السلام فقلت
جعلت فداك ياتي عنكم الخبران المتعارضان فبايهما اخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر

بين اصحابك الى ان قال فخذ بما فيه الحائطة لدينك وكذا غيرها من الاخبار الدالة على حسن العمل بالاحتياط
عاما وخاصا كقوله صلى الله عليه واله فيما رواه عنه الفريقان دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقولهم عليهم
السلام ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط وقول علي عليه السلام لكميل يا كميل
اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ونحوها مما يظهر عند التتبع والتامل فظهر ان ما
استشكله جمع في العمل بالاحتياط مطلقا او فيما اذا تضمن ارتكاب محرم وان لم يعرف بعينه
كالجمع بين الجمعة والظهر او القصر والتمام حيث لم يعلم ايهما الواجب مبني على الغفلة عن كون
الاحتياط مفاد تلك الاخبار المطلقة العامة وعن اتخاذ شيء لا عبرة فيه او اقل عبرة
بالنسبة الى الاخرى وعن عدم مسلمية تحقق التحريم في مثل هذه الصور كما ورد مشروعية الامر بالصلوة
في الثوبين المتنجس احدهما لا على التعيين وفي الصلوة الى اربع جوانب اذا لم يعلم القبلة
وغير ذلك ولعمري ان هذه الشبهة من الامور الخيالية التي لا ينبغي الالتفات اليها في شرع
الحكيم العليم بل هي من تسويلات الشيطان الرجيم حيث اراد القاء عباد الله في العمل بالاراء
ومخالفة امر الله الفائدة الثانية عشر في ذكر شيء مما يتعلق باحوال الرعية العلماء وغيرهم
في زمان الغيبة واوان الحيرة اعلم ان المكلفين في هذا الزمان اي زمان غيبة حجة الله على الانس
والجان نوعان فان كل مكلف اما من له اهلية فهم الادلة الشرعية وترجيحها بالشرايط
المعتبرة فيلزمه الاجتهاد اي صرف نظره في تنقيح مدارك الاحكام الدينية لاستعلام
المسائل الشرعية واما من ليس له هذه الحالة سواء كان عاميا محضا ام لا فيجب عليه الرجوع
الى العالم واخذ الاحكام منه وقد حكى جمع من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام
في الاستفتاء من غير نكير والايات والاخبار الكثيرة دالة عليه ايضا كقوله تعالى فلو
لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا

الفائدة في بيان احوال المكلف في زمان الغيبة

رجعوا اليهم

لعلهم

لعلهم يحذرون وقوله عليه السلام حين قرر بحضوره قوله تعالى من احياها فكانما احيا الناس
جميعا بان المراد اخراجها من الضلالة الى الهدى ذلك تاويلها الاعظم وقوله عليه السلام
كن عالما او متعلما او احب اهل العلم وقوله عليه السلام اف لكل مسلم لا يفرغ نفسه لكل
جمعة لامر دينه فيتعاهده ويسئل عن دينه وقوله عليه السلام حين كتب اليه رجلان من
اصحابه عمن ناخذ معالم ديننا اعتمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا
فانهم كافوكما انشاء الله وقوله عليه السلام ويقال للفقيه يوم القيامة يا ايها الكافل لايتام
ال محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لمن اخذ عنك او تعلم منك الخبر وغير
ذلك من الاخبار الكثيرة التي منها حديث النجوم والتمسك بالعلماء الداعين اليه والدالين عليه
والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس ومردته لما بقي احد الا ارتد
عن دين الله ولكنهم يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم
الافضلون عند الله تبصرة لا بد للمجتهد ان يعرف ما يتوقف عليه اقامة الادلة وهي في هذا الزمان
امور احدها معرفة علم اللغة والصرف والنحو بقدر الاحتياج في فهم الكتاب والسنة لتوقف فهم
الايات والاخبار عليها وان اختلف تحصيلها بالنسبة الى طبقات الناس كالعرب والعجم
وربما يشترط معرفة الفصاحة والبلاغة في الجملة ايضا وثانيها معرفة المقدمات الاصولية التي لا بد
منها في الاستدلال بالايات والروايات لا معرفة جميع ما ذكر في الاصول سيما القواعد التي
لا تناسب طريقتنا بل تطابق طريق العامة ومن يحذو حذوهم وان ذكرها بعض الاصوليين
منا غفلة عن تحقيق الحال نعم يلزم ذلك ان اريد تحقيق حجيته وعدمها على نهج الاستدلال
ومن قال ان اصل هذا العلم حادث غير محتاج اليه فقد توهم اذ الاحتياج الى بعض مسائله كما
ذكرنا ظاهر في هذا الزمان فلا يقدح فيه حدوثه ولا عدم كونه محتاجا اليه عند قدماء الاصحاب وزمان

وكفى في ذلك قوله عليه السلام لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا عليه السلام

ذكر ما لا بد منه في الاجتهاد

الائمة الاطهار عليهم السلم وقد ادرجنا منه في هذه الرسالة ما به يحصل الكفاية وثانيها معرفة تفسير
الايات المتعلقة بالاحكام بان يكون عالما بمواقعها ويتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ولو في
كتب الاستدلال لان الظاهر عدم جواز العمل باراء المفسرين من العامة بل اللازم اخذ تاويلها
ووجه الاحتياط لما ذكرنا ظاهر لظهور لزوم العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص
وامثال ذلك ورابعها معرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بحيث يتمكن من تتبعها وتمييزها
وتنقيح متونها واسنادها ولذا يلزم عليه معرفة احوال الرجال ايضا وان كان ذلك بالرجوع الى
اصل مصحح او الكتب الاستدلالية والاولى تتبع ما يمكنه من الاخبار وربما قيل بلزوم ذلك
لظهور كثرة المسائل التي يظهر وجهها من غير ابوابها وغير الكتب الاربعة ولقد جمع شيخنا العلامة
باقر العلوم ادام الله ايام افاداته جملة عظيمة من هذه الاخبار في كتابه بحار الانوار من اراد فليرجع
اليه وخامسها معرفة فروع الفقه لاحتياج العلم بجملة الاحاديث ومحاملها والاطلاع
على مواقع الخلاف والوفاق عليها كما هو ظاهر وسادسها ان يكون له ملكة قوية وسليقة مستقيمة
وقوة ادراك وتصرف في فهم الكتاب والسنة حتى يقتدر بها على فهم الادلة الشرعية و
استنباط المسائل منها على الوجه المعتبر في الشريعة وعلى الترجيح عند التعارض ويعرف ذلك
بامتحانه بمقابلة فتاواه مع فتاوى من يكون له هذه القوة والسليقة جزما ونحو ذلك وهذه هي
العمدة في هذا المقام اذ رب رجل يكون في غاية جودة السليقة وجودة الذهن في ساير العلوم
ولم يكن له ربط بكلام الائمة الاخيار ولا سليقة فهم الاخبار وكم من فاضل متبحر في ساير العلوم
تفكر في الحديث فاخرجه عما هو المرام وحمله على معان يعلم كل احد انها غير مراد الامام ولعل رجلا
مربوطا بالحديث جيدا في فهمه لم يكن له ذلك الفضل ولا قوة مجادلة ذلك الفاضل بل كثيرا
ما يفهم الانسان حكم مسئلة من ادلتها لكن لا يتمكن من اثباته على خصمه وذلك بالهداية

للحق

للحق بالهام من ربهم من حيث انه توجه الى الحقيقة من غير قصد باطل بل بارادة القربة وقد نقل
في بعض الكتب عن الصادق عليه السلم انه قال ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله
في قلب من يريد ان يهديه ومما ذكرنا ظهر ان العمدة الاصل السداد والصلاح والعمل
بما يوجب الفلاح رزقنا الله اياه وساير المؤمنين وتحصيل ذلك لا يتم الا بتتبع طريقة الائمة واصحابهم
ومتابعتهم في اقوالهم وافعالهم قال الصادق عليه السلام فيما روي عنه لا تحل الفتيا لمن لا
يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال الا
من افتى فقد حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله وبرهانه فمن ثبت له تلك الملكة بشهادة
عالمين عادلين بعمل اهل العلم بقوله لا بقول العوام ولا باجتماعهم عليه فان مدارهم على الاعتماد
على الامور الظاهرية من ذلاقة اللسان وعظم الجثة واعتبار السلطان وكونه ابن فلان او
اخ فلان وغير ذلك من اسباب الاعتبارات الدنيوية وعسى لا يعتقدون في عالم
ورع ساكت غير متجر بالفتاوى كونه عالما اصلا ويجزم بكون رجل جاهل متوغل للعامة
بكلما ما يقول عنه انه اعلم اهل زمانه خصوصا اذا انضم اليه رجحان الجهات الدنيوية وذكر
حالاته في كل الازمنة وجميع الامكنة ثم اعلم ان جماعة من الاصحاب جعلوا معرفة علم الكلام
ايضا من مقومات الاجتهاد والحق عدم الاحتياج الى معرفة شرايط البرهان من علم الميزان وبعض
من الحساب ثم ما يهيج به جهلا او تجاهلا لسان بعض الناس من توقف الاجتهاد على امور وراء ما
ذكرناه فمن الخيالات التي تحكم البديهة بفسادها والدعاوي التي تشهد ضرورة الدين بكذبها تبيانا
الحق انه اذا تيسر لاحد ما ذكرناه من الشرايط فله ان يعمل بما يحصل له العلم به او يرجحه بحسب نظره
وان لم يتوقف العلم بساير المسائل المتعددة وتيقن الجميع في هذه الازمنة بناء على ما هو الحق من
انحصار الادلة في الكتاب والسنة واحتمال لزوم استيفاء ما يمكن استيفاؤه مستبعد اذ لا

شرايط الصلاح والسداد

كيفية ثبوت ملكة الافتاء

القول في تجزي الاجتهاد وعدمه

ضابطة

لذلك بسبب اختلاف جدا بالنسبة الى وجدان الاسباب وفقدانها بحيث لا يمكن فرض مرتبة لا بد
اعلى منها كما لا يخفى على من له ادراك وخبرة بحيث يجيء في عصر الائمة عليهم السلم بل دابت قدماء الاصحاب على نظم
من التتبع كان على تحصيل دليل حكم احتاجوا اليه من العمل عليه من غير تعرض لاستعلام سائر الاحكام
بل يظهر من كثير من الاخبار لزوم العمل بما رزق العلم به قبل تحصيل العلم بغيره نعم لو قيل
بانه لا يجوز له ان يتعلق في المسائل التي اهملها ولم يجتهد في تحصيل مداركها بعد حصول
الشرايط فله وجه لتقصيره على كلف به الكمال شرط في الرجوع الى العالم ان يكون ثقة مساعد لانه عارفا باخبار
الائمة نعم ينافي قوله وفعله ولا يلزم مشافهته بل يكفي الواسطة مع توثيقه والاحوط مع تعدد العلماء العمل
بقول الاعلم الاورع وقد نقل الاجماع عليه وجرى ذلك جماعة مع التعارض بتقديم الاعلم على الاورع و
قيل بالتخيير ولعله اظهر والاخبار ظاهرة في لزوم الاخذ بخبر الثقة ومع التعارض بالاعدل والاورع و
هل يجوز تقليد الميت قيل نعم مطلقا وقيل ان لم يوجد حي وقيل لا مطلقا وهو المشهور ولهم في
هذا كلام كثير والاحوط عدم العمل بقوله الا اذا لم يكن الحي حاضرا او موجودا فحينئذ يرجع الى قول فقيه
يكون فتياه فتوى ذلك الحديث ككتاب الفقيه وامثاله والاولى رجوع المفتي الى ادلة المسائل عنده ان سئل
عنه ان احتمل تغير رايه بالرجوع ففي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دعى الناس الى نفسه وفيهم
من هو اعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيمة وقال الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلم في حديث طويل ذكر فيه حال تقليد
العوام والفرق بين التقليد المذموم وغيره فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه
مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فان من ركب من القبايح
والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وقد سئل الصادق عليه السلم عن
قوله تعالى فلله الحجة البالغة فقال ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت
وان قال كنت جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة وقال امير المؤمنين عليه السلم

المتعبد

المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة يدور ولا يبرح وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة الشريفة
والفوايد المنيفة راجيا من الله ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم موجبة لثواب الجسيم وان ينفعنا بما قررنا
فيها من تحقيق المراد ودفع ما فيها من الخلل في الايراد انه اعظم مسئول واجود والملتمس من الاخلاء الصلحاء
والاخوان الاصدقاء ان يستروا الزلل والعثار ويذكروا ما هو الحق من اثار اصحاب الكلام
سيما من نبت في قلبه نبات العقايد بسقاية مياه افكار اهل الضلال الذين يعرضون عن التوسل
قبل اظهار التامل في المقصود ويحملوا الكلام على محض ما تفرق اليه الاوهام قال مرادي من كلامي لم يكن الا
بيان ما ظهر لي دليله ووضح سبيله من طريقة الائمة الابرار وسلك العلماء الاخيار الاكثر العقل
واطلب الفضل والكمال وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فرغ من تسويده من نسخة الشريف يوم الاثنين ١٢ شهر شعبان المعظم
من شهور سنة مائة واحدى وعشرون بعد الالف ١١٢١ على يد اقل ... حسن ... ولد
خادم ... محمد حسين علي ... غفر الله له ولوالديه
ولمطالعه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم

٢٩٧

[illegible]